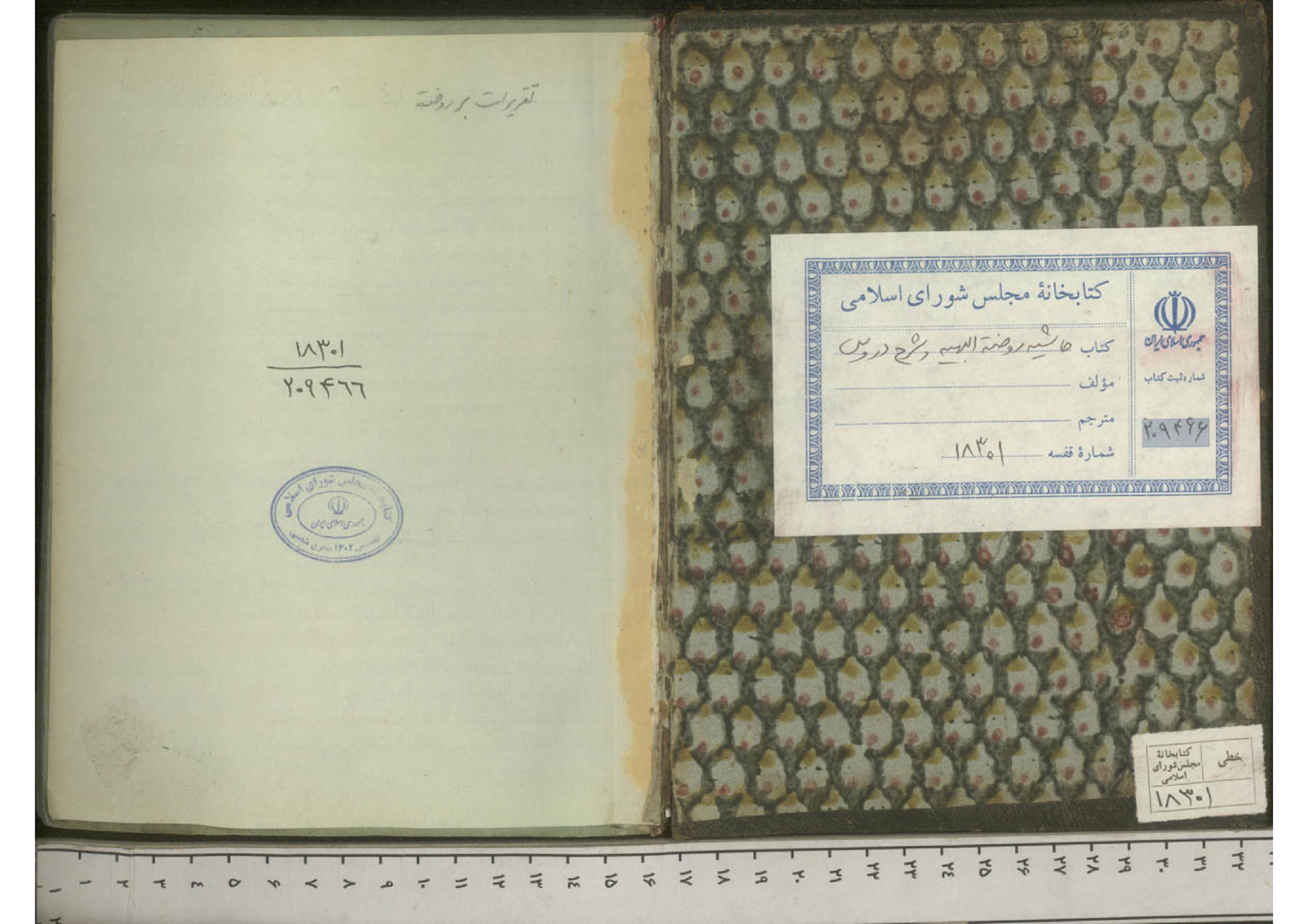


تقریرات بر روضة
۱۸۳۰۱
۲۰۹۴۶۶
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب حاشیه روضة البهیه شرح دروس
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۳۰۱
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۹۴۶۶
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۸۳۰۱



قوله بالبلوغ والعقل قد تكرر من الشارح في امثالها تفسير الكمال بهما وكانه حقيقة متشرعية

فيها العقل الاصطلاح فيعمم وعدم وجود دال الراد منهم على ذلك قوله ولعدم والذين يرمون

المحصنات ذكر الرامية انثى المرمية ولم يعكس ولم يذكر لفظ العدم فيهما مع عموم الحكم كما قال

قوله في صحة تحليل الانثى انه فيها تقييد المقذوف بالحر فيكون الدليل اخص من المدعى

لانا نقول ينضم عدم القائل بالفصل الى الدليل فيتم التقريب وبذلك يشملها الامة فاذا قذفها وقذفه

وان وقع في الحسنة العبد القاذف والحر المقذوف لاغير قوله للدليل يريد ان استناد الشيخ

باصل البراءة في غير محل لان موضعه حيث لم يتم دليل يقطعه وقد قام ومن المعلوم ان

الشيخ لم يقم عنده ما يقطع الاصل لم يتمسك بالاصل وقيامه عند غيره لا يوجب قيامه

عنده بل عند الشيخ ان الدليل انما قام على ما يؤيد الاصل ويقويه وعلى ما يقتضيه الامر

عنده كرواية القاسم بجعل الاية الفاحشة بالتضعيف وما اليق بالمقام ما قال بعض

الاعلام انا اجبنهم على ما يقتضيه مذهبي وهم يخطئوني على ما تقتضيه مذاهبهم

وما كان الشيخ يغافل عما اريد بالفاحشة في الاية وما كان يجهل ورود كثرة الاخبار كيف

وهو المقدم في مقام ضبطها ومن تاخر عنه انما كانوا عيالا في الاحاطة بها وكذا الاجماع

فما عدل عن كل ذلك مع جلالة قدره وطول ممارسته وبذل وسعه واستفراغ جهده

وقيام نصبه الا لعذر اوجب تكليفه العمل بمقتضاه ولا عتب على الشارح ايضا فانه انما جرى

في الميدان مثل ما جرى غيره من الفرسان وما كان حسن الظن في الشيخ يوجب صحة ما صار

اليه فان الواجب على الانسان ان يحسن ظنه بجميع علمائنا الاعيان ويتبع بعين الانصاف

فيما ذاع البين من البرهان كما هو الطريقة المسلوكة لمن يكون ومن تعدد كان في كل عصر و مكان

في سابق الدهور وغابر الازمان قوله ثم يتهم على ما تعجب منه [illegible] اولا لا ينبغي

للمتم ان يعجب من المحقق والعلامة فيما صار اليه من التوقف فانهما اعتقداه حيث

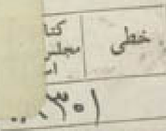
ما دعاهما اليه البرهان بعد استفراغ الوسع كما لا ينبغي ان يعجب من المصنف حيث كان قد

ذهب لما قد ذهبا اليه من التوقف لذلك لا يتبع لهما لان المجتهد لا يمكن ان يقلد في

شعر هذه العبارة فان فيها ابهاما من سوء الادب وانما يريد منها معنى صحيحا







فان المجتهد انما يتبع المعصوم بعد التدقيق لا غير وهو معنى قولنا انه يتبع الدليل

ولا يخالف البرهان وان كان اجماعا وثانيا ان قام دليل الحجية عند المعصوم منها فقد

قام بعينه ذلك عند غيره منه لذهابه الى ما ذهبا اليه من التوقف مع ظهور الترجيح

بسقوط التنصيف ونذرة القائل به قوله التزويج الموافق للغة التزويج فانه يقال

احصن اذا تزوج لا اذا زوج فاستعمل المحصنة المتعدي في اللازم هنا مجازا وقد صرحت بالحصر

ولكن مثل العبارة [struck through] وجعل الاية الثانية

مثالا للتزويج دون العقد خلاف الظاهر والتفسير بقرينة المقابلة بالسفاح

الذي هو ضد النكاح [struck through] العقد لا مجرد التزويج واما مقابلة النكاح بالسفاح

في الحمد لله الذي احل النكاح وحرم السفاح فهو لكون العقد لا غير مادة الاحصان

دال على المنع في جميع الاستعمالات فان التزوج مانع من السفاح وكذا الاسلام

يمنع الكفر والحرية تمنع من احكام العبودية وكذا التحصن التي فيها العفة تمنع من احكام

اضدادها الا ان مادة السفح فيها معنى الانصباب كان اخراج الماء في السفاح فقد صب لا

لفائدة الاولاد وسفح الدمع جريانه وسفح الجبل محل الماء المنحدر منه تخصيصه بان جرى

الميزاب مجازا قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اي الحرائر منهن وهذا انما ينطبق

على مذهب العامة من تجويز نكاح الكوافر الكتابيات بالعقد الدائم والامامية فقد

حرموا ذلك فيجب تاويل الاية اما بحملها على جديدات الاسلام او على جواز نكاحهن بالمنقطع

كما عليه البعض او على جواز نكاحهن استدامة لا ابتداء كمن اسلم ولم تسلم زوجته

منهن بعد قوله وغيره اي غير المتظاهر بالزنا من الاربعة المذكورة وهم الصبي و المجنون

والمكره والكافر فانهم اوجبوا في الجميع التعزير غير فارقين بين واحد منها وليس

المراد غير المتظاهر بالزنا من غير الاربعة او مطلقا الاربعة وغيرها لوجوب

الحد في العفيف الغير المتظاهر بالزنا ولم يكن احد الاربعة المذكورة وهو واضح مجمع عليه

واراد بالجماعة الفرقة الناجية لا جماعة معدودة من الفقهاء فتردد المصنف في بعض

وتحسين الراي لهنا خلافا على الجماعة ورواية البرقي ومرفوع بن بزيع مع ضعفهما

تخصيصها بغير المنازع من انواع الاذى قول معرض الجماعة رضوان الله عليهم عن عمومها مطلقا

مدلولها والمراد بالموضع غيبة المقذوف كذا في ق والمراد بالريب هنا هو المعاصي مطلقا

لا الشك قوله بخلاف مواجهة المتظاهر به بغيره الجار الاول صلة المتظاهر والثاني

صلة مواجهته والتقدير بخلاف المتظاهر بالزنا فانه تحل مواجهته وقذفه بعين

الزنا من قبائحه فلا تعزير لكان جواز الوقيعة في ذلك وقذفه بالزنا ينبغي ان

يكون ايضا حلالا اجماعا فانه ايضا من قبائحه لكن قام الدليل بخصوصه على استثنائه

دون سائر قبائحه فالدليل الذي منه الاجماع من الجماعة دل على حرمته ووجوب

التعزير به وهذا الاجماع من الجماعة بمنزلة الاجماع السكوتي وهو حجة ايضا كما

ثبت في محله قوله فغير واضح اي غير واضح عند الشارح مذهب لهم فانه كان يراد

مذهب الصدوق فانه صحح تصوير ارث الكافر في صورة ارتداده قبل الموت وان

كان مذهبه مذهب المشهور من عدم الارث مطلقا في جميع الصور فامتنع تصوير

ذلك الارث في جميع الصور كما هو مفاد عبارة القواعد بعد التاويل من عدم ثبوت

الحد وسقوطه حيث لا يرثها وارثها الكافر اي لا يرثها من كان من شانه ارثها

لخصوص الغير اباه او ضامن الجريرة او ولاء العتق وان ورثها الامام عليه السلام فلا يرث

الامام قيام الحد وان ورث غيره والا لم يسقط الحد راسا مطلقا كما هو صريح

عبارات الجماعة بنفي الحد مطلقا وسقوطه راسا والا فلا معنى لاسقاط الحد على

الاطلاق فانه ان كان هنا موروثا فلا بد انه يكون وارثا والا فاقل من الامام

فانه وارث من لا وارث له بالخصوص غيره ويحتمل ان يكون قوله فغير واضح اي

[struck through] حيث لم يذهب مذهب الصدوق في تصوير الارث المذكور لا وضوح لحكمه على مذهبه

مقبول او ورثها الكافر ساقط باطل لاستحالة تصوره فلا معنى لتفريع نفي الحد

عليه قوله وقد بين المسئلة اه في حاشية منه ما هذا لفظه فانه قال ولو قذف الكافر

ام مسلم بالزنا فانه حد ولو كانت ميتة ولا وارث لها سوى الكافر لم يحد وهذه

العبارة لا تقتضي ارث الكافر ويحتمل قوله ولا وارث لها سوى الكافر اي لا وارث

لها بالخصوص غيره بان يكون وارثها الامام عليه السلام فانه وارث من لا وارث له فيصدق

انه لا وارث لها غير الكافر ولا يستلزم كونه وارثا انتهى وانما كانت عبارة المصنف (اعم)
اقبل للتأويل لان التأويل لا يكون نافعا في المقام حتى يكون مشاء العبارة نفي
كون الوارث كافرا ولا اقل من عدم استلزامها كون الوارث كافرا وقد قرر الشارح
فلا يلزمه عدم الاستلزام كون الكافر وارثا كما ترى وعبارة المصنف هنا بعيدة عن افادة
عدم استلزام الكافر وارثا بل هي صريحة في الاستلزام والفرق بين العبارتين
هو التعبير بكلمة ورث هنا وبكلمة وارث في القواعد والفعل يوجب نفي
المشاركة ويحقق الفعلية بخلاف الاسم فانه لا فعلية فيه ثابتة فلا دلالة
فيه على ان الكافر في بقاء المشاركة غيره وما كان من شأنه الارث عند الارث
بالفعل لمقام كما نحو قول الشارح اقبل للتأويل يريد انها قابلة للتأويل بخلاف العبارة
هنا فافعل التفضيل هنا لا تفضيل فيه كما في قوله الجنة خير من النار اي كل الخير في
الجنة ولا خير اصلا في النار بعد حمل افعل التفضيل على التخييل ولكن تكلف
تام فان قول المصنف وورثها الكافر صريحة ناصة في تحقق ارث الكافر لا ان قلت
قلت قول المصنف لا وارث لها سوى الكافر يستلزم كون الوارث كافرا ايضا لان المستثنى
سواء كان متصلا او منقطعا يجب الحكم عليه بنقيض الحكم على المستثنى منه وحيث
نفي الارث في المستثنى منه يثبت الارث في المستثنى وهو مفاد عبارة الشارح في الحكاية
ايضا حيث قال لا وارث لها على الخصوص غيره وحيث قال يصدق انه لا وارث
لها غير الكافر فلا معنى لتعقيب الشارح العبارة بقوله ولا يستلزم كون الكافر
وارثا قلت هذا يتراءى من ظاهر الاستثناء في العبارات الثلاث ولكن بعد
انضمام المشاركة يزول الوهم والاشتباه ويبقى نفي الوارث بالفعل على اطلاقه
فنفي الارث في المستثنى منه اوجب نفي مشاركة الارث غيره وثبوته في المستثنى اوجب ثبوت
مشاركة الارث غيره فالحكمان صحيحان فصح تعقيب الشارح العبارات بقوله ولا يستلزم
كون الكافر وارثا فانه انما اراد الارث هنا بالفعل وهو ظاهر (لا بالمشاركة) قوله في بدنه يجوز
ان تحمل الهاء اصلية يعني ان سبب تعادي المحبين هو التشاجر.

التشاجر في بدنه كما في الحديث دخلت النار في هرة حبستها اي بسبب هرة
والبدنة نوع من انواع الابل ويبعده الحكم بدرء الحد عنها (مطلقا) فانه لا يتصور الا بالقذف (في)
بالزنا في نفسه وبالنظر الى بدنه لا بالنظر الى رحامه من الام والابن وصاحبته
وبنيه فانه كالاجنبي مالكا عقدة الحد فلم تعارض تساقطا ويجوز ان يحمل (الفاء)
صحيح المحدود عنه ويرتب الحكم بدرء الحد عنها فانها قذفه كلا ويعلم من قولنا هذا
ان الحد والعفو عنه حق راجع القاذف بالزنا وهو حقيقة بان ينسب الزنا الى المسبب (اليه)
اما بلا واسطة كما لو قيل انت زان او بواسطة كما لو قيل يا ابن الزانية او يا ابن
الزاني فيا ابو يا اب الزاني او اب الزانية او اخاه او عمه او الى غير ذلك
فهل يحكم الواسطة التعزير ان علمه فانه ملكه ويورث كالحد او ثبت التعزير مع الحد
لاجل الواسطة ام لا احتمالان وعلى تقدير الملك او الثبوت يتكون ذكر مسئلة القذف
امه مسلمة على طريق التمثيل وتجوز يحكمها ما لو قيل لمسلم امه كافرة او ابوه كافر يا
ابن الزانية او يا ابن الزاني فلا حد ويجب التعزير لكفر المقذوف لكونه احد الاربعة
او الجزء المذكوره قوله ونحوه اي مثل قوله انتم زناة بان يتحد لفظ القذف ولفظ (المقذوف)
مع تكثر معناها بخلاف ما لو تعدد اسماها بان قال زيد زان وهند زانية فانه (لاشتراك)
في تعدد الحد لتعدد سببه لفظا وكذا لو قال زيد زان وبكر زان اما لو تعدد (لفظ)
المقذوف واتحد لفظ القذف مع تكثر معناه بان قال زيد وبكر وعمرو زناة
فيحتمل تعدد الحد لتعدد لفظ المقذوف ويحتمل وحدته لوحدة لفظ القذف وان (تعدد)
معناه لكن تعدد الحد اقرب لحكم العرف العام بتعدد القذف ان كان لفظه (متحدا)
ولفظ الحديث انما يحمل عليه مع امكان بل عرف الفقه قاض بذلك ايضا ولذا امتنع الاستثناء
في قولك زيد وعمرو وبكر جاء والا زيد فانه لا بد للمستثنى منه من رفع الابهام فيه فيتوقف صحيح
الاستثناء فان الابهام في المجمل شرط في صحة كونه مستثنى منه نعم لو قيل هند وزينب وفاطمة
قد زوجهن بزيد والمحرمين اياه لو بعث فلانا وفلانا لكان المتعدد ان يحرف
عمرا او احدا غير متعدد في امر فيكون بناء عليه القذف في مثال متحد وغير متعدد

بقي شيء وهو انه لما حكم باتحاد الحد في قول القاذف زيد زان ثم قال في اليوم الثاني
زيد زان اذا لم يتخلل الحد وهلا حكم بتعدد الحد مطلقا سواء تخلل الحد بين
القذفين ام لا فان تعدد سبب الحد مقتض لتعدده و لما حكم بتعدد الحد مطلقا
عند تعدد اللفظ استنادا الى تعدد السبب فالجواب ان قيام الدليل هنا كرّ بالتفصيل
كما قام الدليل هنا بالاطلاق وهو السنة على ما قرره الشارح قوله وانا لما حملناه اه كون
القذف بلفظ واحد يصح تعدد الحد ومن ثم اتحاد القاذف وتعدده ولا خلاف لابن
الجنيد في الصورة الثانية لا اختلاف لغيره فانه يجاب بتعدد الحد مطلقا انما الخلاف
في الصورة الاولى وهي ما كان القذف بلفظ متعدد من قاذف متحد وانما حمل الشارح
صدر الحديث الاول على تفصيل صدر الحديث الثاني واجرى عجز صدر الحديث
الثاني على تفصيل عجز الحديث الاول دون الحاصل الاخر المتصور بين الحديثين
او بين صدر الحديث وما بعده لاستلزام كل من تلك الحاصل قولا خارقا للاجماع
المركب لان المسألة قد انحصرت في قولين لا غير اعني القول المشهور وقول ابن الجنيد
لا يقوم تاما بشقوقه ولا يتم دليله الا بمجموع الصحيحتين اذ كل صحيحة منها بانفرادها
لا تنتهض الا بجزء من كل من القولين كما هو ظاهر بادنى نظر فقول العلامة في المختلف
ان الخبر الاول يدل على قول ابن الجنيد مشكل لان غاية ما فيه من الدلالة بعد الاغماض
عما اورده الشارح عليه ان القذف بلفظ متعدد موجب للاتحاد ان جاءوا مجتمعين
وللتعدد ان جاءوا متفرقين وهذا انما هو جزء مذهبه والجزء الاخر الذي
هو قوله ان القذف بلفظ متحد بجميعهم لا يوجب الا حدا مطلقا لم يكن الحديث الاول دالا عليه
بواحدة من الدلالات الا ان يريد العلامة انه اذا دل الحديث الاول على احد
جزئي مذهب ابن الجنيد كان كافيا في المطلوب من الرد على قول المشهور
وبطلانه وصحة قول ابن الجنيد بضم عدم القائل بالفصل لانحصار المسألة
في قولين والايراد على العلامة والجواب عنه يجريان في السند الى الشارح بالصحيحة الاولى فتفطن
فانه لم يذكر الصحيحة الثانية دليلا متمما للدعوى كما لا يخفى العلامة وهذا وضح طريقا

طريقا والّي حكاية منه الظاهر ان وجه وضوح عنده هو ان في طريقها الثاني
ابان وهو مشترك بين الثقة وغيره بل الظاهر ان المراد به ابان ابن عثمان
وهو ناووسي الا ان المصنف نقل عن الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح
عنه وجواز العمل بروايته ثم لو عملنا بالرواية الاولى فدلالتها على مدعاهم ممنوعة
انتهى ووجه المنع هو ما بينه في الشرح من ان تفصيل عجزها شامل للقذف المتحد والمتعدد
فالعمل بالعجز يوجب التفصيل في فرديه الصدر والعلامة وابن الجنيد ومن عمل بالرواية
الاولى لم [illegible] بقولها بشمول تفصيل الصدر وهذا المنع والنظر منه الشارح
مفصل على ارادة العلامة ومن وافقه لانهم لم يجعلوا في الرواية جماعة صفة للقذفة بل المراد وعلم بالعقل
زعم مبلّغها واستبعده وحصر توجيه كلامهم فيه فان ذلك ابعد ما بين الارض والسماء
بل لا يخطر ببال من له ادنى مسكة من مفاهيم اللغة العربية ومرمى مقصودهم بكلامهم
بل جعلوا جماعة صفة للقذف واريد بالجماعة القوم المتفرقة في القذف فيلزم
ان يكون متعددا لما هو المدعى فيكون تفصيل العجز انما وقع على القذف المتعدد
فلا يشمل القذف المتحد اصلا ولا راسا والموجب لذكره هو انه مهما امكن التاسيس
في مفاد الصفات وجب مراعاته دون التاكيد ولما كان التعدد متفهم من لفظ القوم
ومن لفظ الجماعة ايضا حملنا التعدد الذي في لفظ الجماعة على التفرق في القذف دون
التعدد في القذوف ولذا اختار كثير منهم حمل صفة الواحدة في قوله تعالى على
حين ان الوحدة قد علمت من نفخة في قوله تعالى ونفخة واحدة ومنه حمل الفقهاء طهورا
في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا على المطهرية لغيره لكون الطاهرية معلوم
فيكون ما نحن فيه كذلك و يكون قولنا قوم متفرقة القذف من باب الوصف بالمتعلق
كزيد ضارب ابوه فان ذلك باب واسع قد قصده البلغاء ووقع كثيرا في كلام
الخطباء والفصحاء ولهجت به العرب العرباء ولولا الوصف بالجماعة لقلنا بعموم
تفصيل العجز للقذف المتحد والمتعدد كما زعمه الشارح ودليل الشيخ هو القاعدة
المقررة في الاصول ان ترك الاستفصال في مقام الاجمال يفيد العموم في المقال

وترك التفصيل في الرواية الاولى لان وصف القوم بالجماعة لا لفظ العموم والشمول
الاترى ليت المعصوم لم يترك الاستفصال في الرواية الثانية بل فصل فيها حيث
لم يرد العموم فيها ولم يصف القوم بالجماعة وانما وصفهم بها بالجميع والجميع ظاهر
في التاكيد فلا وجه لترك الظاهر بحمله على التاسيس وان كان هو خيرا منه فتأمل
بعد السؤال انه رجل قذف قوما جميعا فقال ع بكلمة واحدة وترك السائل نعم واجابه
في الجواب حيث اطلق ضرب الحد ولم يفصل بجيئهم مجتمعين او متفرقين موجب للقضاء
مع الاول ووجيه ترجيح الاول بما رجحه العلامة وبعد ثبوت الترجيح وجب طرح
الثاني ان يقم الرواية الاولى الدالة بعدم التفصيل ولاجل ذلك نقل العلامة عن مذهب ابن
الجنيد [illegible] فتامل ولا نقل اذا جمع حمل الجماعة على [illegible] القذف صحيح حمل قول ابن
حاجب على [illegible] لانا نقول بانا هذا الا قرينة فيه خلاف ما [illegible]
وعلى تقدير وجيه هو بفتح الجيم وفتح للكسر وكيف كان فمقبولية الشهادة
ممنوعة ولعله تنبيه لمنع ما [illegible] عن قول ابن ادريس في وجه المنع ان القذف
بالطريقة الاولى المعتبرة عند الفقهاء وشرطه عندهم ان يكون مما يقذف في
او لوقته اللفظ كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف فان القتل والقذف وجميع ما
العقل الخبيث والقول الردي جميعا [illegible] لفظة اف [illegible] والاولوية فيها
محتاج فيه الى [illegible] عما اقتضاها محض العقل بان الحد [illegible]
اقوى واشد [illegible] الداخل فكيف [illegible] الداخل التعزير مع انه [illegible] ضعيف
بالنسبة الى الحد وهذا هو القياس الراجع الى الاستحسان المنهي عنه في كلام اهل البيت ع
مطلقا هو [illegible] سواء كان [illegible] او [illegible] ولو كان [illegible]
فلا عبرة [illegible] عن الكلام عليه [illegible] الاربعة في عدم اعتبار [illegible]
والاقرار مرتين والمقصود انه لا يجوز للحاكم ان [illegible] الابدان [illegible]
[illegible] الحدود والتعزيرات نعم لو علم الحاكم بثبوت موجب الحد او التعزير
عمل [illegible] وحينئذ [illegible] فلا يرد عليه شيء حيثما اطلق نفي الحد

بانتفاء البينة والاقرار مرتين مع انه تقدم انه يرد عليه على العلم بانه [illegible]
الاحكام [illegible] بالطعن على غير [illegible] الجواب ان ذكره بعد تسليمه لعين بطعن عليهم
كان المجتهد تختلف احكامه باختلاف ظنونه طبق ما ادى اليه البرهان [illegible]
[illegible] لم يجب عليه [illegible] بحكم الله واولو الامر ع على انا نقول الحكم المعقود وغيره
بتعزير المقر باللواط دون الاربع الشامل للمرة لا ينافي اطلاق [illegible] باعتبار
المرتين في اثبات ما يوجب التعزير من وجهين الاول ان هذا الفرد من التعزير
بحكم الدليل خرج من عموم الاطلاق باعتبار المرتين في نوعه [illegible] الاطلاق
[illegible] فرد امنه [illegible] عليها سوى هذا الفرد [illegible] عن استثنائه
هنا [illegible] هناك الثاني ان هذا الطعن مجرد مغالطة لان الاقرار
[illegible] من افراد هذا الاطلاق بل هو من افراد موضوعه فيعتبر
في ثبوت هذا الفرد عند الحاكم اما شهادة العدلين بهذا الفرد من الاقرار او
الاقرار بهذا الاقرار مرتين لان الكلام هنا [illegible] ما اوجب التعزير
حتى يدخل فيه هذا الفرع ويطعن [illegible] الكلام في اثبات هذه الموضوعات
عند الحاكم وتحقق الموضوع في نفسه شيء واثباته عند الحاكم شيء اخر مثلا انا
نشك في ان الاقرار [illegible] في اللواط موجب للتعزير [illegible] فان موجب
[illegible] فان الدليل [illegible] عندنا على انها من موجباتها لكن نحتاج
في اثباتها [illegible] الى دليل اخر حتى يجري الحد والتعزير
على المكلف والمثبت لها يجب ان يكون غيرها وهو هنا شهادة العدلين
او الاقرار مرتين [illegible] بين تحقق الموضوع في نفسه
الذي يقع عليه الاثبات عند الحاكم [illegible] الدليل الذي اثبته عنده ثم انا [illegible] عندهم
نقول انه [illegible] عن طعنه على القوم [illegible] الاحتمال ذلك على المرتين فصاعدا
~~[illegible] دون الاربع للمرة [illegible]~~
~~[illegible] من باب [illegible]~~

فهو غير داخل في مقصود القوم في المقام الذي جعلناه في الوجه الثاني

اذ لم يريدوه ولو ارادوه لم يخرجهم العبارة وليس يظهر وجه في عدولهم عن
التعبير بالمرتين فصاعدا الى التعبير بدون الاربع الا الرد على القول الثاني
المريض الذي لم يعرفوا مستنده فنفوا اعتدادا به لم يرضوا به ثم نقول متى كانت
عبارة دون الاربع تصلح لهذا التقييد الموجب لخروجهم عن القول المشهور
الى قول مهجور بلا داع واي قرينة قامت على ذلك التقييد وكيف يسوغ
لنا اصلاح عباراتهم بما يفسد عليهم اعتقادهم ومع ذلك فقد مشوا الى التعبير
على الجادة الموصلة الى المذهب وتجنبوا ما يفسده من العبارات ونحن قد ذكرنا
ما يدفع التنافي ويرفع التناقض بما لا مزيد عليه بين اطلاقهم هنا وحكمهم بما
تقدم على المشهور استند على الشهرة لانه لا مستند للحكم غيرها ورواية
عمار الدال عليه منقطعة مع شهرة حال عمار ... ثم قال لا يعلم
مخالفا في هذا الحكم قلت قولها على المشهور يوجب ظاهر العلم بالخلاف ...
الراجح فكيف نفى العلم فيها مع تأخرها ... العلم عنده بما سبق والجواب
ان الشهرة قد تستعمل فيما لا يعلم فيه الخلاف وهو المعبر عنه بالاجماع السكوتي او لعله
اولا قد علم ثم تبين له الخلاف وفي هذا الحكم دلالة على ان ارث الحد ليس على وتيرة
ارث المال من قبول التنويع وبذلك يجمع بين حديث الارث والاحاديث الواردة
في نفي الارث في الحدود ثم نقول اي وجه في العدول عن الاستناد الى رواية
عمار فانها حقيقة هي المستند والشهرة انما هي جابرة لها فالصواب ان لا يستند
الى الشهرة الا مع فقد السند وان قلنا بحجية الشهرة او الاجماع السكوتي فلا
الحكم ينبغي الاقتصار على ذلك مع وجود الرواية المنجبرة بل الانسب الاستناد
اليها لا انها مع العدد ... كلامهم بل المطابق لقواعدهم انه لا يجوز قيام
الحد للوارث حتى يعلم جميع الورثة طالبوا او عفوا لانه اجمع ذوي حقوق
فلا وجه لاستيفاء الحقوق من احدهم دون الباقي ... الحكم الحد في الورثة صغيرا ومن

من لا علم له وجب مخطئة الحاكم ووجب اعادة الحد عند المطالبة وعدم العفو بعد
الكمال والعلم وليس ذلك من تكرير الحد الممنوع بسبب الارث بل لعدم سبق الحد المشروع
وهل بعد عفو الكامل والعالم يعاد الحد مرة اخرى لو طالب الجاهل دون احتمالان من
الاستيفاء لاجل مطالبتهم ومن وقوع الحد سابقا على غير الوجه المشروع فالذي
... بالارث انما هو الحد المشروع ولم يسبق وقوعه عن المستحق اي
يجوز صدور العفو عن المستحق وفي بعض النسخ كلمة من فلا تكلف ولا حذف
لانه حق آدمي اه ... يريد ان اعتراض الحاكم انما يتصور في حقوق الله سبحانه المبنية على قيام
نظام الخلق الرافع للفساد بين الناس كاقامة حد الزنا والتعزير على الكبائر ونحوه
الحقوق ... للآدمي كحد القذف والتعازير الموروثة فانها يتوقف اقامتها على المطالبة
وتسقط بالعفو اعلم ان المراد بحقوق الله سبحانه هي الاوامر والنواهي لكنها على
قسمين احدهما لا يسقط بعفو الآدمي ولا يقام الا عند مطالبة الآدمي وهو ما لا
يتعلق بمخصوص بل مبناه على استقامة النظام ودفع الفساد في الارض والثاني
لا يقام الا عند مطالبة الآدمي المستحق ويسقط بعفوه وهو ما تعلق بمكلف مخصوص
لكن اذا عفى الآدمي سقط حق الله ايضا ويتبعه عفوه لانه اكرم الشريكين واغنى
صاحبي الحق فقد علم من هذا الكلام ان الله سبحانه ابدا يكون له الحق كيف لا وقد
حف بامره ونهيه فكيف يخلو حقه من فعل مكلف عاص ببغي شيء وهو انه اذا
حق الله في الدنيا باقامة حد او تعزير او قصاص او كفارة ونحو ذلك او بعفو
صاحب حق ... لم يسقط العقاب في الآخرة الذي يقتضيه الكرم والتوبة الا
فلا يكون موردا للعفو الاخروي ويحتمل القول بعدم السقوط فيكون موردا
للعفو الاخروي بسبب ارتكاب المعصية وصدور الجرم وكفران النعمة وهتك
حرمة الآمر ونحو الحدود والتعزيرات والكفارات ليست بمطهرة دون الآخرة
بل هي انما رفعت الاحكام الدنيوية نعم اذا كان المطهر هو التوبة احتمل التطهير
في الدارين لورود التائب عن الذنب كمن لا ذنب له ويشترط في التوبة المطهرة

العبول واني المحلت من العلم بالعبول ولا يقطع عموم التطهير في التوبة ايضا كما

مع المطهرات المذكورة في انها ايضا واجبة في الدنيا ومكلف بالجميع فيها العرود

دليل عموم تطهير التوبة بدون غيرها والانصاف ان هذا الحكم غيبي لا يدرك

الا في زمانه ومحله حين يكشف الغطاء وتبدل الارض ويقع طي السماء

ولكن للناظر الحكم لا على سبيل القطع نظرا الى ما وصل اليه من ايات الكتاب

واخبارهم او تقليدهم على من شاء من غيبه به وهم اولوا الامر ع

هنا تقييد نفي الفرق لهنا يعني في مسئلة القتل يثبت الفرق في مسئلة وحدة الحد وتكرره

في اتحاد المقذوف وتعدده كما نبه عليه المص والشر بلا فاصلة بعنوانها ولو تكرر

القذف لواحد قبل الحد فواحد ولو تعدد المقذوف تعدد الحد مطلقا الا مع

اتحاد الصيغة كما مر فتكون خلاصة عدم الفرق المذكور في مسئلة القتل انه لا

يقتل مع تعدد المقذوف الا اذا تخلل القذف وتوسطت المعصية مع قيام الموجب

بفتح الجيم يعني يتخلله من الحد او الحدود فتكون الحدود دون بلغت الغا القائمة

بتعدد المقذوف كلها بمنزلة حد واحد فقام باتحاد المقذوف اللهم الا ان تتخلل

المعصية بصيغة القذف اثناء اقامة تلك الحدود فاتصف ذلك غير فارقة بين

اتحاد المقذوف وتعدده فاذا بلغت المعصيتان مع اقامة حدها اتحد او تكرر

اثنتين او ثلاث على الخلاف وجب القتل لان الواجب اه هو تعليل ليحتمله الا

لقوله خصوصا فان المخصوص يأتي فيما بعد بقوله لان قيام البقية اه يعني قد يستنبط التعليل

من ذلك وان كان بنوع تكلف بل التعزير اه يريد ان غاية صدق القاذف

بسبب احد الامرين المذكورين اه لا دفع الحد فيبقى التعزير بما يراه الحاكم المصيب

اذ ليس كل قول صدق يجوز ان يقال والابانت للغيبة مثلا وفي الجميع

هو عطف على قوله في الاولين يريد ان يقيم الدليل على الاربعة الاولين مع الاخرين

وحيث كان دليل التعزير في الاولين هو المعصية التي قائمة في الاخيرين فلا وجه لافراد

الاولين بوجه يأتي في الاخيرين بدليل غيرها فلا وجه لافرادها عنها وعدم الاشتراك

والمعزر المذكوران لا يوجبا الا انفرادا ما الاول فلانحصار في الاولين واما الثاني ~~فلانحصار في الاولين واما الثاني~~

فقد مر ولو قذف المملوك اه يريد ان الحد والتعزير ليسا كالملاوان كانا

يملكان وحديث العبد وما يملك لمولاه منزل على الاملاك المتعارفة من نحو

الملاود الديات او نقول اخرج القذف والتعزير بالدليل عما يملكه المملوك فقوله

فالتعزير له لا للمولى اراد به ما يعم الحد وهو المعنى اللغوي ايضا

هذا تفسير لمادة النبز تعيير نبزا باللقب اي دعاه باللقب المذموم وانما لم يجب

الحاكم تعزير الكفار بالنبز فيما بينهم لو تنابزوا بسبب ذلك اليه اهانة لهم لانهم

يقولون بتعزير المسلم لو نبزهم لو جب جريمة بحكم اهل الاسلام عليهم والاصل هو العفو

وهكذا الامر في التعزير ثمانين وكذا المملوك يجب ان يحمل على غير تاديب

الحكم والمستحق انه لا فرق بين المملوك والحر في الحدود والتعزيرات فلا وجه لحمل الشر

على ذلك لا يخلو من قوله لان تقدير التعزير الى ما يراه الحكم واراد بالتعزير ما يعم

الحد في اسوة سواء يجوز فيه التشديد والتخفيف والاسوة اما بمعنى

الاستواء فيكون لسواء تاكيدا او بمعنى الاقتداء بان يقتدي باحدهم باعتبار

بآخر اي هم سلطانهم او حرمتهم واما اعتلائهم فهم في القدوة سواء فيتم ارتداد ان

ثبوت الارتداد لا يوجب الالحاق الا ما به وليس الملحق به في المقام مطلقة بل مع خصوص

حكم بالقتل من غير الاذن ولحدها على الاخر وكلامنا هذا على حجية بعض ما استدل

على ما حكم به فلا يخص بها الاعم مطلق ارتداد من سببها دون ما نحن فيه من الحكم المخصوص

المخصوص وكذا السكوت عن اية الاطلاق وفيه نظر لجريان ما قلناه اللهم

الا ان يقال باثبات الحكم المخصوص في اسم وبناته من حيث انه من افراد السب

الم ولعل هذا هو نظر التحرير لكن الشر في معزل عن هذا النظر كما يعلم من

بالاجماع على الطهارة باية التطهير ووجه الاعتناء المتجه فانه وان كان في العن

العام كذلك لكن خصوص ما نحن فيه من الحكم لا يناط الا بالاحكام افراد السب وهو

سبه م من حيث نفسه لا بواسطة من نسب اليه ومن هنا كان السب للائمة

يجب ان يراد منه حيثية التقسيم والالحاق فاطم ... بهم من حيث انها 4
انهم اولى بالحاقها بابها عم يدل على الاناطة المذكوره هو الاحتياط الواجب
في الدماء وان حصل الكفر بالارتداد فان الاحكام توقيفيه   اخر عهده
بربه   اراد بالعهد الاسلام اي اخر زمان اسلامه واول زمان ارتداده وهذا يصلح
ان يكون دليلا على كون الساحر مع الشرك في قرية فان المراد بالشرك هنا هو مطلق
الكفر و الاقسام الاقتران لان الساحر لانه لحقيقته الاسما يوجب الرده من سجود
الكواكب وحرق القرآن او لاسما ائمه او كتابتهما بدم خنزير ونحو ذلك وانما ذكر
عليه التعلم مع انه انما اراد العمل مبالغة من باب ذكر السبب واراده المسبب
وقد امر بعض الشعراء بتعلم السحر فقال تعلم السحر ولا تعمل به العلم
بالشيء ولا الجهل به وكيف كان فتعلم السحر لا يوجب الكفر اجماعا وفي حرمته
كلام ويمكن تعليق حكمه الكفر على التعلم نفسه مبالغة في الاجتناب لئلا يقع
في العمل لقيام حب العالم بالعلم المرء ودعواه على العمل بعلمه سيما اذا قام جلب الحطام
وترتب الكلام   تحقيق معنى السحر دعوى انه وصل الى فهم حقيقة المراد
بالسحر المذموم في الكتاب والسنة عقيمة فانه تعالى لا ... تخرج عن ظلمة الاحجار
ولم يتم حولها ... نحو التجاره وكل تعريف ذكر لها فيه مدخول ومدلولها
عند اهل العرف الخاص والعام غير معقول الا من المتشابهات المردوده
الى الراسخين بحمد الله رب العالمين   قيده هنا خاصه ذكر القيد هو قول
عن قطع   وان لم يسكر بعض الذي المطابق لقول المصنف الا يجيء انه يقول
وان لم يسكر بعض افراده والامر سهل فان عدم اسكار بعض الناس انما يتحقق بسبب
عدم سكر بعض افراده لانه يتحقق عدم سكر افراده بالنظر الى مزاج لا الاول
وقلة التناول خروج مزاج الشارب عن الاعتدال لكن كل يكون بالنظر الى نفس
الشراب لطرق عيب فيه يوجب زوال اسكاره بالنسبة الى جميع الناس ولولا
تكلف الضمير لحكمنا بعود ضمير مزاجه الفرعي الى الشراب الذي هو فاعل لم يسكر

يسكر بحصل فيشمل عبارة الشرائع لو كان المانع من السكر عيب في الشراب وعيب في
الشارب بل شعور لاحتياج الحكم بالسعد الى تعليل النقص فان الشرط انما اخرج كلامه بعدم
اسكار بعض الناس مخرج المثل ولم يقصد الحصر فيه ذلك الا غيره   بمنزلة الخمر يريد ان
الفقاع بسبب عدم اسكاره ليس من افراد الخمر لكنه بسبب قيام الدليل قد شارك الخمر
في حرمته والنجاسه ويكون اطلاق الخمر عليه في الاخبار استعاره ووجه الشبه الاشتراك في
الحكم وهذا ما اراد الشارح انه بمنزلة الخمر عندنا   وان استهلكا بالمزج اي اراد بالاستهلاك
زوال الاسم ... لم يكن محرما ... من حيث انهما بل من حيث ان شرب النجس حرام فيخرج
عن محل البحث وان اراد به بحيث يبقى الاسم فان هذا المزج لم يصدق عليه اسم الاستهلاك
ولعله اراد اقرب المجازات اليه بقرينة المقام   اذا كان بالنار لعله التخصيص لغرض
حرارتها او لقيام خاصيتها بذلك التلازم وهذه دعوى مجرده ولعله ذكر برهان التخصيص
بالنار لنشط ... مع ان العقل المؤيد بالتجربه ينافيه لان الاناطة بحدوث القوام فيما بعد
مطلقا بزوال الاجزاء المائيه واختلاف قدرا باختلافه وسبب الزوال الا ان لا دخل له
بعد حصوله بل لو ثبت الزوال باسباب متعدده ولو بحيث الحراره منها تعم القوام ثابته
تفسيره الغليان والاشتداد بما فسر تغيير باقوى الاعراض فان صدق اسم الغليان
لغة وعرفا لا يختص بتوجه ولا يكون اعلاه اسفله والاسفل اعلاه الا اذا بلغ
من شدة الغليان وطغيان التقلب ما تبلغ ماء البحار في الرياح العاصفه من
ارتفاع الامواج وهكذا الاشتداد قد يطلق على القوام ولو اخذ فيه قليلا وقد
يطلق على طغيان الغليان الا ان يدعي ان ما ذكره من معناهما حقيقتان متعينا
ونحن لا نوافقه على الثبوت وكيف كان ما فسره من الغليان لا يفارق الاشتداد
بالا معنيين ولا خصوص للنار يوجب فيه التلازم   الوصفين هما الغليان
والاشتداد ويحتمل الحرمه والنجاسه التلازم بين هذين وهذين   لا دخل له في
سببية التحريم يريد انه اذا ثبت السببيه في شيء خلا كان الا لا انه لا دخل للوازم

يفعله [illegible] التسبيب مثلا النار سبب للاحراق ومن لوازمها الضياء فلا دخل للضياء
في الاحراق لو ذكر هنا فقد ثبت سببية التحريم للغليان بتعليقها في النصوص عليه
فلم يسلم ان الاشتداد من لوازم الغليان فلا دخل له ان قلت من اين جزم
ان التعليق على الغليان مما اوجب التحريم لا من حيث نفسه
من حيث الاشتداد [illegible] هلا كانت له
ان يكون [illegible] وذكر السبب وارادة المسبب شايع في النصوص ولا اقل
[illegible] الكناية [illegible] والمجاز ابلغ واكثر قصدا وارادة للبلغاء الا ترى
كيف وقد علقت الحرمة [illegible] على [illegible] في النصوص وليت
[illegible] الا من حيث اتصافها بالسكر فالسكر لما كان لازما لها اولا
ينفك عنها بل هو مأخوذ في صدق اسمها علقت عليه دون السكر
[illegible]
كثير من النصوص كيف والغليان بالمعنى المذكور الا بالاشتداد بالمعنى [illegible]
فاذا دخل الاشتداد في اسم الغليان كيف لا يكون له دخل فيما يترتب عليه من
الاحكام [illegible] الاحكام مسببة عن سبب مركب فكيف لا يكون [illegible]
[illegible] اذا كان السبب [illegible]
ان المذكور من معنى الغليان لم يدخل الاشتداد بالمعنى المذكور في صدق اسم [illegible] قلنا فالجواب
لزمه [illegible] عليه فان المأخوذ فيه انما هو انقلاب الاسفل اعلاه والاعلى
القوام شيء آخر خارج عن هذا الانقلاب بخلاف الخمر فان السكر مأخوذ في صدق
اسم الخمر ودعوى مدخلية الاشتداد في التسبيب باطل لخروجه عن صدق اسم
الغليان والتعليق انما هو بالغليان والعلة في السببيات انما هو بالعلل
واضح ان التعليق ليس بحسب نفسه بل باعتبار لازمه ضعيف مخالف
للظاهر بلا قرينة والواجب انما الحمل على الحقيقة حتى يقوم الصارف عنها وحرام
الصواب اذ حرم لان الحرمة دليل النجاسة لا العكس لا صح به الا ان يكون من باب القلب وعبارة
فتكون

الاشتداد
فتكون آه مستقيمة لانها انما اقتضت كون النجاسة دليلا للحكم بالتحريم مع قيد
لا دليلا على الحرمة نفسها والجواب ان واو وحرم لمطلق الجمع هنا وهو
بجامع عكس الترتيب [illegible] ورتب عليه [illegible] ان الحرمة رتب قيد الاشتداد
هنا على حكمه في البيان [illegible] دليل الحرمة على النجاسة بدليل نفي الدليل مطلقا
واستثناء [illegible] الفرد وفيه نظر اما اولا فلان [illegible] في البيان ان دليل
نجاسة العصير دليل نجاسة المسكر [illegible] فيه بان دليل نجاسة المسكر هو
حرمته فلعل لنجاسة المسكر دليلا عنده غير الحرمة يصح اشتراكه لنجاسة
العصير [illegible] ما ذكره لقيد الاشتداد من الوجه
واما ثانيا فلان [illegible] لم يتعرض لنجاسة العصير واما قيد
الاشتداد في حرمته لا يوجب حكمه بنجاسته [illegible] للغوا
في النجاسة حتى يكون [illegible] بتعليق الحرمة على الغليان والاشتداد معا
تنبيها على مأخذ [illegible] بين [illegible] في التحريم وتقييده في
النجاسة لا ادعاه واي حاجة الى هذا التنبيه في [illegible] الموضوع
لخصوص [illegible] ثالثا فلانا نختار القول بعدم ترتب النجاسة
على التحريم [illegible] فلا تظهر فائدة ما ذكره
من [illegible] وكيف يترتب عليه وهو اعم منها فكم من حرام ليس بنجس
نعم العكس صحيح اذ لا يحل النجس الا في الضرورة وانما
يحرم العصير آه لا شك في حرمته به الا انه يحل بعد ثبوت الحرمة
بذكره والقصد ذلك وان قصرت العبارة فالاولى ان يقول وانما تدوم
حرمة العصير آه لكنه جرى في الشرح على ما اقتضاه ظاهر المتن اولا
وصرح بالمقصود ثانيا وبتبعية الطهارة ايضا اي قيل بالنجاسة ايضا
وهي مطهرة [illegible] اشارة الى ان الانقلاب انما يكون
سببا للتحليل والتطهير لو كانت الحقيقة المنقلب فيها حلالا طاهرا

اما لو كانت حراما او نجسا لكان الانقلاب محرما او منجسا وغير انشاه
اخرى الى الدليل في الموضعين ونفي كون الانقلاب دليلا في الموضعين
فان الدليل في حكم الحقيقة المنقلب اليها هو ما قام عليها من حل وطهارة
ونقيضهما لا نفس ذلك الانقلاب وانما جعلوه دليلا لانه سبب لتحقق
الحقيقة الاخرى والاولى ان يقول وهي حلال اذ لا كلام لنا انما هو في
الوجه لكنه جرى فيه على القول بالنجاسة وكذا الاولى ان يقول [illegible]
هي طاهرة لان المطهر لها انما هو دليل طهارتها لا نفسها النفس ولا
الحقيقة الاولى لانها قد انعدمت بالانقلاب فلا تلحقها صفة التطهير
غيرها في بعض الشرح وهو مطهر اي الانقلاب مطهر او ان ما
بتطهيرها انما الانقلاب الموجب لذلك غير منقح فانه كان ما اوجب
اختلاف الاسم وجب ذلك طهارة [illegible] اذا
صارت دقيقا وكذا الدقيق لو صار خبزا او ان كان ما اوجب اختلاف
الصورة النوعية لزم عدم طهارة الخمر اذا صار خلا لان الحقيقة
لم تختلف وانما اختلفت صفاتها فانها مثلا عصير لكن صفته
في صيرورته مسكر متعفن مر وفي حال الخلية حامض ونحو ذلك
وان كان ما اوجب اختلافهما لزم طهارة الجسم اذا صار بابا
او صار الى غير ذلك فالصواب ان يستند الى غير الانقلاب من الادلة
الشرعية وعليه يحمل كلام الشيخ في الدبس هذا فان في الانقلاب
الى الخل الا انه لم يحكم بالحل حال كونه في الدبس مشكوكا فيه ومن هنا
استجود العدم ولكن فارقا بين انقلاب الخمر خلا وبين العصير مع
الجزم العصير في كونه في النجاسة ايضا على القول بها في العصير ومع
جريان الاستصحاب في انقلاب العصير ثم اقول ان انحصر دليل انقلاب العصير خلا في
القياس بالاولى على انقلاب الخمر خلا فلا صلاحية فيه لذلك فان القياس بالاولى شرطه انه

ان تقطيع حقيقة اللفظ كالكلي بالنسبة الى القتل والضرب لا محض الاولوية العقلية
كما هو مقرر في الاصول وكتب الفقهاء ومنهم الشيخ هنا وغيره من المواضع وقد غفلوا
عن الشرط فحكموا بعصمة الاسناد الى القياس بالاولى وان تعرض العقل بالاولوية ولعل
ذهبنا سلك طريقهم انه قد وقت الشيخ مسائل الفقه بالمشي على جادته ولتقريب رفع عن دون
باعتباره والاستحكام دليل الاستصحاب وفي الحاق الحشيشة اذ يعلم حكمها
غير داخلة في المسكر اما الدعوى عدم اسكارها وهو دعوى باطلة لقضى بخ
علمنا باسكارها او الدعوى اختصاص المسكر بالمايع فلا يدخل الجامد منه
وان اسكر وهذه مثل الاولى في البطلان لان اللغة والعرف العام والخاص
مخصصة بذلك بل المفهوم منه هو كل ما له صفة السكر ولا دخل للميعان في
الاسم او الدعوى ان عنوان الحكم في الشرب والحشيشة غير مشروب وهذا ايضا
غير مسموع فان المراد به هو الاستعمال هنا وان اختص الشرب في ظاهر اللغة
بالمايع لا اختصاص الاطعام بالجامد فانه من اطعم فانه متى قال اراد به مطلقه
الاستعمال بالذاتية فالشرب والاطعام يراد بها مطلقة الاستعمال والادعوى الاخراج
عن حقيقة التاويل بظاهر دليل خاص ولو فات لكانوا ان يستحسن الحاق على الاطلاق
بالمجيان يشير الى ذلك الدليل والى رجوحيته وسياق التنبيه على بعض القيود
ظاهره الطعن على المصنف حيث لم ينبه على القيود جميعا والمصنف قد سلف منه
بان ما يدل على جميعها او بعض ذكر المداليل فاقض باعتبار كلها
ومن في مسالة ثم يراد خال الحشيشة حيث انه وقفا يستحسن الالحاق والا ما اشار
في المسكرة الفقاع والعصير لغة وما رجحه مستدرك فان المصنف نبه عليه بقوله
وبحرمة الخمر على جميع وذكر المصنف نصوص الطهر والكتفين مع انواع ما
يجب بتبعها الحديث وتنبيها على انه انما اختص الزائد على بقية جميعه
شاربها هو من طغيان القلم والصواب يستحق اي يستحل شربها المسلم
الا ان يتقيد شاربها بعنوان مستحلا او بدليل انما العام في الاستحلال وهذا العذر

سخيف اذ لا ادلّي الي هذا التكلف مع بطلانه في نفسه لعموم الاستتابة عند
الشيخين على مطلق الاستحلال شرب ام لم يشرب ولان مع اجماع قابل الشهيد
والحكم فيه متعلق بمطلق الاستحلال شرب ام لم يشرب فحكومة الاستتابة متعلقة
به كذلك نعم اتفق العرفيان على ان الشرب لا دخل له ولا اعتبار به بوجه
فذكره لغو بل مضر خصوصا مع عدم ذكر الاستحلال الذي هو مناط الحكم عند
الفريقين والاحتمال لا شك ان القتل يتحقق بعدم الرضا بالتوبة ولو
رضي وتاب ثم عاود عدم الرضا ونقض التوبة فالحكم انه يستتاب ان تاب
تاب والا قتل وهكذا الى الثالثة او الرابعة على الخلاف فيقتل من دون استتابة
واما المرأة فلا يحكم عليها بالقتل ولو تابت ثم عاودت الف مرة ويحتمل
القتل لو عاد الرجل من غير استتابة او يحمل الى الثالثة او الرابعة الى
من بقي على اصل المعاودة وحكمها قوله ثم وكذا استتابة الاولى اسقاط
كلمة كذا لانه معطوف على يقتل وليس فيه استتابة حتى يتوهم التشبيه المصحح
الى الاتيان بكلمة كذا الا ان يتكلف بارادة التشبيه في اصل الحكم فيصير المحكوم عليه
بالقتل كذا يحكم بالاستتابة هنا وهذا تاويل بعيد ينبو عنه مواضع استعمال
كلمة كذا في فصيح الكلام والاقرب منه تاويل العطف على يستتاب في قوله
القتيل من دون ادراجه في حكم القتيل والمعنى كما حكم بالاستتابة في قوله
القتيل كذا يحكم بالاستتابة للرجل في مستحل البيع وهذا هنا التاويل ادخل في
البعد بمكان لان سياق كلمة كذا في هذا المقام انه تكون مقدمة القتيل كما
ان المعطوف عليه كذلك والاقرب في المنظر ان تكون كلمة كذا من كلام الشارح
معطوفا على الكلام واستتابة المرأة لكن قد اخطأ الناسخ بادراجها
في المتن بكتابتها بالحمرة او تبع غلبة الحروف او تخطيطها بالخط الاحمر فوقها
او الاسود
~~دون الكاتب ... بين المعطوف ... والحي ... هو الرضا حيث لم يتم ... نحو القتل اذا~~
~~في مستحل البيع مع عدم الحكم بارتداده ... القيام عدم ...~~

عكسه وكونه ...

~~الارتداد ... على ... الاجماع ... قيام الدليل على ...~~
~~كالمنكر الضروري ولا دليل على ... الدعوى ... الاجماع والاحتجاج ...~~
~~... مستحل بيع ... مستحل شرب الخمر ...~~
~~... عدم ... الشرب ... عدم الحكم~~

بالحكم المنكر ... لان المتبادر والمراد من اطلاق الشرب والشارب لا
لخصوص الحكم بالشمول للخمر في معناه من الفقاع والعصير والحشيشة ان الحقناها
بالثلاثة والاولى الاشارة الى العموم بان يقول ومن في معناه ولا اقل من عدم التقييد
بالمسكر فان يتوهم منه اختصاصه بالحكم ولا اختصاص له به الخلاف فيه
فمن التعليل بمجرده لو صح لم يقبل مستحل بيع الخمر اذ الممتنع من التوبة لعدم
كونه مستحلا لخصوص الاستتابة بالتلي لا خصوصها في مستحل شربها فانها اولى
بالاختصاص ولا اقل من المساواة فلا اطلقوا على ان علة الحكم بالقتل
غير الارتداد فان كون الحد قتلا لا يخصص في الارتداد فلثبوت الحد بالقتل
في نحو الزنا واللواط وكذلك نحو ما هنا ... مانع من ثبوت الحد بالقتل
مع عدم الحكم بالارتداد فاذا حكمنا بانه لا يقبل فهو من جهة عدم قيام
الدليل به لا من جهة عدم الحكم بارتداده فان عدم الحكم بارتداده قد يجامع
ثبوت الحد بالقتل كما في الزنا واللواط مثلا فلا يصح باطلاقه التعليل
هذا لكن الظاهر من قول الشارح من غير فرق ... الحكم بالارتداد
لانه كلي ... الفطري والملي في عرف الفقهاء لا يستعملان الا في المرتد فهنا
ضمنا ان الارتداد والوصف عدم عنده موضوعه فتحقق انما اطلقوا
القتل هنا دون الشرب الا لقيام الدليل على عدم التفرقة بين الفطري
والملي فتامل لان التوبة اذا اسقطت ... ان خلا هذا الحكم من دليل
آخر لم يثبت بهذا الدليل لان اسقاطها للحد في موضع لا يوجب الاسقاط في
كل موضع وان قامت الاولوية في المقيس لعدم صلوح هذا القياس لرفع

ولو احكموا
... ٣٠

الحكم الثابت بالدليل من وجوب قيام الحد ولو ذهبنا نعمل بهذه الاولوية فلا يجب الحد
عليها باسقاط الضم قياسا على اسقاط الضم في الزنا واللواط ولم لم نقل باسقاط
الجلد راسا قياسا على اسقاط الحد [illegible] القتل راسا في مستقل ببعضها فانه الاولوية
التي هي الاحاطة فانه هنا المساواة المقيس عليهما انا لم نقل هو المقيس عليه
لا شبهة اكد مع المقيس ~~[illegible]~~ في ان حكم كلا منها
من جملة الحد حتى يشرب بل نقول يمكن اسقاط القتل في الموضعين قياسا على الجلد
لانا قد علمنا غرض الشارع من اقامة الحدود انما هو ابقاء النفوس لحفظ
وترتفع ولكم في القصاص حيوة والجلد ابقى لها من القتل فهو اقوى في سقط
عن الاقوى وهو القتل قياسا على الاقوى وهو الجلد راسا [illegible] ان
قلت ان المقيس عليه يجب ثبوته حتى يتاهل الان يقاس عليه حكم غير ثابت
وهو القتل في الموضعين ثابت وحكم الجلد غير ثابت تلك الطرض انما هو الطعن
في الاولوية اين يقع القياس وليس الغرض انعكاس القياس وترتب حكما انما
علينا انا نقول ان احتمل سقوط الجلد او الضرب مع وجوب القتل لا يدل
الاضعف في الاقوى فلا يحتمل سقوط احدهما مع ارتفاع القتل في
الموضعين او احدهما لقيام سببه وهو المعصية فيسقط القتل في
احد الموضعين بثبوت الجلد او الضرب في الموضع الاخر حيث
ارتفع القتل عنه بدليله لقيام قياس الاولوية التي استنبطناها هنا
وثبوت المقيس عليه بدليله لا يسمعن ذكر لوثيقة اه لعله ايضا لا
في طريقها موسى البغدادي وهو مجهول ثم انها غاية الحكم بعدم النها ان
ثبوت الضعف عنده وليس فيه اشعار بالتوقف لان العام لا دلالة له
على الخاص خصوصا مع الاخبار بحل الاصحاب فلا وجه للحكم على ابن طاوس
باشعار التوقف اللازم منه الخلاف على الاصحاب مع امكان الموافقة ان لم نعم في النفس
شي من دلالة الرواية على وجوب الحد الا ان يقتضيا او يدعي انه غرضا في نحو

رواية اولى

هذا اقامة الحد على الوالد ورب يقع هنا في التعيين ايضا بانه لو لم يعتبر شهادة الحق
لزم الاعتبار بالافادة [illegible] ما قيل بان الحق يتحقق بدون الشرب ومنه
هنا مع استشكال العلامة باحتمال الاكراه لانه لم يحصل ما قاربها الا وقد
لا يقصد بمجرد الحكم بمطلق الشرب والا كان احد اخبارا عن الفا [illegible] يتقرر
القائل السابق فيه [illegible] القصد ايضا الاعلام بلازم الخبر يعني افادة مخاطبه انه
لا يجهل ما علمه من ترتب حكم الحد على الشرب فلم يبق الا ان يقصد ما يقتضيه
ومن هنا علل الاصحاب تعقيبها من اعتبار الشهادة بالقي وانها مع الشهادة
بالشرب في قوة لا فرق بينهما من جهة المشهود عليه لانها دون شهادة حد
وان اختلفت عبارة الشاهدين اذ لو اعتبرنا احتمالات القي انما لا ينفع احتمالا
اخر غير الشرب المشهود عليه لغى اعتبار الشهادة بالقي فيبقى دما
الباطل ويندفع ما ذكر لانه خارج دليلين اما الاول فلان فعله لان
على مراعات قاعدة في مطلق الشروط افقه [illegible] لا شك انه يعتبر في كل
شرط تحققه على طريقة الجزم واليقين لان طرق الشك في الشرط يوجب الشك في
المشروط فيبطلان معا لتلازمهما في الثبوت وعدم الثبوت واذا علم هذا
فنقول ان ثبت الشرط بدليل واصل ثم طرء عليه ما يخالف مقتضى دليله من
احتمال لم يلتفت الى ذلك الشك والاحتمال لعدم صلاحيته لمعارضة ذلك الدليل
المثبت للشرط واحتمال الاكراه في المقام من قبيل الاحتمال الغير المعتبر فيطرح
لانه مخالف لما ثبت بالاصل والدليل وان كان الشرط لم يثبت بعد فالاحتمال
الشك يقدح فيه ويبطله واما الدليل الثاني فغير معقول لانه بعد تسليم قيام
الاحتمال القادح في الشرط لا ينفع انه لم يدعه بل لعله ادعاه ام لم يدعه وقد يقوم
على عدم الادعاء موانع لا تحصى كثرة ولذكر امثلته ونظائره كالادعاء ابن
ادريس عدم علمه الكلام [illegible] في الشرح لانه اجماع سكوتي بخلاف اجماع ابن ادريس فانه
اجماع حقيقي كانه مستقل ويندفع الاشكال بعد تسليم حجية هذا الاجماع بانه دعوى

الملازم نظرا الى التعليل لا يعارض ما رفع التلازم بنقيض الاجماع فان احدهما يقتضي
الاخر فالدعوى المذكورة المقيدة صحيحة مسلمة الا ان يكون قصد المدعي اثبات مطلق
الحكم في الموضعين ويشبه التعليل والاجماع ح يصح للمعارضة بان يقال ان تعليل
صحيح للاشتراك بعينه لكن الاجماع حكم بالتفرقة والانفصال ان كلام المدعي في
ذلك المقام غير معارض بالاجماع لكونه متفرع على اعتبار النص وبسبب
انعقاد الاجماع على الحكم الذي يترتب على ذلك الاعتبار الا ترى ان الاصحاب
السابقة لم يتمسكوا الا بالحديث المذكور من النص وابن ادريس المعاصر
حيث راى الاصحاب قد ركنوا الى التعليل وجعلوه دليل الحكم زاد في
الطنبور نغمة بالتنبيه الى كلمة فتمسك الى الاجماع وهذا المدعي تحول ان لا
التعليل يثبت الحكم الاول بل هو مثبت للحكم الثاني فينبغي للاصحاب ان يقولوا
ايضا ولعلهم ايضا قائلون به اذ لا تفرقة بينهما نظرا اليه وحصول الاجماع لا يصح
التفرقة ولا يقطع جريان التعليل واعتباره في الحكم الثاني لانه دليل بعد قيام
الدليل غاية ما في الاجماع ان يكون موكدا لاحد الحكمين لا رافعا للحكم الثاني
واما الاكراه اذ هذا الوارد فيه سابقة بالمستشكل التفرقة بين حكمي
وهو يقع بجعالة المفرقة لا للاشتراك التعليل بينهما فانه يتحقق دروه لعدالة الحكم الثاني
بعد ولا الحكم الاول الا انه قد منع من دروه في الحكم الاول الاجماع ولا
اجماع في الحكم الثاني فيبقى على حكم دروه بلا مانع وقد علم منها البيان انه دليل
الاشكال لكن ظاهر التعدد وقد علم ما فيه ايضا في كل من التعليل
اما في الاجماع فقد توقف ابن طاوس واستشكاله العلامة واما في الاكراه
فلان الاصل اقوى اما الطعن في الاجماع بالتوقف والاستشكال المذكورين
فلعله ان الاجماع المدعى لم يكن محصلا او يمنع الاتفاق وانما هو منقول
منسوب الى ابن ادريس فتوقف الشهيد لا يقدح فيه على ان ابن طاوس
لم يتحقق منه التوقف بل ترجيحه واستشكال العلامة انما هو استشكال

الاشكال للحكم من حيث دليل النص وهو لا يوجب الاشكال في مطلق
الحكم فلعله قد ثبت عنده من حيثية اخرى هي ما اشار اليه من الاجماع
المنقول المسبوق ابن ادريس عليها فلا يقدح خلاف ما فيه في الاستدلال به وان
اريد بالاجماع هو الاتفاق فيجعل من الشرع ما فيه الآن يدعي انه فقد
نقاه هنا ينقل كلام العمري في الشرح اذ غايته الاجماع السكوتي ويمكن ان يكون
ضمير فيه في كلام الشارح يرجع الى الدليل الاخير فقط فيستقيم لانه قد علم
ما فيه من مخالفة للاصل نعم انه اعتبارا بامكان الجامع لا نفع فيه
في المقام اذ غايته انه لا احد مع عدم الامكان لتحقق اختلاف الفعل
قطعا الموجب لتفرقة المشهود عليه واشتراط اتحاده وتعاند الشاهدين
عليه محتفا ونحن مع امكان الجامع لنا ان نسأله هل يصح قيام الاحتمال
لتفرقة المشهود عليه ام لا فان كان الثاني فقد شهد الشاهدان
على نفس الفعل لان الشاهد بالنص قاطع باتحاد الفعل عند محل
تعدده ان قيام الشاهد على فعل واحد فكان الشهادة بالنص لا محالة
الموضوع حيث الاشارة لا دخل له بوجه فيلزم من ذلك الخروج
عن محل النزاع وان كان الاول فامكان الجامع لا اثر له في تحقق
لان من شرط القطع باتحاد المشهود عليه الجزم بعدم اختلاف
الفعل وقيام احتمال التعدد يبطل الشرط والمشروط عدم عند
عدم شرطه ثم نسأله ثانيا ان اعتبرت قيام الشاهدين على فعل واحد
في مسئلة النص ايضا فاين موضوعهما هذا موضوعهما الفعل الواحد
لزم ما رجحناه فيه من رجوع الشاهد بالنص الى القطع بالشرب الواحد
فلم يختلف مع شاهد الشرب الا انه قاطع وذكر شاهد فلم تكن
مسئلة النص بمسئلة خارجة عن مسئلة الشاهدين على الشرب الواحد
وان كان موضوعهما الفعل المتعدد بقرينة الاتحاد لهما عنه

فعدم الحظان الجامعه غير قادح في ايجاب الحد لان قيام الشاهدين
على كل فعل غير متعين فيها فكيف كان فاعتبار الجامعة مما لا وجه
له واطلاق حديث الحق شاهد عدل على ما شرحناه فلا بد من الحكم باستثنائها
من اعتبار شرط ان يشهد العادلان على فعل واحد اذ لو شرطناه فيها لادى الى
من البعيد وابطالها من غير مبين كما شرحناه مكررا ولا يحضرني الآن
تقريب المثال بالحنفي اذا شرب مستحلا بعقد تقليد ابي حنيفة او ابا حنيفة
لو شرب مستحلا بفتوى نفسه اقول لم يظهر وجه عدم العذر ههنا من وجوه
الاول ان الشبهة اذا افادت درء القتل فهي اولى بدرء الحد بناء على ما
قالوه من اولوية درء الاضعف مع درء الاقوى فان تم لهم دليل فهذه الاولوية
فلا وجه لتخصيصها وبحث اطلاق النصوص بالحد به الثاني ان اطلاق ان
الشبهة تدرء الحد يتناوله ويقيد الاطلاق بوجوب الحد الثالث ان ما
فيه ليس بابعد من الجاهل بالتحريم لغموض الاسلام وقد اجمعوا على درء
الحد لا لقيام الاجماع بل للجهل بالتحريم والجهل مشترك الرابع انهم قد صنعوا
هنا بطاقي درء الحد هو امكان عدم العلم في صحته وما نحن فيه داخل في هذه
الضابطة وقيام الاستحلال ثابت في الجميع الخامس انه قد ثبت في شرعنا
صحة ما عليه الكفار واهل الخلاف من الاحكام حتى يقوم دليل على البطلان
على الخصوص كصحة مناكحاتهم وقسمة مواريثهم مما لا يحصى ولو قام دليل الخصوص
لم يستند الشهيد وغيره باطلاقات النصوص ثم اقول اذا انيط الحد بالشرب
فاي معنى لادراج الاستحلال في العنوان مع ان المستحل والمحرم شرع
في الحكم من ايجاب الحد وعدم حكمهم بالقتل فيهما ولكان تقريب المثال بالاثم
لا سامة المجتهد فمثل في صحة الوجوه المثال بالاجماع يقوم في صحة عدم ادراج
في الضابطة ومثل المجتهد من تداول علم الفقه وكرع منه كالمتعلم الحديث
ونحوهم من القضاة اه الا لنا ان ندعي الدلالة بنفي الاجماع من جميع اهل

اهل الاسلام وبين كونه ضرورة من دينهم وتجمعها سيرتهم فانا لا نعقل من
الضرورة في الدين او المذهب الا الاجماع الاتفاقي والسيرة المستمرة
وما قيل ان السيرة غير الاجماع او ان الاجماع الاتفاقي مستحيل
فهو كلام ظاهر قرر وهو يشكل في كثير من افراده على كثير من الناس
لكنه قد صرح بفرد واحد من افراده وواحد من الاناسي فضلا عن
المصرح بالكثير منها حتى تنظر في وجه لزوم ذلك الاشكال وتختار
في دفعه واما ثانيا فلانه ذكر الفارق القاطع للتلازم فان الاجماع في
الموضعين لا ينفي صحة الدعويين بل يجمعهما وينقطع تسلسلها ولا يستقيم
هذا التعليل تفصيل هذا الاجماع بالتردد بين ما يحتمل منها
فضلا عن اشتباه كل قسم بما يبطله من البرهان مع ما يلحق المفصل التتبع
من تناول السنن الناظرين بتدبرها بان كل قسم ذكره هو مما لم يقصد
الجهل ثم يجوز تشبيه المجمع عليه بالميتة والدم ولحم الخنزير والربا في كلام
المحقق بقطع لهم من جملة كتابه الاجماع في الارتداد الناشئ من معتقد الخلاف
فان الاربعة كلها قد بلغ تحريمها الضرورة من الدين واعطاء الحكم
بالمشار سيرة العلماء سيما في المختصرات فالانسب رفع الطعن مع الجهل
التفصي الا ان يجب اه قد سلف منا انه استعمل التعزير
في معناه اللغوي شاملا للتعزير في عرف الفقهاء فلا حاجة الى حمله
على العرفي وان كان التقييد بعدم بلوغ الحد مما لا دخول فيه مع البلوغ
اذ لا افتقار الى هذا القيد على تقدير ارادة العموم ايضا فان عموم المعنى اللغوي
في التعزير يجب عموم المستحل اذا اراده اما اشتماله لها الاربعة فلا افتقار
لها لهذا القيد كما لا افتقار لها العموم التعزير وهو حلال بيت مال
المسلمين محل للغرم المترتب على خطاء الحكام في الاحكام وقيد في الاحكام
خطاء في غيرها فان الغرم على عاقلتهم وانما ثبت هذا الحكم لان ثبت الحكام

ونفذت احكامهم لاجل نظام الاسلام ومصالح المسلمين فان لم يرهم بواسطة خطائهم

احكامهم غرم وجب اخراجه من بيت المسلمين ولا فرق بين ان يخطئوا في نفس

الحكم او في غيره من قبول الشهادات واجراء الحدود والتعزيرات والانفاذ

الى المدعى عليه وغير ذلك وبيت مال المسلمين عند اهل الخلاف يجب فيه

سبعة انحاء بل تسعة فاكثر منها الخراج والمقاسمة الموضوعان في ما فتح عنوة

وجزية اهل الكتاب ومطلق الخمس ومال مجهول المالك ومال من لا وارث له

والعشر المعروف عندهم ومطلق الفيء الى غير ذلك مع جميع ما جعلته

الامامية للاول والاخير وليس في مذهبهم بيت مال الامام اصلا وانما

والشيعة عندهم بيت مال المسلمين وهو جميع الاموال التي لم يختص بها احد

منهم ولم يختص مصرفه بمصلحة دون مصلحة من مصالحهم وليس يدخل فيه الا الخراج

والمقاسمة وصنف ما هو في سبيل الله من اصناف الزكوة والاشياء قليلة واكثر

الانحاء المشار اليها يكون مصرفها بيت مال الامام واما مثل ديات الجناية على الاموات

ومجهول المالك فمصرفهما الفقراء او سادات الفقراء واما الفيء فيختص بالامام

الامام او نائبه وتفاصيل ذكرها في محالها يكون صدوره هذه عبارة بلغت في

التعقيد الغاية والاخلال من اسقاط المقصود منها تشخيص الذي به وهو كون العزم

في بيت مال المسلمين ان كان صدور الخطاء عن انفاذ الحكم لا عن تحديد لان عمله

هذا بيان للاجمال فيه يعلم بعدم التنافي بين الفتوى والرواية ودفع التنافي باحد

امرين ورد الاول دون الثاني ويرد على الثاني ان الارسال خلفا الغريم لا يتوقف على

ثبوت الحق عليه فان مجرد الدعوى عليه حق ثابت الآن يقدر ان هنا لم يكن عليها

مدع يوجبه ولا شاهد وهو بعيد وايضا ان الارسال المذكور قد يتصور عن اجتهاد

وان كان قد اخطأ في الحكم بالارسال والانفاذ كل خطاء في الحكم فغرمه في مال المسلمين ارسل بعد

ثبوت ما ذكر عنوانا لا وايضا هذا الجواب ينافي عنوان المسألة [illegible] العنى ان الارسال

لم يكن الا لاجل اقامة الحد فكيف يجاب بان عمر لم يرسل اليها بعد ثبوت ما ذكر عنوانا

عنها فلم يكن الارسال بعد الثبوت لم يجع تعليله باقامة الحد بل كان اللايق تعليله

باقامة الدعوى . يحمل على ان خلقة العقل هنا على القول بان قضاء علي من شرع

المعز لا دون العقل والعلم فهو الجنين يتحقق منه فعل يقتضي الدية من عاقلة

عمر بعد فتياه ثم يقبضها الورثة الجنين او يقال ان القتل فعل من افعال الانسان

ونسبته الى عمر وتعليله بخطئه فان على الفتوى يريد ان جماعة من الصحابة

افتوا بان دية الجنين ليست على عاقلة عمر بل في بيت مال المسلمين فنسبهم الى الجهل

باحكام الشريعة فانهم جعلوا هذا الحكم والقتل عمدا يعني انه دستور في احكام الدية ليس

منها ما هو شبه العمد وما قلته يعرفه باد خال الغش في الاحكام من غرض الدنيا او غيرها

ثم انه عمر بعد هذه النسبة علق قضاءه بان عمر قد قتل الجنين خطاء لغلظه وتسبيبه وهو كونه

فعل الاشياء او لغير ذلك وعلل اطلاقه الخطاء منه عليه السلام لحكمة ابهمها ان ذهب اليها على

بذهنه كل مذهب من افرادها غير ذي المنافي في الحكم لا بجامع لاخراج الغرم من بيت مال

المسلمين فانه لم يثبت القائل بهذا الفرق الا الغش والخطاء بالسكوت ابي هو

بعد تشبيهه لصعب فان حفظ الحدود لمعهم منه قتل ولو كان مقصود الوجوب

تاما الا بالضرب وعلى المعهود نفع الاكل لان الحد فعل ما هو الصواب الاستثناء

الى دليل آخر فان الضمان قد يتعقب الفعل السائغ والمحرم لان الضمان حكم وضعي

وحكم الوضعي لا دخل له ولا ربط بحرمة فعل الفاعل وجوازه هذا الصغير والمجنون

وشارب المسكر قد يضمنون الديات مع ان افعالهم لم تدخل تحت الاحكام الخمسة

وهذا من دفع اللص عن نفسه او عن ماله حينئذ فقتل قد يتعقب فعله الضمان ولو على العاقلة

مع فعل الدافع سائغ بل واجب وهذا على ان الحديث الآتي قد تعقب

فعل ضمانه مع انه انما فعل واجبا اللهم الا ان يدعى ان الاصل تعقب الضمان في الفعل

السائغ وقد قطع الدليل الذي هنا الاصل في هذا الاشكال ونحن انما نتعامل بدعوى

هذه يدعوى ان الاصل الضمان مطلقا في الافعال الا ما اذا علمنا كونها اسبابا فيه

يحكم الخروج ولا اقل من دعوى تساقط الاصلين لما تعارضا ومن هنا

صيغ العموم اذ غاية عدم العلم بثبوت الحكم في الحد مثبتي حدوثه المعتقين خارجة عن
الحسنة فيكون الدليل اخص والخاص لا دلالة له على العام الآن نعم عدم القول بالفصل
فاذا ثبت الصدرية في الحد بالحسنة ثبتت في التعزير بالاجماع المركب وكيف كان فلا
صلاحية للحسنة للاستدلال في التعزير فان دليل الاجماع وهو غيرها فيبقى
خصوص الدليل وعموم الدليل على حاله الا ان يقال انه جعل التعليل دليلا عاما
والحسنة خاصة لكن كان الاولى به التنبيه على ذكر فان العطف والاطلاق يوقع
الناظر في العموم فيما لم يعرف المقصود من غير المقصود وهذا القول
اذا قيل قيل فالقول بمجهول القائل لا يحمله لكنا استعمل الاجمال المحض الطلاقه في
المعطوفين وهو من فنون البديع يسمى باللف [illegible] وارد في القرآن المجيد [illegible]
و[illegible] اراد باجمال الحمل هل هو من حقوق الله او الناس وفي الحد او التعزير [illegible]
المصون فيه هل هو في بيت المال او بيت المسلمين [illegible] لا اجمال في هذا القول لا في الحمل
ولا في المصون فيه فان بيت المال عند الاطلاق لا ينصرف الا الى بيت مال الامام ع ولا
يراد خصوصه [illegible] الفقهاء مع الاطلاق خصوص بيت المسلمين وقد
[illegible] من كلام ارادة [illegible] الطلقة لم [illegible] عليه لا في ارادة هذا الخصوص
ولا في هذا الاطلاق واما في الحمل فظاهر [illegible] من جعل القتيل مقابلا لكم [illegible]
عموم قول القتيل و[illegible] الحد والتعزير وحقوق الحق والخلق وعدم اطلاع
على القول بهذا العموم لا يوجب الاجمال فيه ولا يليق تكذيب [illegible] في نقل القول بالعموم
فانه ثقة عدل ومن علم حجة على من لم يعلم فلا [illegible] الا الاعتراض في عدم
الاطلاع على [illegible] عبارة [illegible] لا الطعن على القول بالاجمال [illegible] الاستدلال بانه
المفيد [illegible] تخصيص الضمان في الحد [illegible] الامام ع لا يوجب عدم القول
بالمضاهاة للعبارة من العموم ولا يقوم [illegible] في التعزير وفي حد [illegible]
بيت المسلمين لجواز كونه قول [illegible] المشهور [illegible] البعض وظهور
كلام الشيخ في انحصار الخلاف في التعزير لا يلتفت اليه [illegible] عما [illegible]

[illegible]

مع ما نقل من قول المفيد ومع ما ظهر من عبارة [illegible] ثم قوله هذا الشيخ في الاستبصار
جعل [illegible] بيت المال [illegible] بيت مال الامام فانه الاجمال [illegible] في العبارة
وفي القول المنقول فيها ثم قوله وقد نطق في الاستبصار بالشهادة ظاهرا [illegible]
ما نقل [illegible] القول بالعموم [illegible] الاجمال في الحمل والمصون فيه اما في الحمل
[illegible] في المصون فيه فظاهر الا ان [illegible] الجميع واما في الحمل فلان
الاطلاق ثم قوله لنا ان نحمل القول على اختيار الاستبصار وعلى اختيار
[illegible] التعزير لحصول الغلط [illegible] القائل انه صرف العبارة عن ظاهرها والكلام
القول بالعموم فاين الاجمال وعلى قول المفيد [illegible] تصرفه بيت المال في
العبارة [illegible] فاين الاجمال فانه للقائل بين المشهور والقول الا ان
القائل من جميع الوجوه فلذا [illegible] القائل بالحمل على احد هذه الاقوال
متعذرا ومتضا [illegible] نظراه [illegible] نظره على ان الفارق بين الحدود
والتعزير [illegible] الخطا في التعزير لكونه اجتهاديا والخطاء غير ماخوذ
في الاجتهاد وعدم تصوره في الحد لكونه مقدرا من الشارع لا يقبل الاجتهاد
حتى [illegible] الخطاء [illegible] هذا البنيان [illegible] اساسه [illegible] على
الحديث السابق فانه في الموضعين فان الحد وان كان مقدرا وان
كان اقامة المعصوم فقد [illegible] قتل الخطاء فلا دخل [illegible] بالخطاء الذي
لا يتصور في حق المعصوم فان المراد [illegible] الامام [illegible] مثلا اتفاقا المترتب
على فعل القائل وان كان فعل صدر الا [illegible] الخطاء ولو [illegible] نفس الخطا
كما هو [illegible] نظرا [illegible] ووقوع الخطاء ولا ثبوت جناية في
فعل معصوم اصلا لا في حقوق الحق ولا في حقوق الناس [illegible] وحكم [illegible]
[illegible] ثم قوله انه كان [illegible] الخطاء وهو [illegible] الحد [illegible] والتعزير [illegible]
لا [illegible] فان اجتهاد الحاكم لا يعتبر في [illegible] ومن ثم وجب على الحاكم الاجتهاد في
[illegible] الحدود من [illegible] وعلى [illegible] الاسود [illegible]
[illegible] الاجتهاد وجب عليه ان [illegible]

بالشارع ولو ضرب بالسوط في موضع الشراح لعله خدا او حياة مع [illegible] الى اخ

فعل محرما او حسنا وكذا نقول انه كان مناط صدور الخطا وهو التعزير امكن

جريانه في التعزيرات التي ورد تقديرها في الشرع ويكفينا التعزير بعادة

واحده من التعازير حقيقة فلا بحد واي تعزير استغنى عن الاجتهاد وكان

المكلفين غير شرع ولست اقول باختصاص بنا وتظاهر بالاتهام بل الاتهام ام

جار في البلاد الذي هو مناط التفرقة بين الحدود والتعزير بالاجتهاد والتعزير الا

بما شرحناه من التحرير   بفعل يوجب القتل لا حاجة الى هذا القيد بل حتى

الموجب نفعل لعقوبة الوضع مطلقا اشباه السرقة في بيت مال المسلمين واركانه

فيه الشهود ما يوجب قتل ام لا   وهو هنا القطع هذا بيان

لاجمال الحكم في كلام المص وتعريض بانه لا ضرورة للاجمال وان كان القرينة على المراد

ظاهره مقاما ومقالا حيث ذكر المص بعد فلا قطع اه والسرقة كالصريح في تعلقها

او الحكم اه تعميم الحكم في الشبهة لم يظهر وجهه فان الشرط هو [illegible]

في السارق وعدم ظهور الالم لا عينه اي ادعاء [illegible] سهوا او ان الواقع او خالفه

الا ترى انه يجب قيام الحد اجماعا مع السكوت وان علم باطنا بانه انما اخذ لا

ملكه فانما الشبهة الحاكم بسبب ادعاه فاللازم من قيام الحد انما هو الادعاء المدعي

حقيقة فلا دخل لاشتباه الحكم في [illegible] لانه انما كانت للحاكم حكم [illegible] الاتي

لو استند اشتباه الحاكم لغير احد الشروط لما الاشتباه وجب الحد اجماعا

لاجماع الشروط الموجبة فعلم ان اشتباه وعدمه ليس له اثر في قيام الحد

وعدمه وهو ظاهر ومنشأه ذكر التعميم المفسد هو تعبير الشبهة [illegible] مطلقا

ولو في هذا الادعاء [illegible] الحكم [illegible] فان الشرط انما هو عدم هذا الادعاء

والادعاء انما هو صفة السارق لا الحاكم فلا دخل للحاكم الا [illegible]

غير الحاكم [illegible] في ذلك [illegible] ثم اعلم ان عدم

الشبهة شرطا مختص بالسرقة لعموم ادرءوا الحدود بالشبهات

وهو حكم اجمالي العموم قلنا الامر على هذا ولكن عبروا في باب السرقة بلفظ

الشبهة وعبروا في غيرها بمعناها ومن ذكر اشتراط الحد في وجوب الحد [illegible]

عدم الجهل بتحريمه والشبهة من افراد الجهل بالتحريم   من غير شعور اه هذا

تفسير للمسترق [illegible] المراد [illegible] هنا مقابل العلانية مطلقا فلو

اخذه الشعور غير المالك وما في حكمه فهو سرقة [illegible] وهنا الشرط مستدرك لقوله

لان السرقة لا تصدق بغير السر المشروع   الى تفصيلها اي تفصيل العشرة وفيه

ان الاختيار هو عاشر العشرة والمص لم يتعرض في ذكره مجملا فضلا عن ذكره مفصلا

والعلم لا يعتد به لانه انما كان واحدا من عشرة وقد يحكم على الجميع مع اختصاص الحكم

بالكثير فان القليل كالنادر لا حكم له   وان شارك اه ظاهر حكم مشارك الخطاب انه

قد دخل في الخطاب وفيه ان دخوله فيه غير مراد لما يجيء الحكم بالدخول فاسد لان الصغير   [illegible]

لا يدخل فيه اصلا لانه قد رفع عنه القلم [illegible] شيء من افراد الخطاب ومن هنا

بان عبادة الاطفال [illegible] وليست شرعية اقول لا وجه للحكم بدخول الصغير

بعض افراد الخطاب بوجه [illegible] في الحدود والتعزيرات بل التاديب لان المخاطب

بذلك انما هم الحكام بالنسبة الى المكلفين والاولياء بالنسبة الى غيرهم فاذا كان قد

خرج المكلف عن هذا الخطاب في جميع افراد الخطاب [illegible] عن جميع افراده

بطريق اولى فلا وجه للحكم بالمشاركة المذكورة [illegible] عليه نعم على القول بان عبادة

الاطفال شرعية كما هو المشهور المنصور [illegible] خطابهم منه تعالى لهم في

غير الواجبات والمحرمات من الاحكام الخمسة [illegible] والمكلفون

في المستحبات والمكروهات والمباحات وسائر الاحكام الوضعية شرع

سواء فان العقل انما يحكم بقبح تكليفهم المؤدي الى العقاب الاخروي

في ترك الواجبات وفعل المحرمات ومن المعلوم ان دخول الاحكام الثلاثة

في الاحكام التكليفية انما هو من باب غلبة ما بقي من الحكمين والا فاي تكليف في حكم يجوز

تركه وليس فعل المستحب وترك المكروه الا محض ترغيب ومجرد ايصاء

نفع معلق على شرط فلا دخل للبلوغ وعدمه بالنسبة الى الاتيان بذلك
الشرط ومن اتى بالشرط ترتب عليه لطفا ما وعد به من الثواب او الحرمان
اما من لا شعور له اصلا كالمجنون والطفل الذي لا تمييز له فغير قابل
للتعذيب والخطاب وان عبد الله فعبادته لا عوض لها لاستحالة
التقرب فيها فان اثيب على الصورة فهو فضل محض لا منع منه بصالح
عبادة صورية او بمعصية صورية ولو طرأ الجنون اثناء عدم
سقوط الايقاع فيه كالسقوط للوس فتحقق الجنون ثم عرضه العقل ولكن هل
يقام الحد حال الجنون لعدم نية القيام في الحد ودفع الاسكان او يجب الامهال
لعدم الشعور فلا يتحقق اذا كان نكال بالنسبة اليه فلا فائدة في القيام من
زجره عن العود وجهان وظاهرهم الاول ووجهه عدم التطرق لتعطيل
الحد بموته مثلا ولكنه اوفق للعقل والنظام ولما شرعت عليه الحدود
الثاني كان واعتبارنا بالاختيار لما تقدم الاحتمال ليه لعدم ذكر المصنف ايضا وان
تقدم ذكره في بحث اثبات السرقة بالاقرار فانه انما قصد كونه شرطا في الاقرار لا مطلقا
وان كان اطلاق هذا الشرط في مطلق السرقة بل في غيرها معتبر فان الاجبار يرفع
التكليف كعدم الكمال ولعل المصنف اكتفى بشرط الكمال لعنه لا يشترط الى الرفع وان كان
التنبيه عليه بالخصوص يحتاج اليه هو اصوب وشمل اطلاق الشرطين
ما لا وجه في تخصيصهما بهذا الشمول لا شمول اكثر الشروط فيه
الا على وجه بالثاني في كلام المصنف من ان العبد اذا كان من
الغنيمة لحضرة منها لا يقطع بل انه قنا لمصنف السارق من الغنيمة
اذا كان له نصيب منها [illegible] بيانه هو بتقديم النون
على الثناة الفوقية من النوبة او من النيابة في الغشيان يقال غشيه
اذا جاءه وتعبيره عن الحرز بذلك من باب ذكر النظير لتغيير المصنف عما
كان محرزا او هتكه غير السارق فيكون اشتراط عدم المراعاة

المراعاة جار في الجميع وظاهر اطلاق المصنف عدم الاشتراط والمشهور
على خلافه

الفصل الثاني في اللواط وهو ظاهر

بكسر اللام مصدر ثان للائط لواطة كالاول من باب الحرف والصناعات كخاط خياطة وزرع
زراعة وصاغ صياغة وصحت الواو بعد الكسر لعدم سكونها ولعل الصياغة لا يناسب يصيغ
وان ورد يصوغ والاشتقاق ليس بجعلي من اسم لوط لمناسبة لاط به اي لصق باللواط
وانما جعل الشارح الاشتقاق من فعل قوم لوط مع ان الاشتقاق من الافعال غير صحيح
فان اللفظ لا يشتق الا من اللفظ تأدبا مع النبي لوط عم ونظرا الى مآل المعنى فان العرب
قد قصدت من لاط فلان هو فعل فعل قوم لوط ونظيرها انها قبل لوط لم تقع او وقعت
ولكن ليس لها هذا الاسم على ان ظهور العربية من اسماعيل ولوط سابق عليه
وهو وطء ذكر فرج المرأة الاولى وطء ذكر المرأة فرجها اه فانه هو المسمى شرعا المترتب عليه الحد
لا مسمى نفس فرج امرأة بفرج اخرى على انه مسمى السحق على الاقرار حق قيد الاختيار
بالاقرار دون الايقاب لانه العنوان او لنظر الى ان الاقرار لا يتحقق منه الفاعل على ما قيل
~~والكلام هنا فيه دون المفعول وان شمل الحكم بالاقرار مما يوجب حمل قيد الاختيار على الايقاب~~
~~الاقرار~~ والتأديب هنا في معنى التعزير الاولى العكس
الا ان يحمل على القلب لقرينة الناقة على الحرص فان ما ذكره من الفرق بينهما يوجب حمل
الاعم على الاخص واما ما هنا ليس لاجل الاخص على الاعم فان الصبي والمجنون يؤدبان لا يعزران وهو غير المكلف
لكن عدم التكليف وان اطلق عليهما التعزير هنا من باب حمل التعزير على احد فرديه
ويجاب بان مراد الشارح ان التأديب وان خص بغير المكلف الا انه اعم من التعزير المقابل
للحد ليشمل التأديب للمعلم والولي لغير جناية اللواط مثلا فصح ان يقال ان التأديب هنا
في معنى التعزير وهو فائدة التقييد بهنا ولو مرة اه العقد الى انه يشترط الى
ان يتحقق الاياس من اتمام الاقرارات الاربع فلا يعزر بمجرد الاقرار دون الاربع ولهذا
اجمع على ما عن التعزير والحد بل اكتفى بالحد فقط لقيام القرينة اراد بالقرينة
هو استسلام العبد لمولاه وضعفه عن منعه ومنه والمرتفع من ارادته شبهة العجز قائمة
فيه بالنسبة الى مولاه وهي الدارئة للحد بخلاف دعوى الاكراه من غير مولاه فان العبد كغير العبد

فالاليق بالمص التقييد بالمولى صريحا ولا يطلق بناء على انسياقه من العبد والكراهة
القتل هو من اشاعة اصطلاح لعبارة المص لا يناسبها عود ضمير عليك الى اللواط السبق وكم
سبق القتل الا ان القتل من قوم من اللواط فلا حرج على المص لان مرجع الضمير من باب
اعدلوا هو اقرب الى التقوى بعدها هكذا في النسخ التي رايتها وهو منقول
الثلم والقصر اسان يعول بينهما للفاعل والمفعول اي فاعل التفخيذ او جعل الذكر
بين الاليين والمفعول به احدهما بقرينة ان الكلام في فعل الفعل الحدث الايقاب وهل
يجريان عند تحقق الفعلين معا مثلا او عند تكرر احدهما نعم اذ اتحقق الكل
جماعة ان قلت المسلم خساد دون اللواط الشرعي والروايات انما ترجيها في اللواط فتعطيل الاطلاق
وانسد طريق الجمع قلت هو كذلك وان قلت لعل المستدل حمل اللوطي واللائط على ما دون
اللواط نظرا الى ما روي من اطلاق اللواط على التفخيذ والكلام على الايقاب قلت الاطلاق
المبالغ في موضع لا يوجب جريانه في كل موضع ان قلت لعل نقل قتل الرجم المحصن وجلد
لغيره ناظر الى اول الكلام من اللواط الشرعي ومشتمل التفخيذ ونحوه اقسام لا تبديل قلت
هذا النظر قد انهب ناظره من الاشكال والمص معا في مواضع فاستحسنها ابي ظاهره
ابي الحسن الماضي هو الامام موسى بن جعفر وابو الحسن عند الاطلاق او التقييد بالاول هو علي بن
طالب ع وابو الحسن الثالث هو علي بن موسى ع وانما قيده بالماضي لشدة التقية في زمانه
فان الواجب في زمن الرشيد الهاجم ولعل لموسى وعلي ع ولان ابيهما الحسن على ان
الكنية لا تستلزم الولد لا ان وجوده لا يستلزمها الا ترى ان علي الهادي يكنى بابي الحسن
مع ان ولد الحسن العسكري ع بذلك اه اي بان مثل الحد على التفخيذ وبان
الرماه عما يعتاد فيها وانما كانت خاصة لتصوحها بالزاني فهو داخل فيتحقق الرابع
الاولى لما كانت زنا وغيره ان قلت الكلام انما هو فيما لا يوجب القتل ابتداء
عليها فضل اي على تفصيل الحدود اختلافها باختلاف الحدود فان بعضهم
يحد تاما وناقصا منها الجزة وتغريب وجلد ورجم وقتل فانه اذا تاب قبل
البينة سقط الحد كيف كان عن اي شخص كان قبل التوبة هو صلة المقر لا ليتخير

وقد يكنى بابي الحسن الثانية

ليتخير اذ لا تخيير للحاكم قبل التوبة في المقر مطلقا وانما يثبت له التخيير في المقر بعد
تحقق التوبة منه فتأمل فتبين هذا او كذا الوتاب بعد الاقرار يريد بالمعية هو البعدية
ويريد بالتشبيه مطلق السقوط وان افترقا في التحتم فان الحد بعد قيام البينة متحتم
وان تاب بعد القيام وغير متحتم في المقر اذا تاب بعد الاقرار بل يجوز للحاكم حده وعفوه
اما لو وقعت التوبة قبل البينة وقبل الاقرار وقبل علم الحاكم فلا كلام في سقوط الحد مطلقا
ولا خلاف في عدم جواز قيام الحد ولا فرق بين اللواط والزنا وغيرها

قوله ولقوله عم لا عتق الا في ملك هذا استدلال بالسنة بعد الاستدلال بالاجماع
ويعضدهما ان الاصل في جميع صيغ العقود والايقاعات ايقاعها من ذويها اصالة
والفضولي فيها على خلاف الاصل فلا بد من الدليل المخرج فيه كما قام في عقد النكاح
وفي مواضع مخصوصة وحيث لم يقم في الطلاق والعتاق حكمنا بنفيهما كغيرهما
ويشكل الاستدلال بهذا الحديث اذ الظاهر المتبادر من معناه ان لا يتحقق لصحة
العتق الا بعد تحقق سبق الملك وهذا المعنى يصدق في العتق الفضولي في الجملة ولا
ينافيه بوجه انما المنافي له لو قيل ان معناه لا اعتاق الا لمن ملك وهذا محتمل
لا يتم به استدلال ودعوى ان هذا متبادر منه عند حملة الحديث ومشاهير
اهل العلم غير مسلمة قوله ووقوعه من غيره بالسراية خروج عن المتنازع فيه اي
ووقوع صحة الاعتاق من غير المالك بالسراية خارج عن محل النزاع لان المالك
انما اعتق نصيبه فقط والمعتق لنصيب شريكه انما هو الله سبحانه وان كان
سبب اعتاقه بعد صيغة المالك والمتنازع فيه انما هو صحة الاعتاق من غير
المالك فضولا من العبيد وانما خص عتق السراية بالذكر دون ما سواه من
افراد العتق القهري لانه تسبب عن صيغة دونها فناسب ذكره مع ذكر
العتق الفضولي قوله واستثناؤه اما منقطع او متصل نظرا الى مطلق
الانعتاق مرجع ضمير استثناؤه هو صحة الاعتاق بالصيغة من غير المالك
بالسراية والاستثناء بالا منقطعا او متصلا وان لم يصرح به المصنف ههنا
لكنه مصرح به في كلام الفقهاء حيث قالوا ما معناه لا صحة لاعتاق بالصيغة
من غير المالك الا الاعتاق بالسراية فان كان منقطعا كان المعنى لكن اعتاق
السراية يصح فكان من جملة المستثنى والمستثنى منه مفيدة على حدة نظير قوله
ليس لك سلطان على احد ينسب اليّ الا على غيرهم اي لكن لك السلطنة على
غيرهم وما جاء احد من القوم الا حمار اي لكن جاء حمار وبعد هذا
الوجه ان الاشارة بالاستثناء الى شيء خارج عما ذكر في الكتاب بلا قرينة غير معقول

[illegible]

فالاولى رجوعه الى الحديث المذكور فيه بناء على تفسيره بما يصح جعله

دليلا المقتضي لارادته هنا ويكون معنى لا عتق على تقدير الانقطاع

لا صحة لاعتاق من غير المالك بقرينة الاستثناء الاعتاق المالك فيكمل

من الجملتين مفيد واذا نظرت الى مطلق الانعتاق كان مقتضاه التعبير

لا صحة لاعتاق في حال من الاحوال الا في حال يكون الاعتاق من المالك

ويبعده عدم اتصال قوله واستثنائه بالحديث واعتراض قوله وقوعه

آه بينهما مما لا وجه له في الظاهر فانه حكم آخر مستقل لا يحسن اقحامه الا

بعد بيان الاستثناء في الحديث قوله على الاقوى غير الاقوى عدم النعقد

بين وقوع التعليق بالملك في ضمن النذر وشهادة لانهما سيان في بطلان

العتق وعدم ايجابه فلا انعتاق ولا انعقاد والوجه فيه ان العتق

صحته مسبوق بالملك وكذا ايجابا لانه من الاحكام وحكم الشيء صفته ولا

تحقق الصفات الا بعد تحقق الذوات ووجه الاقوى ان الاعتاق فعل

المعتق والاحكام الخمس صفات لافعال المكلفين ومتعلقات بها قبل

ايجادها وبعده قوله على الاقوى غير الاقوى هو الاكتفاء بالصيغة الاولى

كما صرح به ووجهه انها جملة اسمية صريحة في العتق فلا يقتضي صحة

الانعتاق الى صيغة ثانية بعد ايجابه بالنذر بخلافه لو قال لله علي اعتاقه

فيفتقر وقوله الكتفاء بالملك الضمني ليس المراد به بيان الدليل بل دفع

ما يرد من انه لا ملك اذن فاجاب عنه بانه ملك ضمني وله نظائر

كملك القريب قوله ان فعلت كذا او اذا طلعت الشمس المثال الاول من

التعليق على شرط لان المراد بالشرط في كلامهم هو ما احتمل الوقوع وعدمه

والمثال الثاني من التعليق على الصفة لان المراد بالصفة في كلامهم

ما لم يحتمل عدم الوقوع بل هو ما متحقق وقوعه لا محالة كطلوع الشمس واعادة

في زمن معين كقدوم الحاج ونحو غد فيكون الشارح بينه بالمثالين على ان الشرط اذا لم تذكر الصفة

الصفة معه يراد به ما يشمل الصفة كما فعل المص ونظير الشرط والصفة في

كلام الفقهاء الظرف والمجرور في كلام النحاة ان اجتمعا افترقا وان افترقا

اجتمعا قوله والا في النذر هذا اسقاط وتمهيد لقول المص نعم لو نذر آه

فانه بمنزلة استثناء ثان بعد استثناء اليمين لكن على الش ان يربط

قول المص نعم آه بقوله كما بنه على ذلك بقوله نعم او يقول كما قال نعم آه لان قوله

والا آه هو ما افاده المص بقوله نعم آه وعدم ذكر الرابط يوهم انهما غيران

وحكمان مختلفان وليس الامر على ما اوهم قوله ان قلنا به لم يقل به قطعا

في التعليق بالملك والملك داخل في اطلاق الشرط فيلزم المص القول به قطعا

وحيث دخل فيه فالاقتصار عنه الش لازم غير لازم عند المص والمذهب

على تقدير ان الصيغة انت حر او عبدي حر من الصيغ الصريحة كالنذر

ان يكون مال صدقة او لزيد ولا ينافي مذهب الش ما ذكره بعد من البيان

فانه بيان على مذاق المص ومن يتبعه وانما يرتضيه كما صرح به في شرح

الكبير اذ لا قائل بالفرق بين شرط الملك وغيره ولا بين نذر ماله صدقة

او لزيد وغيره قوله على ما فصل اي من تمثيله بان شفي الله مريضي او ان فعلت ... اه

قوله ويتفرع على ذلك آه الابراء لا يكون في الاصطلاح الا عن شيء في الذمة وما في الذمة

كلي في الذهن لا يكون الا كليا ومال الناذر لكونه اشخاصا معينة غالبا فلا تستقيم العبارة

الا ان يريد بالابراء نحو الهبة ان قلت فليحمل الابراء على غير الغالب كما لو كان مال الناذر

في ذمة شخص قلت فيه اولا ان الظاهر من الابراء هنا هو ابراء المنذور له لما في ذمته

الناذر لا لما في ذمة غيره من مال الناذر وثانيا فما تصنع بالمال الشخصي وانما اشترط

ان يكون الابراء قبل القبض لان المال بالقبض يصير مشخصا والابراء لا يكون الا عن

كلي والحاصل ان العبارة لا تصح الا ان يريد من الابراء الابراء في الجملة وصدقه في الجملة يتحقق

بابراء المنذور له ذمة نفسه فالناذر المشغول قبل النذر بمال الناذر قبل القبض اما

بعد القبض فنحو الهبة جارية على الاول والثاني فلا يتحقق فرق بينهما بمثل ذلك

قوله مع الضبط قيد مضبوطة لا يغني عنه بالنسبة الى قوله او منفصلة او متفرقة لتحقق الجهالة في كل منهما مع ضبط المدة فيه بالايام والشهور مثلا فان الانفصال متتابعا او متفرقا والمتفرق كذلك ليس كالاتصال في ضبط المدة على طريق لا جهالة فيها بل بعض صور الانفصال وقد تقع فيه الجهالة ايضا كما لو عقبت المدة وانفصل اولها بالعتق فعلا وعليه فالقيد محتاج اليه بالنسبة الى الانفصال ايضا قوله العموم الموصوف عند شروطهم الجمع السالم والتكسير من الفاظ العموم الا ان عموم الشروط مع قيد الايمان لا يشمل شرط الكافر فالدليل اخص من المدعى ان قلنا بصحة اعتاق الكافر الا ان يتم ببعدم القائل بالفصل والشرط الغير السائغ خرج بالدليل وان دخل في عموم الجمع قوله ولان منافعه المتجددة قيد الحد ... موجب كلمه ان المنافع موجودة فيملك فيصح استثناؤها اما المنافع التي لم تخرج الى ساحة الوجود شيئا فشيئا لانها معدومة ولا يصح اطلاق الملك على المعدوم ومن ثم اعتبر فيه بحجه وبيع المياه النابعة ذكر في قواعد مجرى المياه اذ لا يصح بيع المياه النابعة الابعد خروجها الى ساحة الوجود بالنبع ولو بيع الخارج خرج منه المبيع غير الخارج فاضطر الى ذكر المجرى وبيعه فان المكان الذي يجري منه وفيه الماء موجود خارجا والمياه النابعة منه والجارية فيه من توابعه ومنافعه واذا بيعت العين والرقبة تبعها في البيع لوازمها ومنافعها وحرمها لا يقال ان استحقاق الملك في بعض المنافع كالخدمة مدة مثلا في العتق يستلزم تبعيض العتق وهو من خواص السراية لانا نقول محل العتق انما هو الرقبة ومنافعها تابعة لها في الاحكام لا في العتق بمعنى ان يصح اطلاق العتق عليها ايضا فان المنافع لا استقلال لها لا اصالة ولا بتبعية قوله فيبقى استصحابا للملك ووفاء بالشرط هذا الشرط سائغ لعدم منافاته لما هو ركن في العتق وان نافى لازما اعني تبعية المنفعة بل نقول لا نسلم لزوم التبعية على الاطلاق بل المنافاة للازم والمتمم للعتق ايضا فان لزوم المنفعة على طبق العتق في الاطلاق والتقييد فالعتق

فالعتق المطلق بلا قيد شرط يكون تبعية المنفعة عامة لكل منفعة والمقيد بشرط يكون التبعية خاصة بما سواه وايضا لو بطل الشرط لبطل العتق ولم يخرج من الرق لعدم القصد اليه مجردا عن الشرط والقصد شرط في العتق وصحة العتق مع الشرط السائغ مجمع عليه لا يقال ان الشرط في ضمن العقد تعليق للعتق على شرط وهو في غير التدبير والنذر باطل اجماعا لانا نقول فرق بينهما لاطلاق العتق وتنجيزه في الاول دون الثاني فان العبارة فيه انت حر فالحال لكن لي عليك كذا بخلاف العبارة في الاول اعني انت حر ان قتلت زيدا او قدم الحاج فظهر من هذا التقرير ان الحكم بالاستصحاب صحيح فان الذي يقطعه انما هو العتق بلا شرط ومع الشرط يبقى للمشترط على ملكه فيستصحب حتى يعمه المزيل قوله لما ذكرناه اي من الدليل من الاستصحاب وعموم الوفاء بالشرط فاي حاجة الى اشتراط القبول اذ لا دخل للعبد ولا لغيره في حكم المعتق فالمشترط ملكه وتحت سلطنته قبل العبد ام لم يقبل فهو بمنزلة الدين في الذمة الثابت بالشرع فلا محيص للمدين عن ادائه رضي ام سخط ومن لم يقبل ما اوجبه الله فعليه ما عليه لا يقال لا نسلم الوجوب الا مع القبول لانا نقول لا يلتفت الى عدم التسليم مع قيام الدليل بدونه وقد عرفته قولكم ان الاعتاق يقتضي التحرير والمنافع تابعة فلا يصح شرط شيء منها الا بقبوله غير مقبول لان قضية الاقتضاء على الاطلاق تبعية المنافع على الاطلاق وهذا مشروط فتخص المنافع ولا يتم المشترط قوله وليس هذا منها يمكن ان يقال هو من اسباب النفقة وهو ملك الرقبة وان تحرر اذ لم يتجدد سبب اخر موجب لتملك المنفعة الخاصة غير الاستصحاب والقياس على الاجير والموصى بخدمته قياس مع الفارق لان السبب في الاجير هو الاستيجار

بعوض وفي الموصى بخدمته الوصية والتبيان خارجان عن اسباب النفقة
المضبوط واما استدلال الاول بالاصل فاصل الاستصحاب يقتضيه
النفقة بقيام سببها وهو ملك الرقبة على ما بعد زواله كما يبدل تملك المنفعة التي
الخاصة بزواله وهو سببها فقد يزول السبب ظاهرا ويبقى المسبب لقوة
كدوران الرحى مع رفع اليد وخرق الحجر الهواء مع سكون اليد وبالجملة
هذا الخاص بين تملك المنفعة والنفقة متلازمان كالفرقدين واخوين لهما اب
دائم وسببهما واحد وهو ملك الرقبة الزائل بالعتق مع بقاء اثره فلا
يسمع تملك المنفعة الخاصة بدون وجوب النفقة الخاصة فاثبات احدهما ونفي
الاخر تحكم فانه صالح ملك الرقبة مع زواله لسببية تملك المنفعة الخاصة
صالح لوجوب النفقة الخاصة وان لم يصلح لم يصلح الاستصحاب ان قام في تملك
المنفعة قام في النفقة لا يقال ان الاستصحاب ليس من اسباب النفقة لانا
نقول مرجعه الى ملك الرقبة وهو من اسبابها وانما بقي مع زواله لقوة سببيته
كما في رفع اليد للحجر فزال الرفع وبقي مسببه وهو خرق الحجر للهواء لقوة الدفع
الا انه يعتبر اثبات ملك المنفعة ليس هو الاستصحاب وحده بل مع الاجماع ولم
يقم في وجوب النفقة ويرده انه كان الاستصحاب صالح للدلالة في نفسه
لم يحتج معه الى ضم الاجماع في اثبات اصل الحكم والحاق النفقة لم يصلح
لقطع اصل الاستصحاب فالاجماع انما هو مؤكد ان ثبت وصح تعدد
الاسباب في الشرع فانما قالوا انها علامات ومعرفات لا اسباب
حقيقية حكمية والعلامات يجوز تعددها دون الاسباب الحكمية
ونحن انما نستند في وجوب النفقة الى القطع عن الكسب بل الى دليل الاستصحاب
الذي ابتنى به تملك المنفعة الخاصة فلا اشكال علينا بالتنظير بحجر الاجير
واستشكال الاخير بالتنظير صحيح لكن يرد عليه انه لا يلزم من ابطال دليل
القطع عن الكسب بالتنظير ثبوت عدم وجوب النفقة كما هو الظاهر

الظاهر من سياق كلامه لعدم انحصار الدليل فيه وصلاحية الاستصحاب
للدلالة قوله والمناسب للاصل بقاء اشتغالها من بيت المال ان اراد بهذا
الاصل هو اصل براءة ذمة المولى فقد قطعناه بدليل الاستصحاب وان
اراد به هو ان القاعدة فيما لا ينفق له مع العجز وعدم المنفق هو ذلك فمسلم

وبعد تسليمه فلا يقتضي ثبوت النفقة من بيت المال على الاطلاق

لكن لا يتم ذلك الا مع عجز المولى وفقد المتبرع والا لم يتم بذلك قول الاصح
اي عموم صحة الشروط السابقة او لعموم ادلتها كالحديث المتقدم قوله
وضعفه ظاهر وجه ظهور الضعف ان اثبات المال في ذمة العبد شيء
واستحقاق التعجيل في تحصيله شيء ولا يلزم من ذلك الاستحقاق
ذلك الاثبات ويرجع الفرق الى ان اثبات المال في ذمة العبد ليس مما
يناقض وتحقيقه ان ما في الذمة امر كلي والكلي معدوم في الخارج كما هو الحق في الكلي
انه لم يوجد بوجود افراده والملك انما يتعلق حقيقة بالاشخاص الخارجية
وقضية الابراء وسائر الحقوق المستقرة في الذمم والتكاليف الكلية المبرئة
عنها الاتيان ببعض افرادها اذا كشفت عنها الفعل لم يجد ملكا ولا مالكا
لا مملكا والحق في المثال هذه لسابقتها عدم اشتراط القبول اما لانه شرط
في ضمن العتق ولم يقصد المعتق العتق بدونه فيصح الشرط على كل حال و
يلزم العبد قبل ام لم يقبل والا بطل العتق ولا قائل به وعدم القبول يقتضي
ببطلان الشرط الا انه منه بطلان العتق واما الاثر من المنافع حقيقة
فان للمولى قبل العتق ان يشغل ذمة العبد بغير رضاه مثلا مع رضاه
وبما ذكرنا لا انه مالك رقبته وذمته ولجميع منافعهما والاشتغال منفعة
الذمم والذمم للمولى ومحيطة بتبعها منفعتها التي هي الاشتغال و
اثبات المال فيها واشتغالها بمال لم ينتف مع الاحسان بالعتق واشتراط
في صحته بطريق اولى فان العبد واشتراط قبول لا شيئا والشرط سائغ في
نفسه والعتق في صحته محتاج اليه لمكان العقد المشروط فيه ولو اشترطنا

فبقول العبد لجان عدم القبول القاضي ببطلان الشرط المقتضي لبطلان العتق
الموجب لرقه وهذا هو الفساد والسائد لباب الاحسان بل رافع للمتفق
عليه من الصحة للعتق والشرط معا وقول الصحيحين ان كانت هذه الصحيحة
صريحة في الاشتراط الرسمنا وقطعنا بالشهما اقتضاه الاصل ولا احتياج
الى ما سبق بيانه من الاستيلاد الا هو فاسق نعم لما قررناه قوله والا استقر
اجرة مثلها في ذمته قد تقرر هلا مع عدم الوفاء في الوقت وجب الوفاء في غير الوقت
ولم انتقل الحكم الى اجرة المثل وقد يجاب بانه مع فوات الاعيان يرجع الى المثل
وان تعذر فالى القيمة اما مع فوات المنافع فالقاعدة فيه الاجرة لتعلق الارث
بالمنافع والمثلية والقيمة بالاعيان وفي الانتقال في الخدمة الى المثل مع فرض التساوي
و[illegible] اثر في الكم والكيف وجه وجيه ان لم يتم الاجماع والادلة على خلافه قوله وهو
غير جائز الشرط السائغ لا كلام في صحته مع العقد وهو الذي لا منافاة له
بما اقتضاه حقيقة العقد ولا مخالفة لما اقتضاه ركن العقد وان وقعت
المنافاة بينه وبين مكملات العقد ومتمماته اما الشرط الغير الجائز فهو نحو
مثل الاشتراط في عقد العتق الرد في الرق فانه مناف لحقيقة العتق فان مقتضى العتق
رفع الرقية المنافي لردها وبشدتها وفي هذا القسم من الشرط وقع القول بالبطلان
والشرط معا واحتاط المص هنا واستدل عليه الشيخ وقواه وخلاصته عدم جواز
عود الحر رقا وتحققه بثبوت المنافاة لحقيقة العقد ويحكم المنافية والقول
بصحتهما معا لا هو القول الثاني بان الشرط لم يقتض عود الحر رقا بل يقتضي تمحض
بقائه على الرقية مع عدم الوفاء لان الحرية لم تكن محضة مع الشرط فلم يبق
العبد به محضا في الرقية وذلك عنه الحرية التي تثبت لها بصيغة العتق
المشروط هذه والكتابة المشروط سواء فقول السيد فانه رده في الرق مع عدم
الوفاء بالشرط يريد به الرق المحض لا الرق المتشبث بالحرية كقوله في الكتابة
المشروط هذه العبارة فاراد بها في الموضعين معنى واحدا ~~[illegible]~~
لا فرق

~~ثم يرجع الاب في العتق المتضمن لهذا الشرط دون رق ويجعلها [illegible] المشروط~~
~~قبل الوفاء [illegible]~~ تماما لا فرق بينهما الا ان هذه حرية متشبثة بالرقية و
الكتابة المشروطة رقية متشبثة بالحرية ومرجعها الى ردية العبد عند عدم
الوفاء والاداء فهذان قسمان من ثوبين واحد والاحكم واحد في الطرفين
وان لحقت الاول احكام الحرية الى عدم الوفاء والكتابة احكام الرقية
الى ان يتم الاداء اجمع ولا كلام لنا في الابتداء بل نظرنا في الانتهاء
فان المنافي فيه انما هو هل هو رق مع عدم الوفاء ام لا فيكون
[illegible] محضا بمقتضى ما قررنا [illegible] الا الابتداء عند عدم الوفاء لا يكون الكتابة
كذلك محضا عند عدم الاداء فتأمل وضعف الرواية منجبر بموافقتها الشرط
العتق اعني عدم العقد [illegible] مجرد اعتبار الشرط الذي هو شرط الصحيح في العتق
وان نافت ما عليه الخصم من قاعدة المخرج في باب العتق وان قلنا بها
فلما قام عليه الدليل كغيره من العقود والايقاعات ثبت والمذهب الثالث
صحة العتق وبطلان الشرط لبنائه على التغليب اي تغليب جانب الاحسان
بالعتق على عدمه بالرقية او جانب صحة العقد على بطلانه ودليل التغليب في المعنى
الثاني يتم الامر لا انه على مذهبنا هنا من صحة العقد والشرط معا ولا
قائل ببطلان العقد وصحة الشرط وهو ظاهر الحجة مع الاجماع قول المنذوب الى
عتقه ذكر هذا القيد بان الاعتاق المولى في مضي السبع وهو النطق المستثنى
من مضيها اذ لا يتعالم من مضى علمه [illegible] عنه مطلق واربع عند اخر
انه مضى على العبد سبع سنين في الرق فيستحق للرأي عتقه وان السبع [illegible]
نفس المضي السبع اذ لا يستحق الثاني من جهة مضي السبع الا اذا مضت
على عبده وهو في رقه قوله الا اساءته اي عاد الى الولاية ومعنى كونه عاله
بعد العتق التخلية سبيله فيلحقه باهل الخلاف وتقوى شوكتهم وبطلهم على
ما الشيعة عليه من الطريقة المستورة بالتقية من الطعن واللعن

[illegible]

العتق

والفروع المجمع عليها عندهم للمصنف للتعبير عن مخالفيهم بخلافه مع عدم
فانه مع ذلك مظهر محذور لا يسفر الا بذلك لما شدد على اولياء
المخالفين فيكون ح أي عدو لشيعتهم لا عتقه وعليهم بعده قوله الذي
لا يعرف الحق ولا يعانده ولا يوالي احدا بعينه هذا التعريف يشتمل
به المستضعف فهو الجامع لهذه القيود الثلاثة والمراد بالحق هنا
هو الولاية لان المستضعف لا يكون الا مسلما ولا مستضعف في الكافرين
ومن ثم انتفت كراهة العتق عنه دون الكافرين والمخالفين الذين لا
استضعاف فيهم فظهر انه لا يجتمع الاستضعاف مع الايمان بالائمة ع
وعدم المعاندة في الحق وعدم الموالاة لاحد بعينه مترتبان على عدم
معرفة الايمان كما ان الثاني مترتب على الاول ولا بد من حصول الجميع
فانه قد يكون شخص لا يعرف الحق لكنه يعاند فيه لعدم اعتقاده اياه
ويوالي من لا يجوز توليته وهم اكثر المخالفين سيما العلماء منهم ومن
جالسهم واخذ عنهم منهم وقد يكون شخص لا يعرف الحق ولا يعانده فيه
لتمسكه وعدم مبالاته بدينه فيكون كالريح يميل حيثما يميل لكنه يوالي
احدا بعينه ويعتقد حقيته من لا حق له فهذا ايضا لا يعد من المستضعف
الذي هو مناط احكامهم فاذا كملت الشروط الثلاثة تحصل الاسم و
حكم قوله لرواية الحلبي انما اكتفى بهذه الرواية للتساهل في ادلة السنن والكراهة
لكن متنها لا ينهض بالكراهة وغايته الجواز بالمعنى الاعم فانه مقتضى نفي الباس
على عادة ما في السؤال المتضمن لتقريره وتثبيته قوله الا ان خافته لم يذكر
المعتق منها الا المدبر ولم يزد الشهيد عليه قوله او امته لم يذكر الخنثى لوضوح
انها في حكم من وضح انها لا تخرج صنفه ذكرا وانثى ولا المشكل لاشتراك الذكر
والانثى في الحكم وهي لا تخلو اما هي ذكر او انثى فلا تخرج عن حكمها نعم
هي خارجة لو اختص الحكم باحدهما لقيام الاحتمال فيها فيستحيل الالحاق

الالحاق والممسوح ايضا الذي فقد آلة الرجولية ولا الانوثية فقد روي عنه انه يحكم عليه
باحدهما بالقرعة في الارث فلا باس باستعمال القرعة في العتق ان احتيج
اليه كالخنثى كما لو قيل اول مولود ذكر مثلا حر فولد له خنثى او ممسوح
فان القرعة عادل معتبر الشهادة في جميع الشرايع في كل امر مشتبه
ظاهرا متعين واقعا او مطلقا اي مشتبه واقعا وظاهرا وقد نطق
بالاعتبار عليها القران والسنة قال تعالى فساهم فكان من المدحضين
في شان يونس ع وقال تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل
مريم وكانت الاقلام اي السهام ستة فساهم زكريا فكفلها زكريا
لما خرج السهام باسمه وقول الشيخ ما يصل الينا في عمومها شيء يعتمد غير معتمد
وقد ساهم عبد المطلب بين عبد الله ولده وبين الابل والامر مشتبه بينهما
مطلقا ويونس وزكريا كذلك ان قيل هم معينون في الحقيقة علم الله قلنا
كل شيء معين في غيبة علم الله فان عد مثل ذلك في المشتبه ظاهرا لا مطلقا
لم يتحقق في سائر الوجود مشتبه مطلقا قوله وان قل الجزء اي بان الوصلية
لا على ان المراد بالجزء ما سوى الكل دالا على التبعيض بكم ما نقص عنه
بكليته وليس المراد بالجزء الجزء الظاهري مثل اليد او الرجل اذ لا يجري
فيه العتق الشرعي وان قصده وصرح به بل الجزء المشاع الكسوري منطقا كالكسور
التسعة كالربع وثلث الربع وثلاثة ارباع الثلث او صما كجزء من احد عشر
وثلاثة ارباع جزء من خمسين جزء مثلا قوله وان لم يملك سواه اي من المماليك
او من الذي يملكه او لا يملك سوى ذلك الجزء الذي وقع عتقه عليه او مطلقا
قوله المحقق بعد تبعيد هذا الموصوف يشعر بالشرطية بلا طائل فينبغي ان يقول
بسرايته مثلا او يكون المالك مثلا والاستثناء من كلية قوله اعتق كله الا من مطلق
العتق او سرايته واشار الشيخ الى هذا المستثنى بقوله بعد فلا يعتق ح اجمع بل
ما يسعه الثلث قوله من مرض الذي اعتق فيه لا يجب ان يكون ذلك المرض

سببا للموت بل يكفي حكم العرف في ذلك وان اسمى المرض عليه سنين كمرض
نحو الدق والفالج قوله من الوارث اخرجه على طريق المثال والا فالغريم
مثله وحق الوارث لان اجازة الغريم لا تقتضي بعتق السراية الا
مع اجازة الوارث ايضا لان الوارث مالك للعين وليس للغريم
الا المطالبة بحقه وان تعلق حقه بالعين ونظير ذلك الرهن فان
الراهن مالك وان حجر عليه لتعلق حق المرتهن بالرهن وكالحمى ايضا
وغيرها فان الملك قد يكون لصاحب الارض من دار وغيرها لكن
تعلق حق الغير المار وصاحب الماء بذلك الارض فلا يبيع تلك
الارض وليس له رفع ذلك الحق الا باذن صاحبه فليس للمشتري منع
المرور لسبق تعلق الحق على عقد الشراء قوله مستفيضة من الاخبار ضعف
هذا الخبر ضعف الاخبار المشهورة التي كادت ان تكون اجماعا فاستضعاف
السيد بن طاوس هذا الدليل ليس في محله لانه ان ثبت الاجماع فلزم
السيد حينئذ الحكم بعتق السراية بجميع ابعاده خرق الاجماع وبالدليل
من الاجماع والاخبار المعتبرة تخصيص الاصل الذي استمسك السيد
به وحملها على التقية لموافقة مذهب العامة ليس بظاهر لانه يحكم
حكم عندنا هو وافق لمذهب العامة ورواية حمزة لا تقابل الدليل القائم
على خلاف مضمونها مع ان في متنها كلمة ادرى القاضية بالاجتهاد والمعصوم
لا يقع فيه عن اجتهاد مع ان الجلد في القذف بالزنا لا يزيد على
نفس الزنا ولا يجب في الزنا على تقدير عدم السراية وبطلان نفس
العتق منه راس الاربعين وعلى تقدير صحة العتق في النصف
وعدم السراية يجب ستدنها بحساب الخمسين جلده على كل تقدير
مخالف لمذهب اهل العصمة وهذا يوجب اطراحها والحكم بعدم صدورها
عن المعصوم اولا وتاويلها مع الخبرين الذين في معناها بتاويل لا يلح

~~ره وحاصله صحة العتق في النصف وبطلان السراية في النصف الآخر~~
~~فيبقى رقا فحمل المصنف هنا على الاعسار وهو مذهب الشيخ الحراء اه~~
~~مع الايسار ويرد على هذا الحمل ما اوردناه من انه يجب في الجلد ان~~
~~يكون ستين او بعين للنصف المعتق وعشرين للنصف المملوك لان الرق~~
~~عليه نصف ما على الحر من الجلد~~ حمل الجارية بين شخصين وحمل المعتق
على الاعسار وبعد الحملين يتحقق الرق وعدم السراية في النصف الغير
المملوك قطعا مع قصد الاضرار للشريك وعدمه الا انه على الاول يتحقق الرق
في نصف المعتق ايضا لبطلان صيغة الاعتاق في نفسها مع اجتماع
الشرطين الاعسار وقصد الاضرار كما سياتي من تقرير مذهب الشيخ ره و
هذا الحمل هو نقصان عدة الجلد لا سقوط الرقية كلا او نصفا
لكن يبقى الاشكال في الرواية من انه ينبغي ان تكون عدة الجلد اما اربعين
على تقدير رقية جميع الجارية او ستين على تقدير حرية النصف ورقية النصف
الآخر ثم الحمل على الاعسار ليس بظاهر لانه على تقدير مذهب الشيخ ايضا
فلو حملت الجارية على الشركة واعسار المعتق تحققت الرقية في نصف المعتق مع عدم قصد الاضرار
وعدم السراية اي الرقية في نصف الشريك فيتحقق بذلك ايضا نقصان الجلد
وعدم السراية كما هو مذهب السيد بن طاوس لكن في مذهب الشيخ ره
حيث حكم كما سياتي بسعي العبد مطلقا يعني مع الايسار والاعسار مع عدم
قصد الاضرار في الموضعين وهو يقتضي الحرية جميع الموجب للسراية فلا
فيبطل حكمه ره بعدم السراية مع عدم قصد الاضرار قوله تجميه ولتبعيضه فهو
راجع للاربعة السابقة بل الثمانية ايضا لكن كذلك فالاولى التمييز عند تاخيره
ايضا وقوله ما يسع اه معقول عطفا على بعد المستثنيات في الدين مالا
يمكن اداء كل القيمة او بعضها فتتحقق سراية العتق وسراية الضمان بحسبه
كما سياتي قوله لبقاء الملك معه لو صح هذا الدليل لم يبق ذكر الاعطل والكلام

الحكم الاسكني

هذه بل وجب عليه التحج فالاقوى عداده من الفقراء والمساكين وعدم
وصحة تناوله للزكوه ولحنه من المال المنذور للمساكين قبل الحجر وبعده فان
الواقع والعرف يحكمان بفقره ومسكنته مع الاطلاع على حاله والاسماء
من الفقر والمسكنة موضوعة للامور الواقعية كغيرها وبقاء الملك مع
لا يتم غناه بل غايته تجويز جواز تصرفه قبل الحجر وقد يجاب بان الغنا دون اليسار
فان اليسار يتحقق بصدق الملك في الجملة دون الغنا وشرايط الضمان
انما هو كونه مالكا لا كونه غنيا وهكذا الجواب باستثناء المستثنيات في الدين
لتحقق الملك فيها الان بتقديم الدليل على الاستثناء ولا اقل من القول بان
مرجع الضمان الى الدين فلا استثناء لذلك ويشكل بان الضمان غير ثابت
بل هو المتنازع [illegible] والديون قد
شغلتها فصرف الاداء اليها اولى من الحكم بالضمان وصرف المال الى ذلك
بسبب ... العتق فالحكم بالاعسار وسراية العتق باستسعاء
المملوك اجود واوجه قوله او بالعتق مراعى بالاداء يعني المراعاة
ان العتق في غيبة علم الله انه علم وقوع الاداء في ساعة الوجود
محقق في الوجود لكنه لم يظهر عندنا الا بالاداء فالاداء حقيقة
كاشف عن سبب الانعتاق وسببه انما هو الصيغة بخلاف المذهب الباقية
ولذلك جعل اثر الحكم بكون المذهب الثالث على كل حال وعلى احد ...
كالمذهب الاول حسن وذكر الثمرة خلاف خمس عتقه حين ...
العتق ... والبيان واضطرب حكمه في المذهب الثالث
فاستظهر كونه كالاول في الثمرتين الاوليين او الثمرة الثانية مع الحكم
الاول ثم جزم بظهور الحجة على الثمرة الثالثة ثم توقف في الثمرتين
الاخيرتين ووجه هذا الاضطراب غير ظاهر والوجه جعل الثالث
كالاول على كل من الثمرات المذكوره وغيرها كما جعل ذلك على كل ثمره

ثم حين قوله والادلة عامة اي ادلة المهاياة عامة للمعتاد وغيره والجهالة
ان سلمت خارجة عن المعاوضة لان المهاياة محلها نفس الزمان لا ما حصل
فيه وكل من الشريكين انما كان عوض حقه قسمه من الزمان ولا جهالة
فيه فلا جهالة في المعاوضة والاحتطاب والالتقاط اخرجهما مثالين
ومثل الاول لكل صنعة وعمل انضبط في العادة اجرته وتعين ما حصل
منافعه كالتجارة والصياغة ومثل الثاني كل عمل لا انضبط فيه فان الالتقاط
من اللقطة والسنابل والحجارة لم تجر في العادة بمال معين ومنه صيد
السمك والطيور والحيوانات الوحشية الدالة على صرف زمانه
ولم يعد بما حصل وانه لم يعد مثل ذلك في العادة اكتسابا ولم يجر
العادة به ولم يغلب على المكتسبين ولا يجري في المهاياة احكام القسمة
حتى يصح الاجبار حينئذ الامتناع منها كالقسمة لعدم قابلية ذات
العبد لمنافعه للقسمة البائنة قوله وعلى المبعض نصف ما اه الظاهر
من المعول الثاني ان العبد اذا عجز عن السعي او امتنع منه لم يسر العتق
وكان العبد مبعضا وهو مشكل بل هو حر بعد الاداء وجمع قبله على
الخلاف والمهاياة باطلة هنا وانما تصح في المبعض الذي لم يسر فيه
العتق ثم ان المهاياة كيف تتحقق مع العجز او الامتناع وكيف تتحقق
مع ان السعي باق في ذمته بجميع سعيه لا بنصيب الحرية فكيف اجمع
بدان يحسب منه قيمته اعتدادا ونذرا وبه يندفع الاشكال بالاجماع على
انه ان عجز او امتنع صار مبعضا ولم تتحقق سراية العتق مع العجز قطعا
وكذا مع الامتناع فلو لم يمتنع بعد ان امتنع او تجدد القدرة بعد العجز انعقد
السراية وبقي مبعضا ولهذا جوز المهاياة على تقدير احدهما بناء عليه يكون عدم
الامتناع فورا قوله وقيل تخلف المعتق هو بكسر التاء اي المالك الذي اعتق و
المعتق بفتح التاء مثله لو اختلف مع الشريك حيث وجب عليه السعي له

لكن علة الانتزاع جارية في كلام الشريكين والمعتق بفتح التاء وبيد المعتق
او المعتق انما غارما فلان كل غارم فهو منتزع من يده ولا معنى للغرم الا الانتزاع
من اليد وموضع الخلاف في الخلاف عدم قيام المتدرج في دفع الاختلاف بعد الاختلاف
ومع دفع الخلاف ولو بالعرض على المعوقين او التراضي بالحكم المرضي عندهما فلا
اختلاف ولا اختلاف كما اشار اليه المحقق الاردبيلي قوله وعلى الثاني يجب الايجاب
مع استمرار الايجاب وتحقق الاداء سعيا ما الوارث بعد العتق ثم اعسر
والاداء لم يتحقق بعد فلا اثر لهذا الايجاب بل وجوده كعدمه بالنسبة
الى فك المعتق بكسر التاء وضمانه بل يجب استسعاء العبد كما لا يخفى
المبتدا فقد لم يرد بما بين الحلاق اه لم يتعرض للقول الثالث لانه ملحق
بالاول على تقدير كل من تقسيمه مقصوده على الوجه الحسن بل على الوجه الصحيح
قوله للاصل اه اي انما كان اقوى لدليلين لاصل البراءة والقياس بطريق اولى ويقطع
الاصل بقيام الفارق ويبطل القياس منع الاولوية خصوصا مع قصد الاضرار
وتعدد الفرق بقيام الدليل في الغاصب قوله ولا يتحقق اه حاصل الدليل بعد
الخبر الجاري على القاعدة الموجبة للاعتاق بعد الاسلام وهي ان المسلم اذا
رفع سلطنة الكافر عن ماله ولو بسرقة ملكه فاذا خرج العبد بعد الاسلام
الينا فقد دفع سلطنة مولاه عن ملك رقبته ولا معنى لملك رقبته الا
التصرف فيها فان رقبة الشيء لا يصح كونها ملكا لها لكن يرد ان هذا
يتحقق بمجرد الخروج الرافع للسلطنة وان لم يخرج الينا بل وان لم يخرج
اصلا بان يقتل مولاه في طريق او في بلاده ويغلب على وارثه واهل محلته
ثم تكون رقبته كالمال الذي يهجم عليه هنالك وهذا معنى ملك نفسه بقهر
سيده اي يتحقق برفع سلطنته واعظم هذا القهر اسر مولاه واخراجه
مقهورا من دار حربه فانه يملكه بذلك وان لم يسبقه بملك نفسه بالقهر بالمعنى الاول فقول
الشيخ ومتى ملك نفسه امكن بعد ذلك ان اخرجه مثالا والمتعة ظاهر اختيار مذهب

مذهب غير الاصح حيث لم يشترط الخروج وبدليله نفي السبيل اذ السبيل اعظم من
الرقية ولو دفعه والاجبار على البيع انما وقع في مواضع معدودة خرجت
من القاعدة بمخرج على حده قوله ويمكن ان يراد اه حاصل الايراد ان ذكر
دفع القيمة في اسباب العتق مجردا عن قيد يوجب كونه سببا تاما في
العتق كما سبقه ولحقه من الاسباب فاجاب بان ظاهره وان حكم بذلك
لكن يجب صرف الظاهر بجعله سببا ناقصا بقرينة ما سيأتي في الميراث
من حكمه بسبق صيغة الشراء ثم صيغة العتق ولا باس باطلاق اسم السبب
على السبب الناقص كما في التدبير فانه لا يتم سببيته الا بموت المالك وكلما
فلا يتم الا بالاداء والاستيلاد فلا يتم الا بخروج قيمته من ارثه ويشترط عدم
الوارث بسبب حتى بسبب الولاء في غير الامام فلا ارث للعبد حتى يدفع منه قيمته
كما لا عقد بيع ولا ابتياع عتق والمباشر للعتق الدافع والابتياع هو
للامام او نائبه المطلق او الخاص والقاعدة هو الارث وكونه لسيده كسائر اموال
العبد وكون الرق مانعا للارث محمولا على استبداد العبد به الا ان الدليل صرف
المخرج عن القاعدة قوله وبه روايتان لا انحصار فيهما والاربعة والجهالة يجبر
بالشهرة وجهالة الاخرى بعهد الحميد لا شك بين الضعيفة والنقي وفي الغني
والمختلف جعلها من الصحيح وليس انكار ابن ادريس لذلك لانه ينفي الاحكام وان
قامت عليها الاخبار الصحيحة لانه لا يعمل بخبر الاحاد وانما رجع في التكليل الى العرف
حيث لم يعلم له معنى شرعيا ولا متشرعيا لتقديمه على اللغة قوله ومع وجود الوارث
المملوك فالاولى للمص التعبير به في غير محله فان هنالك فيه رواية اخرى التعبير
بالعبد فيكون تعبير المص لذلك والعموم للانثى لرواية ثالثة فعبر عنها بها
والجواب ان التعبير بالمملوك اولى لعموم الحكم وذكره في رواية وتردد الاولى به
يترك المصوم للتعبير بالمملوك في الروايتين والاصل بعيد ظهور الحكم
قوله العهد دين صرح الشهيد في كتاب البيع ان المراد بالعهود هو عهود الايمان

جهها

فيدخل الاجداد وان علوا وعمود الابناء وان نزلوا وانما كانا عمودين او هو
في السلسلة الطولية فيكون من وقع في السلسلة العرضية كالطرفين
الجنبيه والاوتاد والاغصان للشجرة والاوراق وذلك ما سوى ذلك
من الاخوات والاخوات والاعمام والاخوال والعمات والخالات قوله
عبيدك بتة بل كذا ان المصنف ينبغي له ان يقيم الظاهر مقام الضمير فان
الضمير ليس بجمع وان عاد الى الجمع وليس بمضاف وان سلم كونه جمعا
مجازا اذ الضمير لا تصح اضافته وان صح عوده الى المضاف ولا نحو
هو عند المحققين الا الى الجمع المضاف الا ان المصنف لذكر لفظ عبيده للضمير ٣
جمع مضاف اكتفى بضميره اختصارا ومراده ان الاستفهام عن الجمع
المضاف لا عن ضميره فكانه قال لو قيل لمن اعتق بعض عبيده اعتقت
عبيدك فالجواب الى التفسير باي ثبيان المقصود ولبيان مراد المتكلم
قوله بصيغة العموم اي قيل له اعتقت عبيدك ولم يقل له اعتقت
بعض عبيدك او فلان وفلان من عبيدك فان نحو العبارة يبين انما
يفيد التخصيص والعبارة الاولى تفيد العموم عند المحققين قوله عقيب
الاستفهام اي عقيب ما وقع بعد اداة الاستفهام ولو قيل عقيب
المستفهم عنه لكان اولى وعبارة المصنف صريحة في المقصود غير محتاجة
الى التاويل قوله لا يصدق اه هو خبر ان الاقرار لكن محط الفائدة هو
قوله الا انه لا يشترط اه نحو بعتك له الخبر فيكون لا يصدق صفة لاختيار
وكذا ان يجعلها خبرين بل نقول ان قوله لا يصدق متعين للصفة نظرا لقولك
ان نيلوا ما كان عالما له بلا مرة الا انه فاسق فالمقصود هو الاخبار بفسق
زيد ولو جعل قولك له بلا مرة خبر ان زيدا لكانت الواو مستلزم لا عاد
فيها بوجه حسن قولهما ما ذكرنا ما ضعفناه هو مجبور بفتوى الاصحاب
وعملهم واما حملها على الظاهر دون نفي الامر فقط فلظاهرها المجبور

المجبور واما قطعها فغايته ضعفها ثم هي اخص من المدعى قد في العتق
روى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لثلاثة مماليك له انتم احرار وكان له
اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب عتق الاربعة حين
اجملهم او هو للثلاثة الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق انتهى والجواب ثم
عدم القائل بالفرق وبان العبرة بالاطلاق والعموم لا بخصوص المورد وبان
عتق الواحد والاكثر سيان في اجراء صيغة العتق وعدم اجرائها في الواحد
فالعلة واحدة فلا يرد ما ادعاه من الاشكال في ما اذا كان المعتق لا يبلغ
الجمع فبناء الاقرار من جهتي الجمع والعموم واما الاشكال الثالث فيدفعه عدم
القائل بالفرق مع وروده سهي الكثير في العلم والعمل لعله ايضا والتزم مخالفة
الاصحاب على الاطلاق ولم يكتف بمخالفتهم في الحكم بالعتق ظاهرا في الكثير ولم
ينظر الى نظر بعضهم الى مدلول لفظ الجمع في اشتراط ذكره ولهذا ابطل اعتقه
لهم وفرق بين هؤلاء مماليكي والثلاثة مماليكي لا طلاقه في الاول فالجمع بنية مدلول
اللفظ دون الثاني لتخصيص المماليك بالثلاثة فذكر الثلاثة في
التخصيص وتعيين اللفظ كما خصصت العشرة بالحملية في قول
المالك عند المرور باحد العاشر وكلا القولين خروج عن
الاصحاب وخلافا على ظهوره ان لم يكن اخرق للاجماع
بمحض الخيال قاعدة ذاعتبار اطلاق جمع جانب الاصحاب الحرام مرحوما
قد تحكم في هذا ما لم يعرف الاصحاب ولا اصطلاح لم العتق في القواعد
والمسالك تصعب القواعد المحكمة على اطلاقات الالفاظ والعارفون
باساليب القول ومناهج الكلام ولحن الخطابات وفحوى الدلالات
فالحد لو انصف الله علم محض الشيء وهم نظم العقل قوله لانه ح يكون
عدم المذكور الصواب ان الفرق بين قولك للثلاثة مثلا هذه او هم او الثلاثة مماليكي بذكر المسند اليه بنحو تشخيص وذكر
وبين قولك مثلا اعتقت مماليكي او مماليكي احرار او كلهم مماليكي او استخدم مماليكي

حيث التعيين بخصوصه والعبيد المالك

او هذا المماليك الثلث الاول لا عموم فيه اصلا اذ لم ينظر فيه الى الجمع واضافته
انما النظر الى توصيفه وتقييد المسند اليه لان فيه عموما ولكن ليس العموم
فيه مطلقا بل عموما قد خصص بالمذكور اي المشار اليه بالاشارة والجمع
بالضمير مثلا بخلاف الثاني فان القصد فيه الى العموم خلاصته معنى افاد العموم
بحسب اضافته وجب فيه اطلاق العموم ولا يجوز فيه تخصيص اصلا لان سبب
العموم وهو اضافة الجمع قائم على الاطلاق مع ان القصد اليه الى العموم بخلافه
في الاول فان الاضافة وان قامت الا ان قرينة المذكور وتخصيص الجمع المضاف
به قد سلب منه اصل العموم وبقي وصفا للمذكور حاله كحال معدادا ان ثلاثه
مثلا ثلاثه وان اربعه فاربعه مثلا فان اراد الشارح بالعموم في المذكور وهو مطابقته
لما في العدة فهو صحيح لكن لا يصح فيه اطلاق لفظ العموم واستعمال لفظ لعدم حصول
معناه وهو العموم الاطلاقي الناشي عن الاضافة للجمع العام للمذكور وغيره
وهذا قطعا هو مراده فاطلاق العموم عليه في غير محله واصطلاح منه جديد
ولا مشاحه وبالجمله ان ذكر نحو الثلث المماليك قرينة مقاليه على عدم ارادة مطلق
العموم لا العموم المطلق كما ان مقام العاشق قرينة حاليه لذلك فلا عموم في
الموضعين اصلا لان فيهما عموما ولكن مخصوص بشيء خاص وليس ما تحت
فيه مثل العموم المخصوص وهو اوضح من البيان فانه شاهد بالعيان قوله نحو اه
يعني مسئلة العاشق مام القرينة الحاليه وهي الاضطلاع كما قامت القرينة المقاليه في
نحو قوله ثلث مماليكي بخلاف اعتقت مماليكي فلو ادعينا فيه التخصيص لكن دعوى
لا دليل عليها ظاهرا لا مقاليا ولا حاليا بخلاف ما اذا ادعينا التخصيص في
المسئلتين فانه دعوى مع دليل ظاهر من الحال او المقال قوله واحد اه توام
على وزن علام يقال احدهما لانه لا يصح في المثنى والجمع ان يقال احد المثنى وواحد
الجمع بل يقال واحد المثنى وواحد الجمع تقول في كلا وكلتا لا واحد لهما من لفظهما
وفي اولى واولو لا واحد لهما من لفظهما وفي ابابيل هو جمع لا واحد له من لفظه

فقط كل ذلك بلفظ واحد لا بلفظ احد ونبه بقوله على فوعل على اصالة الهمزة
وزيادة التاء ولئلا يتوهم فيه ان الهمزة بدلا عن الواو مع اصالة الواو
كما هو الظاهر في بادي الرأي وعرف ذلك من نظائره بتحرك الواو مثاما ووم اذا
كثر ولا دتها للتوامين وامت اذا ولدت توامين ولا يطلق التوام على الاثنين — وورد في الحديث اطلاقه عليهما
كما يطلق الزوج على الاثنين وعلى الواحد والقاعدة في امثاله توكيدا ان لا يلد اكثر من اثنين
واما ما له اكثر من ذلك كالكلب والسنور فيحتمل بعد ذلك وقد تتخلف القاعدة فقط
المرء فلا يلد الا كما شوهد في نساء الاعراب بل قد حكي ان منهن من ولدت اربعة اكياس
في كل كيس عشرة اولاد ذكور وعاشت اجمع وركبت الاربعون الخيل ولعل الشرط
شرط في التوامين الدفعة اذا خرجتا في كيس او بمجرد الامكان دون الوقوع
والا فالغرض لا يخرج منه الا واحد بعد واحد فلا معنى لاشتراط الدفعة في
التوامين ولذلك لم يشترطها الشيخ ومن تبعه ولم يرد عن اهل العلم الاشتراط
وهو الصواب بل الحكم في المتعاقبين كالحكم في الدفعة فان المراد بالاولية ليست الكلية
الحقيقية بل العرفية الاضافية بالنسبة الى البطون المتتاليه يعني اول حمل ولنسبي
المراد بالحمل الانعقاد بل المراد بالبطن فالتوامان المتعاقبان حمل واحد يعني
بطن واحد ولذا حكم المصنف والشهود بعتقهما معا مطلقا وان تعاقبا في الولادة
قوله لان ما من صيغ العموم فيشملهما اخذ ذلك من الدرر حيث قال فيه بناء على ان ما موصول
فيسري العموم الى اول ويرد عليه انه لم يصرح احد من النحاة بالكتاب المضاف من
المضاف اليه عموما وانما يكتسب تانيثا او شرطا او نحوها والعقود انما هو اول مولود
وكل مملوك لا كل مولود وكل مملوك فعموم كل لا يسري في اول لان اول واحد لا تعدد
فيه ولا عموم وفي الدرر ايضا بانه في المملوك بما الموصول بل قدر ولو قدر اول مماليكي لكن
الجمع المضاف وان لم يكن نصا في العموم عند الجميع كما وقد كان مدلول اللفظ حقيقه
عند المحققين وكيف كان فلا عموم في المعتوق الذي هو لفظ اول لا وضعا ولا لزومه
مما اضيف اليه موصولا او جمعا مضافا وعموم اول من حيث صدقه على التوامين

والجماعة المملوكين باشتراط الدفعة فيهما شيء وتعليلها بالعموم شيء وانيا
كون ما والجمع المضاف من صيغ العموم من هذا العموم وليس احدهما سبب
لاخر ولا ناشئ منه وايضا فعموم الحاصل من اشتراط الدفعة حاصل على كلا التقديرين العبارتين
وثابت في اول على تقدير قوله اول كل مولود واول كل مملوك وعلى تقدير قوله اول
مولود واول مملوك لا فرق بين العبارات الاربع من حيث ان اضافة اول الى
الجمع كاضافة مجرد الى قطيفة فان اول صفة لامحالة وما اضيف اليها موصوفها
لا محالة لان المعنى في الكل كل مملوك وكل مولود اولا ومولود ومملوكا اولا فان قلت
لعل المراد من كون ما اضيف اليه اول من صيغ العموم معنى آخر وهو عموم الموصول باطلاقه
على المفرد والمثنى والجمع والمعين هو العائد قلنا اولا لا تأثير في ذلك لاجل ذكرا لها
من صيغ العموم ولا يجري هذا العموم في الجمع المضاف حيث عبر بذلك في الدرر
اول مماليكه وعلى تقدير تسليم لهذا العموم لا يندفع الاشكال بعدم اكتساب المضاف
الذي هو اول لعموما فالصواب الرجوع في الانعتاق الى الرواية والا فلا يمكن
اثباته او عدمه من ادا امثال هذه العبارات فانه مدلولها لا يختلف بالنسبة
الى كلمة اول فتامل قوله منهم المص هنا قيد هنا لان المص في الدرر خالف الشيخ
حيث اشترط هناك الدفعة والعرف والفقه والرواية مع الشيخ بناء عليه لو
ولد بهما متعاقبين انعتقا معا ايضا قوله وقيل يبطل لفوات متعلقه هذا هو
الصحيح فانه لا يجب على الناذر تحصيل متعلق نذره بل هو كالاستطاعة للحج
ان حصلت وجب ولا يجب عليه تحصيلها فان لم تحصل سقط الحج كذا كل المنذور
مع الشرط ان حصل الشرط وجب وان لم يحصل فسد النذر وبطل فلا يعتق الثاني
قطعا بل يبقى مملوكا لبطلان النذر في نفسه وان دل النذر على الحيوة التزاما فتكون
الحيوة شرطا آخر والمشروط عدم عند عدم الشرط وما تحقق فيه الحيوة غير منذور
فلا يعتق الثاني فانه الثاني غير اول والمنذور انما هو اول والحيوة قد انتفى منه
فيزول النذر من الاشتراط فلو استصحب صحة النذر وانعتق الثاني لوجب عتق ثاني

ثاني الحمل عند موت التوامين المتعاقبين كليهما بل يجب عتق الثاني الحمل عند موت
اول الحمل وهكذا الحري بان العلة في ذلك التي هي نذره صحيحا يدل على حيوة التزاما وقد
كان نذره صحيحا فيلزم عتق كل حي بعد كل ميت وهذا من باطل القول الذي لا
يليق به فقيه ولا يقول به صحيح القول فعلم فوجهان ما ادري وجها لحكم بالتردد
هنا وجزمه بعتق الثاني في سابقه مع ان الميت والمولود حرا مشتركان في
يشتركون في عدم الصلاحية للعتق وفي فوات متعلق النذر فيلزمه الحكم بالعتق
في المولود الثاني والثالث وهكذا لما ذكرنا لا فرق بين المسئلتين فان فرق بانه اول وهناك
وليس باول هنا قلنا ليس باول في المسئلتين لان الثاني من التوامين المتعاقبين الخ
ليس باول عنده كما صرح به اولا وانه قد شرط الدفعة وهي تقتضي نفي الاولية بالنسبة
الى الثاني فالصواب الجزم باتحاد الحكم في المسئلتين وهو عدم الانعتاق لفساد النذر
وفواته بفوات متعلقه ولا نعود صحته بعد الفساد بتحقق الصلاحية في غير اول فانه غير
منذور كلا يخفى [illegible] حصر وتصور ولا دليلها بانعتاقه الا بحجة النذر وانعتاق
العتق بحر محض مثلا قوله بان قبل [illegible] اه اي يتحقق قبول الشراء او تحقق اسم اتحاد
الايجاب وتعدده والاول هو قوله او عقد لهم في عقد واحد والثاني هو قوله بانه قبل [illegible] او
بمحل التمليك في عقد التمليك مثلا والحمل الاول اظهر خصوصا مع تعدد المالك الموجب قوله لانه
مملوكا اه تعليله العتق احدهم لا للعموم وهذا التعليل للمص في الدرر حيث قال فيه
واما مملوك فنكرة في الاثبات وهي غير عامة قوله قصد مثل اي قصد التمثيل بتخصيصه لا التخصيص بتخصيصه
ومن جملة المخصصين الشارح حيث قال مقتصرا في الاول على قوله لو نذر بتحرير اول ما
تلده وفي الثاني على قوله لو نذر عتق اول مملوك يملكه ولم يذكر العبارتين الاخريين
اللتين هما العبارة الثانية والرابعة للمص ومنهم المص في الدرر لكنه ذكر العبارات الثلاث
ولم يذكر العبارة الثانية فيكون نظر الش بقوله ومن خص اه انما هو للشارح فانه حيث
هو المنطبق على تمام عبارته مثلا قوله وفيه بحث اه في الدرر اشارة الى هذا البحث
قد وان جعلت ما صدر به ساوت الاضافة الى مملوك في الحكم ولو اريد مملوك الجنس

ساوى ما في الحكم قد معنى الالحاق ان العموم المذكور [illegible] الاول يثبت في
الثاني عند ارادة الجنسيه والوحدة المذكورة في الثاني تحقق في الاول عند
كونه ما مصدرية فان المصدر ايضا نكرة تحتمل الجنسيه فيتساويان والجواب عن
البحث ان الاحتمال لا يقع به الاستدلال الا ان يكون مساويا فيكون الاحتمالين مجملا
لا يصح الاستدلال باحدهما للاجمال فالاستدلال انما هو بالنص او الظاهر قوله لا
شبهة فيه عند قصره اي عند ظهور تعقده بقرينه حاليه او مقاليه فان مجي العقد
دون ايرازه بنصب القرينة فيه كل الشك والشبهة بنا عليه يكون معنى الاطلاق
في قوله وانما الشك مع اطلاقه هو عدم التعيين بالقرينه وقوله حج لمح المراد
حين الاطلاق لانه مشترك حين الاطلاق وحين نصب القرينه لا يخرج
عن الاشتراك فيهما بل المراد حين الاحتمال ويكون المراد ان كلمتي ما ومولود
من الالفاظ المشتركة التي يحتمل فيها الموصوليه والمصدريه والجنسيه وعدمها والمخصص لاحد هذه
المعاني انما هو القرينة ولا قرينة فلا يصح حمل ما على العموم كما بني عليه الاستدلال
فالبحث على الاستدلال تام لانه قد ثبت الاشتراك في ما والمشترك مجمل لا
يقع الاستدلال به الا بعد نصب القرينة الواضحة للاجمال ولا قرينة الا ان
يدعى وجودها في الموصوليه فيثبت حالا عموم من الافراد وهو فرد الموصوليه في ما
دون المصدريه وكذا في مولود ومملوك هو فرد الشايع في جنسه المستلزم
للوحده دون فرد الجنسيه المستلزم للعموم بعد تسليم الجنسيه والاغلبية
الجنسيه انما هو الاطلاق والاطلاق غير العموم المدعى فان الجنس قد يجوز فيه
ارادة القليل او الكثير منه وهذه الاراده تنافي العموم واستغرب الش ان تلك القرينة
المدعى وجودها هي المقصود من الفريقين المدعيين فلتنظر ما و لفظ مملوك او مولود
وفي جميع دعاوي الش نظر اما في قوله ارادتها او دلالتها اي دلالة القرينة على الجنسيه
فلان ذكر الدلالة في مقابلة الاراده يعلم منه ان الاراده بدون القرينة عليها كما فيه وهو
باطل او كون الجنسية المدلول عليها بالقرينة غير الاراده الجنسيه المتعينه بنصب القرينة

القرينه هو باطل فانهما ليسا بمعنيين ليصح عطف احدهما على صاحبها بالواو وبما في قوله
صالح للقليل والكثير فلان الجنس على الاطلاق من حيث كونه جنسا لا يصلح لها بل بعض الاجناس
صالح كالماء والتمر وبعضه غير صالح كالفكر الشايع في واحد من اجناسها وما نحن فيه
من المولود والمملوك من قبيل الثاني لا بمعنى الصالح للقليل والكثير بل هو واحد من الاجناس
لا يتشخص بدون التشخيص قرينه معينة شايعة من العموم وما في قوله وان احتمل كلام
فلانه بعد الحكم بالاشتراك فلا معنى للظهور في بعض الافراد فان ذكر وظيفة المطلق
لا وظيفة المشترك لان المشترك في افراده بحسب الوضع متساوية الدلالة لا تظهر
في احدها ولو ظهر لم يحتج قرينة التعيين عند ارادة واحد منها ولو وجب حمله على
الظاهر لوجب صرفه عن غير الظاهر وكان المشترك ابدا مبينا غير مجمل
والتالي كلها باطل قوله ثم على تقدير التعدد والحمل على الواحد انه لم يحمل النكرة
على الجنس الذي تعينه المحلى بتعين حملها على الواحد الشايع الذي تنوينه للتنكير فيكون
المعنى المقصود هو الواحد الشايع فقوله على تقدير التعدد يريد بالتعدد صلاحيته بالتعدد
باعتبار الشيوع في البدليه والا فالوحده داخله في مفهوم الواحد الشايع والتعدد
بالمعنى الظاهر ينافي الوحدة الملحوظ فيه وهذا معنى قول الش قبل النكرة الواقعة في الاثبات
لا تعم بل تصدق بواحد يريد انها لا تعدد فيها بملاحظة الوحدة فيها لكن قوله فلا تنافي او غير
لا صالة البراءه غير ظاهر لان عدم التنافي للتعيين مقتضى مدلول لفظ النكرة لا لاصل البراءه
بل باصل البراءه لا يصح اجراؤه الا في الكثره والتعدد والوحده الملحوظ في النكرة تنافيهما
نقول اصل البراءه لا يجري الا في النكرة المراد بها الجنس التي هي في افادة العموم كالموصول كما
لو نذر عتق رقبة فانه لا يحنث لو عتق واحده لتحقق الجنس فيها والزائد منه بريء بالزايد
فيكون الاستدلال باصل البراءه في نذر مملوك ان اريد به واحدا غير محل بل هو تعليل
للجواب عن الاعتراض بالنكرة مع ارادة الجنس منها فلا فرق بين فردي النكرة في العتق
بالقرعه فردا فلا يدخل النكرة مع ارادة الجنس في العموم والا كونه حكمه كحكم ما الموصوله بل
يكون كحكم النكرة المراد بها واحدا ما الا ان عتق الواحد المستخرج بالقرعه في الجنس
دليله اصل البراءه وفي النكرة هو مدلول اللفظ فالزايد في الاول قد نفي باصل البراءه وفي

الثاني بمدلول اللفظ قوله والاخر محمول عليه لانه بمعناه يعني ان الوارد انما هو العتق
بالقرعة في مسئلة مملوك فقط ولم يرد في مسئلة مولود ولما كان مولود في معنى مملوك
لانهما سواء كرتين مشتقتين حمل غير المنصوص على المنصوص ثم استشكل
بالحكم بالقرعة في غير المنصوص اقول الاشكال انما وارد في المنصوص للخروج منهما
عن محل القرعة لكون الابهام فيهما ما قصديا والحكمة فيهما اقتضت ايقاع الابهام
ولا مصلحة في التخصيص كما هو شأن الواجب المخير فاذا لا تنته للقرعة فيهما في
غير محلها فيحمل على الاستحباب لان الامر بالقرعة يرفع ضعف العبيد فالشارع
على المكلف انه يفسد التخيير بالقرعة الى انه تعالى حتى يرضى بقضيتها كما البر بعضا لهم
ويكمل العتق ويرفع منة عليه باخراج قرعة العتق باسمه قوله وهنا الاشتباه
واقع مطلقا ليس هنا اشتباه اصلا فان الاشتباه انما يتصور في الاعيان
مع تعلق الحكم باحدها عينا وهو محل القرعة كما لو انا نرى المشتبهين فان الحكم
بالاضافة مثلا تعلق باحدهما على التعيين لكن عين هذا الاناء اشتبه بعين [اناء]
آخر محكوم بالطهارة واشتقاق الاشتباه من الشبهة والشبه من نظائره
فان الشبهة لم تقع الا من تشابه الانائين وعدم تمييز عين هذا عن عين هذا
وليس ما نحن فيه من هذا الباب لان الحكم فيه لم يتعلق فيه بعين خاصة من
العبيد ولكن تعلق بكلي يخرج المكلف عن عهدة التكليف بالعتق لفرد من
افراد الكلي كما تقول العبد كرم او رجاء قال الله تعالى فتحرير رقبة واقيموا الصلوة
فلم تتعلق مصلحة التكليف الا بالامر الكلي وهو متعين في نفسه موجود بايجاد [الوجود]
ولا اشتباه فيه لا عند الله ولا عند المكلف واكثر التكاليف امور كلية بل لا تجد منها
شخصا متعينا من جميع الوجوه قوله نظراه منع التخصيص غير متوجه ولا يتصور
ذلك المنع من عالم بل جاهل لما ذكرناه من بيان موضع القرعة وان الامر الكلي
لا يتصور ان يكون متعلقا للقرعة لعدم الاشتباه فيه بوجه والذي كلف به على
صراط واضح لم يتلجلج فكم تجنى العلما بصيرة من فعلها مثالهم فلا عموم الكليات
في قولهم ع ان القرعة لكل امر مشتبه اذ لا اشتباه فيه ولو صح الاشتباه فيه

فيه لو تعين المكلف في التخيير ابدا الا ان الاحكام كلها كلية فلا احتياج الشأ الى القرعة [ان بسند بعده]
عبارة الحديث ويقوله نصرة الله مسنده بسند معتمد لانه لو فرض الوصول [بسند بمعنى]
لم تنهض دليلا على العموم اذ لا عموم في متنها اصلا حتى يحتاج الى تخصيص [السند بضعف]
ولم يثبتا ولو تثبتها ما وقع فيه الاشتباه مطلقا او وقعا وظاهرا كما شرحناه
بل متنها صريح في عدم التناول لانه بعد ملاحظة الاطلاق يرتفع الاشتباه
والقرعة محلها الاشتباه بخلاف التخيير فان ورد فيه كتعميم الحلبي فلا طريق
لحلها الا الاستحباب لانها صدرت في غير محلها فالحكم في اعلاه هو التصحيح و
القرعة ان وجبت فالوجوب فيها تعبدي والاصح الاستحباب جمعا كما
اختاره العم في شرح الارشاد المدعم بالبيان وحكم ابن ادريس ببطلان العتق
كما ليلى باطل اذ لم تعد الصيغة وحدة المعتق اصالة بل لكونه فردا من الامر
الكلي اذ لم يتعلق غرض الشارع بوحدة المعتق حتى يقال لم توجد فينتفي التكليف [الكلي]
المتعلق وهو ظاهر قوله في المسئلة بعينها اي في مسئلة بعينها ورد فيها صحيحة [الحلبي]
والمسئلة فيهما هي مسئلة واحدة وهي مسئلة مملوك لا مسئلة مولود ولا مسئلة ما يملكه او
ما يلده روى الصيقل عن الصادق ع قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو
حر فاصاب سبعة قال انما كانت نيته على واحد فليتخير ايها شاء وليعتقه كذا
في الاستبصار وضعف سندها لا يوجب طرحها بل متى امكن الجمع وان لم يقع التعارض
التام وصحيحة القرعة لا يمنع حملها على التخيير غايتها زيادة القرعة فلنحمل على الاستحباب
فرواية التخيير قرينة على صحة ذلك الحمل في صحيحة القرعة فلا يحتج على المصـ
مع اختياره التخيير والاعتراف بالضعف كما لا يخفى قوله والفرق واضح ووضوح
الفرق لان كلمة من هنا نص في العموم بخلاف النكرة فالاولية فيها لم توجد في
كل واحد من افراد الجنس بل وجدت في فرد منه لا بعينه فليتخير المكلف في تعيينه
او يعين بالقرعة او يبطل النذر بخلاف مسئلة السبق فان كل واحد من الجماعة
سابق فجميع تلك سابقون فمثل مسئلة السبق ونظيرها في النذر لو قال [الجماعة]
من بلد او من املك لا قول مملوكا او مولودا فاما العتق الجميع وان لم يذهب [الى الواحد]

مردود بعد لولا اللفظ وحقيقته قوله لم تعد اليمين يعني لم تنعقد او لم يبق حكمها
بعد العود في الملك بعد الانحلال بالاخراج عن الملك ببيع ونحوه والموافق لقوله ولو نذر
ان يتعلم بعد النذر ولكنه نبّه بذكر اليمين على ان الحكم في اليمين هو الحكم في النذر لان اليمين و العهد
شبه النذر والثلاثة لها شركة في جميع الاحكام وسبقه على هذا التنبيه بهذا التبديل في الشرايع
حيث قال لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها من ملكه انحلت اليمين ولو اعادها
بملك مستانف لم تعد اليمين قوله من التعليق اي تعليق الحرية على الوطي ولولا تقييد
الطلاق التعليق بنحو النذر لفسد العتق او الحمل لوجوب التنجيز فيه في غير
التدبير والنذر وحمله على التدبير هنا متعذر فيتعين الحمل على النذر ليطابق
القاعدة في العتق وتوقف الايتان بالخروج عن الملك ينفي صحته لبطلان العتق من
راس بسبب تعليقه بالايتان المطلق لان ترك الايتان لو لم يكن منذورا لم يكن لازما
وصحة الايتان لفساد الحريه بالتعليق لا للخروج عن الملك وقد جعل في الروايه الخروج
لا لبطلان العتق فظهر من هذا البيان انطباق عبارة المص على الروايه قوله
فلا اشكال في بقاء الحكم اي لو عم النذر بالملك العايد بان قال في النذر هي حرة ان
وطئها وان بعتها ثم اشتريتها فلا اشكال اذن في عدم انحلال النذر ولا في بقاء
حكمه ولا في الحريه بعد الايتان قوله من كونه قياسا حيث كان القياس هنا منصوص
العله فلا معنى لجعله وجها للوجهين معا في نفس الامر انما يكون وجها للتعدد
فقط ووجه غير التعديه انما هو القياس الباطل ولم يوجد هنا حتى يكون وجه غير
التعديه منكورا بالقياس والعلة التي هي الخروج عن الملك مشتركة بين العبد والامه
ومطلقا ايضا انما فيجب تعميم الحكم في الجميع نظرا الى العله المنصوصه والنص عليها
بطريق الايماء غير مسلم الصراحة قوله عم قد خرجت عن ملكه بعد الحكم ينفي الباس
في التعليل وان لم يذكر لام التعليل لظهور الجمله هنا في التعليل ولو سلم ان
الدلاله على التعليل بطريق الايماء لم يخرج من منصوص العله فلا يتم الا ان يقال
وانما قصد الش بذكر الايماء هو احتمال كونه قياسا غير منصوص العله ليتم كونه

كونه وجها لعدم التعديه لكنه لم يتم ومن ثم رجح الش التعديه نظرا الى نص
العله قوله ويتفرع على ذلك اي جواز التصرف المذكور صحيح الخبر نظرا الى علته
فهو وعدم عود اليمين اصلان وحكمان مستفادان منه فان صح كون الاول
فرعا والثاني اصلا صح العكس فالحكم في الفرعيه في احدهما دون الاخر تحكم
وبالجمله فقوله ويتفرع في غير محله بعينه ذلك كون الخبر حجه على نحو المحققين
ولو العلامه كما اعترف به الش بعد قوله والعلامه احتمال اه هذا الاحتمال مناف
لهذا الخبر فان مقتضاه نفي الباس عن الايتان الموجب لعدم العتق كما هو مناف
في المتن به ولده فان مقتضاه صحة الخروج عن الملك الموجب لجواز التصرف ومنافي
كان الخبر حجه عليهما معا ان قلت مورد الخبر الامه ومورده الاطلاق وفرض مسئله
العلامه في العبد ومسئلة ولده في النذر قلت قد سلف من الش الجواب عن ذلك
من ان الموافق للقاعده والحق او حبسه العله هو الحمل على النذر والمتجه هو
شمول العبد نظرا الى العله ان قلت يحتمل حكم العلامه بالعتق لانه يذهب الى الحكم
جواز التصرف الموجب لفساد البيع والشرط الموجب في النذر للعتق لتحقق
فلا معنى لافراده عن ولده لان مسئلتهما واحده قلت هذا محتمل ومحتمل ايضا لحكمه
العبد بل يتعين الكل فان يجيء باعتبار الشراء موجب لصحة البيع والشراء او فسخه
جعل مسئلته غير مسئلة ولده قوله واتحادهم لان على الاجماع يكن الاعتماد ايضا على الروايه
فان ضعف سندها مجبور بالاجماع ولا اقل من الشهرة وهي جابرة ايضا عندهم وهذه المسئله انما هو خلاف
حكمهم فيها ما اقتضاه اصول المذهب فان العقود والايقاعات والاقارير بابها الحمل عليها وقصد
الحالف بل على ما اقتضاه اللفظ في اللغة والعرف وقع تخاطبه به فلو كان عربيا فليعتق الحكم
عليه ما صدق عليه عدم الحدوث في الملك لان قدم ضد حدث وما تقدم في عرفه الذي وقع
به انه قديم الملك ولا يسمع منه ان يقول ما قصدت هذا مع صدق الاسم لغة وعرفا وان حلف
وان لم ينعتق بينه وبين ربه وفيما بينه وبينه لان حكم الواقع شيء وحكم الظاهر شيء اخر
فيرتفع العقاب في الاخرة لو وطاء جاريته ويجلده الحاكم جلد الزنا اما قول بعض الفقهاء
ان القديم في العرف هو ضد الحادث اي الذي لم يسبقه العدم فمزور لان هذا انما هو عرفه
وهو غير مراد هنا فلم يحمل على العموم

المتكلمين واهل الفلسفة في قدمه و القديم بهذا الاصطلاح مستعمل في ذاته تعالى بيكلد العقو
والقدم في المقام انما اريد به قدم التملك لا قدم الذوات والعرف هنا انما هو عرف
المعتق و عرف من خاطبه بالعتق في مقام الافادة والاستفادة بالعتق لا
غيره ذلك من كل عرف ويمكن حمل الرواية ايض على ما يوافق الاصول ويكون الحكم بالعتق
والاستشهاد بالاية على ان القدم مدة ستة اشهر لما هو عادة العرب في اطلاقه
القدم على العرجون اذا بلغ جفافه وتقوسه ولا يبلغها الا بعد مضي ستة اشهر على
مبدأ زيل عنه ثمره فصاعدا على المبالغة يعني بلوغه المقوس في ادراك حكم المعتوق
في احتياجه و اجلاله و كلام المكتفاء بعيد في الغاية مخالف للاجماع النقيها وظاهر
الرواية فقلم من حيث ان الحقيقة الشرعية على القول بثبوتها انما كان في الفاظ
العبادات الكثيرة التداول في السنة الشارع ومتشرعيه لا في كل لفظ كان
او غير معا ملم سلمنا التعميم لكن الحكم بالاتفاق على المكلفين انما يتبع عرفهم
ولغاتهم والحقيقة الشرعية انما يظهر ثمرة ثبوتها في ما اذا ورد في كلام الشارع
مجرده عن القراين فاين عرف الشارع من عرف المكلف فلعل المعتق لقديم علمه انه
او المعربعتقه يطرقه سمعا اصطلاح الشارع في القديم فلا يحمل عليه جبرا
ويتوكما او حيثم اطلقه وحكم به عرفهم من خاطبه بالعتق سوى كلام اهل
الرواية فلعل عرف العاتق مطابقا للاصطلاح الشرعي المستشهد عليه بالاية او
علم المعصوم منه ارادته وقصده حسبه والعجب من فقهائنا يضلون الناس عليهم
كلهم بالعتق بالحمل على المصطلح الشرعي وعدم تاويل الرواية وردها الى ما اقتضاه
مذهبهم حتى جعلوا الحكم في المملوك كذلك متوزعا منه بجمع عليه وانما وقع شكهم و
اختلافهم في نذر الصدقة بالمال القديم ونحوه قوله معتقا يعني كل مملوك مقالمعرف
كل ذات و معنى وصف الاشياء بثبت في العرجون القدم وهو مذا حد لا عبارة الحد
فقيل ان العلة في صدق الاسم هو المدة المستخرجة فهو من مع المدة الاسم ويترتب
الحكم على الاسم تم الظاهر ان شبه سبحانه الثمر بالعذق لانه اذا مضت عليه الايام

الايام جف و تقوس فيكون اشبه الاشياء بالهلال وقيل ان العذق يصير كذلك كذلك ستة
اشهر قوله اختص بمواده يعني تملك المماليك فلا يعم كل ملك فلا يتعدى الى نذر الصدقة
بالمال القديم ونحوه قوله العرفي يعني بعرف المكلف كما ذكر في تعود من حيث دار
فلا يتعدى الى المنصوص بالمال القديم المتعدده والى ما تعود ذلك بل يختص المماليك وقوله
وفيه اي في المنصوص وهو المماليك حسب قوله وجهان الوجه الاول والثاني قد ذكرهما
ولكن لم يذكر وجههما و على الوجهين حيث ينحصر جميع المماليك على ستة اشهر بحيث لا
يوجد في احدهم كمال وتمام المدة المذكورة فالحمل على المعنى الشرعي فقط استحار
فهل يحمل في المنصوص اعني المماليك والحدهذه القدم على المعنى اللغوي او العرفي اعني
ما صدق عليه الاولية في التملك تعدد ام يحد فالاول اشعر ان يملك خمسة عبيد دفعة مثلا
ثم ملك واحدا ولم يبلغ واحد منها ستة اشهر والثاني عكس مثلا العكس و وجهه انه
يصدق عليه اسم القديم حيث كان اولا او بطلان النذر لعدم صدق القديم لا شرعا ولا
لغة ولا عرفا لان النذر يبطل بعدم متعلقه لفقدان شرطه وهو وجود متعلقه والوجه
عدم صدق الاسم ايض بانتفاء الشرط بانتفاء الموضوع ان قلت ما الحكم فيما اذا كان
الا واحدا او ملك الكثير دفعة قلت قد يجري هنا ايض باجراء الوجهين لانه تصدق عليه الاقدمية
اذ الاشتراط في الوصف بالاول والقديم وجود ثان او حادث فقد كان العبد متحققا اولا ولا
ثان وقديما ولا حادث وهو الان كما كان وقد يقال لمن لا يملك الا واحدا انه ذلك العبد الواحد بعد
هو اول ما ملكت العبيد والقول بعدم السابق للسابق حتى جعلها عنه المقام فان الاول لا يصدق الا
ملاحظة الثاني سيما في القديم فانه لا يصدق الاسم الاصطلاحي حادث اما الاول فليس في التسمية
فليست موجود حتى يلاحظ فيما ثان فضلا وكذا قدم ليس كقديم الحادث كما ساواه حتى يلاحظ
فيهما حادث ثان بل قد يقال انه لم يرد الذات البحت من الاول والقديم لكونه الوصف بها
فيها بلا لحاظ ثان او حادث غيره وبكونه الصفتين حادثتين من صفات الاضافة ومن
صفات النسب كصفة الخالق والرازق بلا لحاظ المخلوق والمرزوق مثلا قوله وعلى الاول
اي وعلى الوجه الاول من الوجهين المذكورين وهو ثبوت العتق لوجود الاولية في المماليك العدد المملوك

على الشارع ولو فرض انما في العرفين فالحكم بالعتق انما هو لعرفه النادر والعرف الشايع ولا لما اذا دخل العرف الشايع هنا في المقام ومن ثم ان قوله بعد ومنع تحققه شرعا لضعف المستند حالا وجهها لانه لا حاجة اليه هنا المتنع ولا الاكثر دليله لانه فرض التحقق لسنا ننظر اليه ولا نستند به ولا ننفع لم يوجبه لان الدليل انما هو عرف النادر حسب عرف الشارع انما ثبت

ومثل ملك الجميع دفعة لو ملكه ولعدا وقد حكمنا بالبطلان سابقا لخروج المسلمتين
عن المبحث لفقد الوصف اي وصف مطلق الاهلية والقدم لا وصفها وتقيدها باسمه
اسم لان الشيء فالوجهين الاولين وفي الوجهين الاخيرين قد نزل عن المعنى الشرعي
ورجع الى معناها اللغوي والعرفي وهما دالان على فقد الوصف الذي ترك ايضا
قوله ولعل آه ان تعبيرهم بالمملوك دون العبيد يدل بظاهره على عموم العبد والامة
وانما كان الظاهر كذلك لانه لم يكن نصا فيه لاحتمال ان المراد الذكر حسب فان الانثى
انما تسمى مملوكة بالهاء والفارقة بين المؤنث والمذكر الا انا اذا نظرنا الى مادة
الملك حكمنا بالعموم والشمول كما هو المفهوم في المتعارف العام من دون النظر
الى القواعد النحوية قوله لا يخلو من عسر قيل ان وجه العسر اختلاف عبارات الاصحاب
فان منهم من عبر بالعبيد ومنهم من عبر بالمملوك ومع ذلك يبعد الاجماع على الحكم من دون
نص ظاهر وان كان ممكنا والنص انما ورد في المملوك تخصيص العبد او وجله وبه تقول
لم يتم علينا ان الاجماع لم يتحقق عنده في مثل ذلك وانما ذكر المسئلة الشيخ وتبعه الجماعة كما هي
عادتهم فصار مشهورا لا اجماعا انتهى انظر الى سوء ظنه بالاصحاب وحكم عليهم بانهم
ما وجدوا دليلا الا حسن ظنهم بالشيخ فقلدوه من دون دليل فقد عولوا عليه في
المسئلة لم يكن ذكره حتى سماهم بالجماعة ثم ان فهرته فصار مشهورا لا اجماعا غير
ظاهر فان النص بالعبد تارة وبالمملوك تارة لا يوجب نفي الاجماع وثبوت الشهرة
في الاجماع او الشهرة انما تلاحظها العبارات ان من عبر بالعبد قد مثل او استعمل
الاجماع بدون ظهور النص وحصر النص في المملوك في غير محله لان دليل المسئلة لم ينحصر في
النص الظاهر فلعل الموجب للاجماع اصول المذهب غير اصول دلت عليه
وتحقق بالمرجحات او ورد النص ولم يظهر لنا وعلموا به وعملوا بمقتضاه
وجه العسر اختلاف عبارات الاصحاب فان ذكر الاختلاف انما يصلح وجها لاختصاص
الاجماع بالعبد وتيسير اختصاصه به فهو دليل على عكس مدعاه
الا ان الشرع في العبد على كل عبارة من العبد والمملوك اما عبارة
العبد فظاهر واما عبارة المملوك في العبد داخل فيه قطعا لا الشمول لم يوجها
واعلم

(في الهامش) [illegible] العبيد [illegible] [illegible] الاجماع [illegible] المملوك [illegible]

واعلم ان
واما تحقق في الشهرة فالعسر انما يتحقق في ثبوت الاجماع على الشمول والعموم
مشتمل ذكر الاختلاف فيه اما كون مورده العبد فهو سهل غير عسير والجواب ان بمجموع ما ذكر
الى قوله عسر جملة لم لد العلامة وليس قوله ام اخلها وقوله وابنا آه عبارة الشهيد اعلى و
لد العلامة فيكون قوله ذلك اشارة الى ما يشمل العبد والامة وقوله ثم شك في ثبوت الاجماع
على وجه العموم والعسر ايضا في اثبات الاجماع على وجه الشمول بنا وعليه ان الاختلاف يصلح للالم
على العسر المذكور والاستبعاد في تخصيص الاجماع في العبد لانه لم يرد فيه نص بخصوصه انما النص
الظاهر فيما يشمل الامة اعني لفظ المملوك فالاجماع عند ولد العلامة لم يتحقق فيما يشمل الامة
وانما ذكر مسئلة الشمول الشيخ وتبعه على العموم الجماعة فاشتهر في العموم والاجماع انما هو في
خصوص العبد قوله او مفوضة اطلاقه شامل لمفوضة البضع ومفوضة المهر ويصح هنا كسر
الواو وهو الانسب وفتحها فانها اذا فوضت فهي مفوضة بالكسر ويصح ان تكون مفوضة قوله
لاشتراك الجميع في الوجه اي ان الحكم واحد على التقديرات الثلاثة من التفويضين وجعل المهر العتق
او شيئا متمولا ووجه الاشتراك هنا هو تنقيح المناط وتحقيقه لا تخريجه لان الحكم مع علته
اما الحكم فهو نفاذ العتق واما علته فهي مطلق التزويج لانه كما يحصل التزويج بجعل العتق
صداقا كما هو مورد الرواية كذلك يحصل بجعل المهر شيئا متمولا او كونها مفوضة اليه مهرها او البضع
لكن على التفويضين لا يصح جعل المهر بعد هو العتق بل يجب جعله شيئا متمولا ومناط الشيء
هو متعلقه والفرق بين الثلاثة ان تخريج المناط اي متعلق الحكم هو ان يذكر الحكم مجردا عن علته
ثم تستخرج علته انه من نفسك بسبر وصف او تمثيل وهذا هو القياس المحض الفاسد الذي رد
النص ببطلانه وجوزه العامة واجمعت الفرقة المحقة واعتمادهم على مجانبته في اكثر عبارات و
متعلق الحكم مستعمل فيها امثاله الخمر حرام ولم يرد في النص علة الحكم فنستخرج انت
او صاحبك وتستخرج من عندك بسبك علة الحكم فتقول تحريم الخمر انما لاسكارها وهو باطل
فانه لا والليفة ما انعما ولم يحرما واما لاتخاذها من العنب وهو باطل فان الدبس متخذ

منه ولم يحرم واما لحومها او صفاءها او عفونتها وهكذا تشير جميع اوصافها
وتنفى العلية في كل وصف بوجوده في غير ذات الخمر حلالا حتى تنتهي الى الاسكار فتجده
صالحا للعلية فتجعله مناطا للحكم بالحرمة وتنوط الحرمة به وتديره معه حيث
ما دار فتحكم بالحرمة في كل ذات ثبت فيها الاسكار سواء اتخذ من العنب وهو الخمر او
اتخذ من الشعير او التمر او غيرهما ووجه بطلانه ان المحض ان الخلق على باب
العجز من ادراك احكام الله وحكمه ومصالحه فان استخراج العلة قد عجز عنه
العقول الكاملة التامة من عقول الانبياء والملائكة والاوصياء الا ببيان من علام
الغيوب المختص بعلم المصالح في كل شيء من الذوات والمعاني ومن ادعى هذه المرتبة
فقد شارك الله بدعواه فيما اختص به من شمول العلم وعمومه تعالى الله عن الشريك في
ذاته وصفاته وافعاله وعلى مدعيها لعنة الله والملائكة وعباد الله اجمعين فالقائل
بالقياس قد شارك ربه فيما اختص به من وضع الاحكام وتأسيس الشرائع
وعلم المصالح واستغنى بعقله عن كتاب الله ورسله وصح له ان يقول قال الله كذا
وقال كتابه كذا وقال رسوله كذا وانا اقول كذا سبحانه عما يصفون ان الله شارع الخلق
هذا معنى تخريج المناط اي استخراج مناط الحكم من نفسه واما تحقيق المناط فهو
ان يذكر الحكم وينص الشارع على علته لكن يحتاج الى تحقيقها وتثبيتها وتعيين موردها
وانها هل هي ثابتة في كذا او في كذا مثلا ان الله قد اوجب العقوبة مثلا على الزنا
يقول الله مثلا حرمت الخمر للاسكار فالحكم هو التحريم ومناطه ومعلله هو تحقق
الاسكار فللمجتهد ان يجتهد في تحقيق هذا المناط وانه يثبت في ماذا وينتفي عما
ذا فيدور الحكم مدار التحقق وينتفي عند انتفائه فيدور الامر حلالا والنبيذ حلالا
وانا اعني على شاربها احيانا لا افراط فيها وان الاغماء ليس بسكر لان الاغماء تعطيل العقل والجوارح
معا والسكر انما هو تعطيل العقل فقط فالمغمى عليه يكون طريحا لا حراك به والسكران
يركض في الاسواق شاهرا سيفه فتحقيق المناط لم يختلف فيه اثنان بجمع على
صحة ارتكابه وعلى العمل به بين جميع طوائف الاسلام واما تنقيح المناط

[illegible]

المناط فمعزل عن تحقيق المناط يحتاج الى مؤونة وبعض دقة لانه لا يكون علتها الا منصوصة
فان مستنبط العلة هو القياس الباطل وادعاء علمها دعوى فاسدة بنا وعليه يكون الفرق
في التعريف في العلة اما تحقيقها فقد اشرنا اليه واما تنقيحها فنقول مورده ان تذكر العلة
غير محدودة جزما بل متعددة ضمنا فتنقيحها بعد ان تحققها باخراج ما علم خروجه وادخال
ما علم دخوله والظن يتبع العلم بل مثل الشك فعلى من الدخول فالعلم
فكلما شكا او توهم الدخول في العلة فهو داخل مثاله ان يقول الشارع حرمت الخمر للاسكار
فان الاسكار مطلقا هو العلة لكن يحتاج الى تحقيقه وهو العلة مع اضافته الى الخمر
الى تنقيح العلة بعد تحقيق وحيث احتمل ان العلة في هذه العبارة انما هو اسكار ذات
الخمر لا مطلق الاسكار كيف اتفق في اي ذات وقع فيجب بموجب تنقيح المناط في هذه
العبارة ان لا يكون اسكار غير ذات الخمر موجبا للتحريم والمنقح في تنقيح المناط هو
اما العقل السليم او الاجماع اذا تمهد ما قلناه فنقول قد ذكر في صحيحة هشام في علة
الحكم بفساد الحكم بالعتق وفساد النكاح وصحة بيعة العلة وغير ذلك مما تضمنته من الاحكام
قيودا كثيرة فيحتاج الى تنقيح العلة فنقول اما ذكر قيد البيع دون الصلح مثلا وكون
المتبايعين رجلين وكون العبد لا اقل ولا اكثر ومعة بعد ذكر بشهر لا يزيد عليه ولا
ينقص عنه وكون ان تركته مالا او عقدة دون غيرها مما يصح كونه ثمنا وما كان في صحيحة
من هذا القبيل فالعقل والاجماع قد قام على الخروج عن العلة واما كونها جارية وبكل
وكون البيع الى اجل وكون المهر العتق وما كان من هذا القبيل فالعقل يحتمل دخوله
ولم يتم الاجماع على خروجه فيدخل في العلة لمكان تنقيح المناط ام يخرج لمكان التنقيح ايضا
يدخل ما علم دخوله وجهان فهذا نمط تنقيح المناط وهو لا يكون الا بعد تحقيق المناط وبيانه
فالفرق بينهما ان الاول النظر فيه الى افراد ما ثبت انه العلة بعد تنقيحها والثاني يرجع الى العلة
نفسها وانها ثابتة بنفسها في هذا الفرد ام لا وبتحريح الفرعية الى حصر بهذا الفرد وتحقق العلة
فافهم مثلا فخيرة الكافر ان الكافر الحربي قبل الاسترقاق محكوم بحريته اما الحر المسلم المرتد عن فطرة

او غيره اذا لحق بدار الحرب واسترق فالرقية تطرأ على الحرية في المسلم واما ان كان
موردها اللاحق فان الاشتراط فيما لو كان فانه لا يكون ما كفره لا لعارض اما اذا
لم يلحق بدار الحرب فلا يسترق ولا يبعد الاسترقاق مع القهر والغلبة
وحليته دمه وماله كاهل الكتاب مع عدم الوقوف عند شرائط الذمة فان
الجميع من اهل الحرب وكونهم في دار اهل الحرب لا دخل له فان الحكم يتبع القهر
والغلبة في طريق او في بحر او بر او دار الاسلام او دار حرب كيف ما اتفق
الا ان يدخله مسلم قبل القهر والغلبة ويأتي به الى دار الاسلام فان المسلم
يلزم الكافر ويمضي عليه ماله ورقيته ودمه كما وقع ذلك في صدر الاسلام
وكان ديدن الصحابة والتابعين قوله او عقده هي في الاصل الارض التي التف
فيها الشجر والنخل كان الاشجار والنخل من كثرتها التف بعضها فزاد كل بعضه الى
بعض والمراد هنا اعم من ذلك فيدخل جميع ما لا ينقل من عقار واملاك
ودكاكين وخانات الى غير ذلك والقصد بعطف العقدة على الدار هو الشمول
والاحاطة وعموم كلها يصلح ان يكون ثمنا للجارية قوله ص في الرواية فالرواية
هو مقتضى للعمل بالرواية خصوصا مع مخالفتها للاصول وموافقتها لمذهب
العامة لان الامام لا يكون فتواه عن كلامه وانما هو راو عن الله ورسوله فمجرد
السند بمجرده لا يوجب وجوب العمل فلعل الاجماع ان ثبت اعتماده على كل
غير هذه القصة فان الذي يليق بنا هو الحمل الصحيح للاصحاب ولا
نعترض شأنهم بما قال بعض مشايخنا ان انعقاد الاجماع لمحض تبعية الشيخ
حيث عملوا بمضمون هذه القصة لحسن ظنهم به وجعلوا عمله دليلا يوجب العمل
بمضمونها قوله ومقتضاها اراد مقتضى الرواية لا مقتضى الاصول قوله وجواز
هو معطوف على لفظ بيانه ودليل بيان العمل الشيخ والجماعة فانه لا يجب
على العلم في مخالفة الصحيح للاصول فاهل العصمة لا ينطقون عن الهوى
فظاهر الاخبار يصلح للتخصيص كدليل العقل والقواعد الشرعية ان لم يقطع
العقل بفساد التخصيص والمسألة من ذلك قوله مع احتماله التقييد بالسنة والبكر
ما يقطع العقل ويحكم الاجماع بخروجه عن العمل فهذا من الشيخ غفلة عن ما اريد بشرح

تبعيض الحمل لامتناع الرقية

بتنقيح المناط وهو هنا يجعل مثله لا يحتمل رواية تعدد المكان الشهر والعقد فيها
قيدين فانها توقيت كالسنة ولا اظنه يقول بالقيد فيهما ولو كان الحصول منها
المثال بعض قيد ولكان الدار والعقدة قيد فلا يصح ما يصح كونه ثمنا للبيع تعليم
سورة ولكان البيع قيد فلا يكفي المصالحة مثلا وسائر العقود الناقلة للملك الى
غيره كما ذكره في الرواية ولا اظن قائلا به يلتزمه وبالجملة فطريق تنقيح المناط
وتحقيقه من اعظم الاقدام ومزلة للاوهام لم يشبهها الا من شرح الله صدره
الفقاهة صافيا ثبتنا الله واياكم بالقول الثابت الغير المتهافت قوله لاتحاد
الطريق هو اسم لتنقيح المناط وقد يسمى بالقياس الجلي مع تحقق العلة والعلة المنصوصة
المغنية لكم من الاسماء وانما شكك في الالحاق للشك في ان قيد الجارية داخل في
العلة وجزء منها ام هو خارج وفيها انه محتمل الجزئية وكل ما يحتمل الجزئية
يحتمل الدخول في العلة المنصوصة فعند احتمال هذا فقط تنقيح المناط
المخالف في ذلك رده او اعليه خلافه الى غيره ولم يلتفت الى قصر وجزء
قوله وما يتبع المعنى اراد كيف هو الدخول وتفريع ذلك انما كان يحمل النسبة
على غير عرف المتشرعة وهو الاعم منها ومن عدم نقد الثمن وايصاله فانه تقع
في العرف في الجماعة من حيث لم يسلم الثمن وان كان البيع حلا لم يقبض غير معجل
وهو مجاز بعلاقة التشبيه قوله الاشكال انه بتبعية الحمل للحامل ليس من قواعدنا
الشرعية فلا يخرط في الاشكال فان المراد به الموضوع ولا ينطبق ذلك الا على
قواعد اهل الخلاف ونحن لم نلتزم ذكر الا الدليل عليه بخصوصه قوله بعد الحرية
الاصل المسلم عندنا الجارية في كل اشكال تجريا ان الشرع فلا نفرق بين ما شك الامامية
بين الحمل قبل ولادته وبعدها في وجوب الاستقلال الا في الوقتين
معا الا ان يريد الشارح انه ربما يقع في مبادئ الرأي الفرق بين الحمل وبين
المولود لبعض من لم يكن له قدم ثابت في فقهنا سيما من انس بكتب
فقه العامة وزاول النظر فيها وهو كانه يشير الى انه بعد التسليم لا يكون المسألة

قوية الاشكال مطلقا كما هو الظاهر من عبارة الشرائع بل بالنسبة الى ذلك البعض حيث
علل اولا قد العتق قبل الشهر بحكم العقل والاجماع بحجره عن محل الحكم فكيف يتأتى
للشيخ ان يجعل الموت قبل الولادة مضمون الرواية وان ذكر الشهر فيها على طريق
التمثيل دون التقييد وهذا اظهر في توجيه الشيخ التقييد بما لسنة الذكر كما سبق
الغنية منا ان ذكر السنة في الرواية تمثيل لا تقييد كوقوع الرجلين المتبايعين
كانهم قولوهم الكثير الى الان لم يظهر لي وجه في ذهاب الكل او الاكثر الى مخالفتهما
اقتضاء الرواية ضعيفة السند في المسئلة السابقة وذهاب الاكثر الى خلاف العمل
برواية هشام مع صحتها وحيث انهما مخالفة الاصول الشرعية في الرواية الضعيفة
لجبرها بالشهرة فالتزامهم لمخالفتها في الرواية الصحيحة احق واحرى بحمل ان الاجماع
هناك قد تحقق او ادعي بخلاف هنا مع ان الاجماع المحقق انسب والمخالفة هنا كالاضد
والاعتراض لانهم ربما علموا ما لم نعلم واطلعوا على ما يوجب ترجيحهم فعملوا بتطبيقهم
خفي علينا الاخذ وجهلنا المستند فاستبعدنا منهم ما استقربوه واخطانا
الحقيقة واصابوها وكلام مبني على الخلف لمواصل لما مهدته قال الشاعر ولعل
لها عذرا وانت تلوم قوله في تنزيلهما اي ماولهما بتنزيلها على ما يوافق القواعد
القاعدة فالمطلق حمل على جميع ما اشتمل عليه من الافراد وعند التعذر يجوز
حمله على احدها المرجح والغالب ان يكون المرجح هو الاعم والغلبة كما هنا
على مذهب العلامة هو موافقة للقواعد فانه اذا حمل على حالة المرض وان فيهما
للحجر لا على الثلث لكنه لا اثم في الولد لانعقاده حرا لبعضيته لا شرف
ابويه وصيرورة الجارية ام ولد وان قلنا ببطلان العتق وملكية الجارية
للمولى الاول بل نقول لا يملكها المولى الاول الا بعقد جديد لانها من التلف كم
ملك للورثة وان تعلق حق المولى الاول بها فللورثة اعطاء ثمنها وا
وقول اللمعة في تعزيز الرد على العلامة لانعقاده حر الحكم بحرية امه لا يحتاج اليه فان
حرية ابيه كاف كما اشار اللمعة اليه بقوله وهو لا يقتضي الان فرابع جعل الى

اي جعلا الاستيلاد والفساد مستندا فانه ابطل مع العلم كذلك الاصح شرط الرقية
وابنه فان الحكم بحرية الام حال انعقاده لا اثم في عتق المراعاة الاولى الحق بالفور
بالانعقاد وجعل العتق الحاصل الادا والالحاق بالاول دون الثاني متعينة
ثم ان تعليل العلامة بقوله لانه خرج بكون العتق مراعاة فالحاصل ان المدعى ليس حصرا
على بطلان العتق وبطلان العتق لا يوجب بطلان النكاح وبطلان الشراء الذين
هما تضمنته الرواية فيفعم التاويل ولا اثم الترتيب والعجب من المصنف علمه
بحرية الولد ولم يرد عليه بنحو ذلك كما حكم به الرواية وثمانيت بعض هذه
النقود في نقيه الرد الاية فلاحظ ذكرا ذات هنالك قوله وبنا فيه
بنا فيه ابن رقية الولد فان غاية فساد البيع ضمان قيمة الولد على تقدير الرقية
لمولاها الاول كما اشار اليه المصنف بقوله او شرائها فاسد وبنا فيه ايضا تعليق قوله
فان عتقه ونكاحه باطل على المال والعقد لا الحيطين بثمن رقيتها فان البيع الفاسد
يتبعه بطلان العتق والنكاح في حال اليسار والاعسار ثم منا ان ساغ
لنا هذا الحمل ولا قرينة حاكة ولا اشعار فانه كان ثمة القرينة مخالفة احكام الرواية
للقواعد في قرينة عامة لا تختص ببيع فاسدا ولا حالة مرض ولا عتق فاسدا
ولا غيرها فيحتاج في كل من هذه المحامل الى قرينة تخصصه فان ظاهر من تخصصه
بشيء مخالفته لمن خصص الحمل باخر ومن هنا نشأ الاختلاف كما حكم به الشرع
على الماولين ثم ان الحمل على المضاربة ابعد المحامل لانه انما يتمشى في العتق
خاصة على بعض الوجوه مع انه باطل في نفسه فانه لا بناء في القربة كما سلف
ولا تبطل سراية العتق مع الاعسار لان المراد به قصدها على الشريك
وتضرره بسلب المولوية عن مملوكه بضمان قيمته على الشريك المعتق
استيعاء المملوك بها والحاصل ان مسئلة الاضرار شيء حكم بها الشيخ
لظاهر رواية ولم يوافقه على ذلك الاصحاب فكيف تنزل الصحيحة على
ذلك وكيف يتم بالحمل عليه جميع ما تضمنته من الاحكام الكثيرة المنافية الى

بعضها والشان في ذلك فان الحمل اذا تم في حكم ولم يتم في آخر لغى اعتباره
فكيف بعدم تمامه في اكثر الاحكام التي تضمنها الصحيح والى للاولى
بتاويل يكون الصحيح عليه موافقا للاصول في جميع ما تضمنه من
الاحكام فان دون ذلك خرط القتاد فدار الامر بين طرحها بسنده
او المصير الى مضمونها فاختر لنفسك ما يحلو اللهم الا ان يكون الحمل الرقية
فانه وان لم ينبه عليه هنا احد من الاصحاب الا انه اسلم المحامل واشبهها
للاحكام وهو المناسب لكلمة ارى والموافق لصنعة الحمل الذي تجشمنا
من مقالات اهل الخلاف قوله وردها ابن ادريس اه المردود يحتمل ان
يكون هو الرواية لذلك اي لضعف المحامل مطلقا اي ظاهرها وتاويلها
والمقصود انه طرحها رأسا كما هو الانسب بالقواعد ويحتمل ان يكون هو
المضافة لذلك اي لمنافاته شرط العتق وهو القربة مطلقا اي في هذه الصحيحة وغيرها
كما هو الانسب بايقاع العتق قوله في مفهوم الاخبار الاولى فلابد من حمل الحمل في مفهوم
المحامل فان العكس لا قائل به ولا احتمال الحمل لاحد على رواية السكوني وكذا
هذه الصحيحة ايضا فان قوله عنها مع امر كيفيته صريح في التبعية ولعل
عمل الشيخ وجماعة لذلك ووجود هذا المضمون في رواية السكوني مؤكد لا دليل
ورد الشارح عليه ساقط مع ان ضعف السند لا يمنع من العمل مع الانجبار بالقرينة
ثم ظهورها في التقية خصوصا الصحيحة فان فيها كلمة ارى مما لا ينكر فان
بتبعية الحمل مذهب قد عرف لهم كما ان الاستقلال مذهب قد عرف لنا
قوله تعجل من الابر بتحتين ومنه الابر فانه دبر القوم فاستعمل المصدر في اسم الكل
او بضم الدال واسكان الباء والمقصود بيان مادته لا الحكم بان المصدر المزيد مشتق من
المصدر المجرد وان احتمل انه المقصود كالاولوية قوله التي دبرها وصف الحمل لكنه
بذكر الصحيح عبارة للمورد بيان مقصوده منها فانها وان شملت باطلاقها ما نحن فيه
لحدهما البكر على وفاة زوج مملوكة غير مدبرة الا انها قصور تدبير مملوكته الزوج

على الخصوص لتعلق عتقها على وفاة زوجها قوله او الامر ابين اشار بقوله التعميم
الى انه كان الاولى ذكر هذا ايضا ذكر المولى لشمول الامر وان ابى الشهود فتخصيص الامر
اولى الامر لصدها العادة التنبيه على جواز اعادتها والثاني انها هي المقصودة
فينبغي للشارح هنا ايضا التقييد بالقرينة دبرها لكنه اكتفى عن التقييد هنا بالتقييد
في عبارة المولى قوله وفي الاخيرين سيأتي من الشارح ان الشهود انتم في الزوج بانقراضه
عن الحدوث فلا ينبغي له هنا الاعود الشهود الى الاخير فان ذكر التخصيص بمقابلة الزوج
الامر او تجويز العود الى الاخير في تحديده الاتي دون البت والجزم انما هو بتقييد
للاعتبار انه يلزم الحكم فيه دون الاول وهو خلاف الظاهر بل ينبغي العكس الا ان
حادثه غير ايضا والاصل ان القيد بعد الجمل انما يرجع الى الجملة الاخيرة فقط خصوصا
مع قيام القرينة والاجماع في الاول وعدم تمام الشهود في الثاني فيتأتى على رجوع
قيد على قولها شهود الى الاخير فقط قول الشارح في الاخيرين الصواب التوحيد
والشهير في غير موضعها قوله لان العتق اه ذكر التعدية الى وفاة الزوج والمخدوم
القياس على المولى بتنقيح المناط وحاصله انه في المولى قد قبل التأخير بالنص فليقبل في الزوج
والمخدوم ايضا لان العقل يقطع بعدم التفاوت بين الاشخاص بها وقد دامت هنا
بالمخدوم والزوجية هي كالملابسة بالملكية وفي منزلتها وهذا الدليل باطل لمنع قطع العقل
بعدم تفاوت الاشخاص سلمنا القطع ولكن لا دخل لوجود الملابسة هنا ولكن لا
خصوصية للملابسة الزوجية والخدمة الدليل الثاني الاصل وما ادري ما عني به هنا من العام
الا ربعة فان عني الاستصحاب فالاصل مقلوب عليه لان العتق هنا بالتدبير طارئ
المستصحب انما هو الملكية فهلا جعله بعموم الخبر وقاطع دليل الاستصحاب وان عني الظاهر
فهذا انما يجري في الالفاظ والقرينة هنا الا الفعل وكذا ان عني الراجح وان عني الدليل
فالكلام في ثبوته الدليل الثالث الصحيحة وهي كما ترى كلا ان مجرد صحة السند لا تقوم به حجة
وشهادتها اخص من المدعى وحمل الزوج على المخدوم قياس لا نسلم علته ومجرد المشابهة لا
تنهض بالعلية مع [illegible] بذلك بعدم تساوي الحكم ولان العمل المستنبط يوجب جعله من مجموع

المناط وهو القياس الباطل عند اهل الخلاف ولتضمنها صحة التدبير مع الاباق وان
كان اباقه المخدوم لقيام المانع وان منعها المص وان لحقت فاباقنا من المخدوم
بالموت والفرق مقابلة نعمة السيد بالكفران غير تام لان المملوك في كل معصية وانما
لكن اباقنا معصية وكفران في مقابلة انعام سيده مع عدم تاثيرها في بطلان التدبير بالاباق
مع انها ان لم تكن سببا لها فالاباق عن السيد ايضا حال لحقت به ينهض لان رضى
به حيث اعاده الخدمة فمذكور مقابلة المنعم بالكفران فان اوجب الرق فليبطل
التدبير وان رضي به فهو رجوع عن اباحة صرفه للمخدوم فلا يعد الاباق عن
المخدوم مع اشتهار الصحيح على خلاف القواعد الشرعية في عدة مواضع منها قوله عليه السلام
قال في حق الورثة المخدوم مما تم في العادية ولعل المولى لم يعرها بل نقل المخدوم منافعه
شرعي من عقد صلح ونحوه ولو جعلت الخدمة من غير المثلي فالقيمة مستحقة للورثة
فينبغي التنبيه عليها واطلاق النفي يوجب النفي على الاطلاق اللهم الا ان يقال بالرجوع بالقيمة
على السيد او يقال بان الامام ع والسائل لم يعتبرا بعده منحو فكر قوله فمفهوم الدليل الا
لما كان الدليل الاول مشعورا بالملابسة لم يقل لعين الدليل الاول فان قيد الملابسة
ينفي الاطلاق والقائل بمذهب الاطلاق والغاء قيد الملابسة لكن مفهوم يقيد الاطلاق
لان نقصه مع قيد الملابسة ومفهوم اعم منها وانما كان مفهوم اعم لان النص على الحكم مع
الملابسة لا يبقيه مع عدمها الا ان اثبات شي لا يقتضي نفي ما عداه بل مقتضى مفهوم
الدليل انما هو المذكور داخل في الدليل كالمذكور وانما المذكور اشد واولى قوله
قوله قول ابن ادريس قول ابن ادريس قد قابل المشهور اعني الاخير وقابل غير المشهور
اعني الاول فان الاختصاص بوفاة المولى يقابل الاخيرين فالشهرة المحكية من البعض
مبناها على قوله فيما سلف وفي الاخيرين اه في حكاية الشهرة هنا ما فيها هنا كرواية
ابن ادريس المذكور هنا ثلاثة الاول ان الاصل الجاري في العتق هو التنجيز ولم يخرج عنه
على وجه القطع الا التعليق على وفاة المولى لمكان النص والاجماع فيبقى الباقي على الاصل
ومنها لا يعارض اليقين فالعمل على اليقين الثاني ان التدبير حقيقة شرعية في التعليق على

على وفاة المولى ويبطل هذا انها ان ثبتت فيه فانه عين الدعوى الذي هو المصادرة كما
ذكر الش لانه معنى المصادرة جعل المدعى دليلا ووجه التسمية ان الدليل يصدر عن المطلوب
الذي هو اثبات الدعوى بمجرد الدعوى والدليل الثالث الملازمة ومنع الش قد عرفت
ما فيه قوله فالشهرة المحكية يمكن الجواب بعودها الى الاخير فقط قوله لزم اه جوابه
منع هذه الملازمة لان حكاية الشهرة في خصوص ليست تضعيفا له بل بيانا
للواقع والاشارة الى انها طريقة فلا سنا في هذه الكفاية قطع له بالحكم فيهما
ويكون حكاية الشهرة منا لم هنا ذات احتمال الاشارة الى انها المستند في
الاخير والاشارة الى عدم بعد وقد سلف من الش في مسئلة العتق بالاعتماد التنافي
الى الاصحاب الوجهين فطالكم هنا بلزوم القطع بالاول دون الاخير لحكاية
الشهرة فيه دون علي انا نقول اي مانع من القطع والاهمية وان جزم بان
العكس ما ينبغي فلعله قد قطع في الاول والم يقطع في الاخير وان
قامت الشهرة فيه لا دليل من القطع فيه لا تقتضي الشهرة في مقابلها او
باختيار العهد الذي معا قوله ثم الشهرة لعلها عند المص وامه والاعتر في
في البيان بعدم التمام لا ينافي في الحكم بالتمام هنا فان معنى الكلمة احى متفقا
والشهرة قد تكون محصلة كالاجماع قوله الا ان يجعل له مع الزوجية الخدمة فيه
نظر فان الظاهر من هذا الاستثناء ان يكون فيه منفعة لتمام الشهرة في
التدبير وتصحيح لعبارة المص في عد الشهرة المحكية اليها معا مع انه غير
نافع للتمام ولا مصحح للعبارة فان تحقق الشهرة انما كان بحمل على تقدير
مسئلة الجمع وفرض الاتفاق انما هو المخدومية حسب ولا دخل في تحقق
الشهرة الى الزوجية بوجه لان الزوجية انما هو اتفاقي كتضعيف الحماد عند
طلوع الشمس فاي علاقة للتضعيف باحكام الطلوع وان اراد الش وهو مراده
ان الشهرة في الحكم متحقق فالزوج فهو صحيح المراد ولكن فيه المغالطة بايهام
المدخلية المنفية في المقام قوله والموقوف له لم يحتج قول ابن ادريس ولم يستحسنه

الحي

وان كان في النص والوفاة بل اراد صحة التدبير في المولى والمخدوم الا ان للنص
والوفاة والثاني للنص فقط وبطلانه في الزوج لتعلقها فيه معا فاراد بالنص
شمول النص المولى والنص المخدوم لو اراد به نص المخدوم فقط والتعبير في المولى بالوفاة
عن ذكر النص فيه ايراد كذا تبعا الا ان ما استحسنه بعيد عن الحسن لان فيه ظاهرا
خرق الاجماع المركب اذ ثبت قياسه على الاقوال الثلاثة قول انه ادريس والقول
بالتعدي مطلقا والقول بالتعدي الى الزوج والمخدوم معا اما القول بالتعدي
الى المخدوم فقط احداث قول رابع قوله باحدها اي الثلاثة ولا حصر فيها
بل جميع الاحوال التي تقع عليها الوفاة كذلك وقد يدخل الجميع في الصفة حتى الحالة
والوقت بنوع تكلف وهذا التقييد ليس بتعليق حتى ينافي التنجيز الذي
هو شرط صيغة التدبير لانه من شؤون الوفاة بخلاف نحو قوله ان فعلت
كذا او طلعت الشمس فانت حر بعد وفاتي فان هنا الشرط وهذه الصفة اجنبي
من الوفاة لا ربط لها بها والتعليق ليس من متعلقات الفعل وقيودها ولا
حالا منها ولا ظرفا ولا مجرورا ولا مفعولا معه لفعل الوفاة فافهم الفرق و
لا تغلط والقيد في التدبير كالوصية فقد يتقيد كما نحو قوله هذا لفلان او عبدي حر
بعد موتي شهيدا ليلة الجمعة في المسجد الحرام والمسجد ولا ينعتق الا بعد تحقق
مجموع تلك القيود وبطلان مع فقد واحد منها قوله مطلقا او مقيدا لم يرجع الاطلاق
والتقييد الى الوفاة ولا الوجب الحاق [illegible] الحقها المصنف بل ارجعهما الى الايصاء
المفهوم من الوصية ويجوز ارجاعهما للوصي المفهوم من الوصية لكن يجب
كسر اللام والياء ولو حذف الاطلاق بما يشمل الاطلاق والتقييد كان قوله
ومقيدا استدراكا وفي قول المصنف كالوصية نوع تلميح الى اختيار انه التدبير وصية
لا عتق بصفة كما هو اختيار الشيخ والصواب الثاني اذ لو كان وصية لاحتاج
الى تجديد صيغة التحرير بعد الوفاة من الحاكم او الوارث ولم يقل بذلك احد ولكانه
لا ينسب ذكره في الوصية ولم يذكره احد ولوجب فيه القبول كما وجب على العبد

ولا حاجة

في الكتابة بعوض يوجب احدهما الحرية حين الصيغة وحين الوفاة ولم يجعل احد ولتعلق
حق الورثة بعينه فجاز له التدبير وفيه قيمته للوارث في سبيل الغير ولم يقل بالتعليق
احد ولجازت فيه صيغة الايصاء ولم يجوز احد وللعتق فيه صيغة التحرير والعلم به احد
ولصح فيه التعليق كالوصية ولم يجوز احد بالجملة اذا سبرنا احكام الوصية وجدنا التدبير مخالفا
لها في اصل الترتيب عليها وللعتق لها بخلاف ما اذا سبرنا احكام العتق فانا وجدناه قد
يتضح من [illegible] فعلها انه هو او عتقه [illegible] ومحل النزاع في جواز التعليق في الجملة لا تدبير [illegible]
اذ لا مانع من اختصاص الافراد شيء قليل المصلحة بحيث لا تخرج كثرة المزايا عن كونه فرد
من نوعه والخلاف هنا لا ثمرة له تحقيقها قوله والصيغة [illegible] صيغة من طرف واحد انت
نحو من الايقاعات بخلاف الكتابة فانها ايجاب يلزمه قبول فهي من العقود وصرح الاصح بانه
عتيق او انت معتق مثلا انت حر فالصريح في التدبير والكناية في العتق المطلق والفاسق
الاجماع افادها النص والعبرة باختلاف ادوات الشرط كان متى واذا مت ولبعد موتي
ولا عبرة باختلاف الفاظ المدبر كهذا وهذه او انت او فلان او هي او هو او مملوكي او عبدي او رقبتي
ولم ان يجوز [illegible] او اي وقت [illegible] حين قوله في المطلق والصواب تاخيره وذكره بعد قوله
المخدوم وان ظاهر كلامه كان الاشكال والصيغة تاثير هناك ومقوله في التقييد في موضع ذكره
بعد تمام الاشكال قوله صح الصيغة اي لا ان القاطع يظهر منه انه انت حر غير صريح فيه قوله
[illegible] عليه اي فان ضم اليه احد الصيغ المذكورة فالاجماع على الصحة كما ذكر الصيغة
لا القول انت مدبر اذ لا افادة فيه للعتق لوجوه الاول ان قوله انت مدبر غاية
وجه الصحة فيه انه كناية عن الصيغة والعتق لا ينعقد بالفاظ الكنايات
وانما كان كناية عنها لانه لازم لمعناها متاخر عنها لانها ملزوم لترتبه عليها
وسبقها له فان صيغة التدبير لاحقة للصيغة في حياة المولى لان المملوك
بعد الممات انما يقال له معتق بالتدبير لانه مدبر على الاطلاق الثاني ان قوله
انت مدبر انما هو اخبار عن اجراء صيغة التدبير وبدونها لا يصدق التدبير
وقصد الانشاء بالجملة الاسمية غير صحيح كالتقريب المذكور فلا يصح الانعقاد
بها الثالث انه لم يرد نص بانعقاد العتق بالتدبير وصيغ العقود والايقاعات
بقوله انت مدبر

متلقاة عن الشارع توقيفية ولا نص وكونه بمعناها لا يقول عليه فيه
ولنحو هذه الوجوه كان عدم وقوع الانعقاد موجه عند المص وتابع وهو
ان الاقتصار على قوله انت مدبر مجمل يندرج فيه موت المعلق وغيره فالضم اليه بعد وفاتي
او موت فلان يخرجه عن الاقتصار ويخرج ما سواه عن التدبير مع
تحقق التدبير به وهذا غفل في قوله انت حر مثلا بعد وفاتي فافهم الفرق
فانه دقيق قوله بصيغة الغافل اه كلما ذكر فيه الاشتراك في عدم القصد ولم
يذكر الغالط لان ذكر الغافل يغني عنه فانه اعم منه لانه مع تجريدها عن القصد
متحقق الغفلة بالجوارح واللسان والغلط خاص باللسان نعم لما هو كما
من يتفق انه غفل ولا يقال انه غلط ويفترق السهو والنسيان عنهما بان
حوزه هذه في الجنان بخلاف الاخرين والفرق بين الاولين ان
النسيان فقد انمحى عن الذاكرة والحافظة معا فلا بد عن الاستعانة لاحياء
الصور المحوه عندها بخلاف السهو فانه يمحو عن الذاكرة وثبوته في
الحافظة فمن ثم يسرع حصول الاستقامة فيه دون النسيان فلعل هذا
الفرق على ذكر منك تنفعك عند الاحتياج والاستعمال وقد يطلق كل من الاثنين
على الاخر على ضرب من الاستعارة عند قيام القرينة فلا تغفل فما لا
بعد فهم المعاني فتشغلك الصور عن ادراك الحقايق فتغفل عن الذوات
بتلبيس اللباس وتناوب القشور عن حقيقة اللباب نعم ذكره الكبيرة في
هذا المقام وانه قيد القصد الا انه قصد لا ينفع في العتق فانه يعرو
لو فاجاوه للصيغة فتلك الالة وصورة بلا معنى ولو نفع مطلق
القصد لم يتم في الساهي والناسي لان فيهما نوع من القصد الا ان القصد
النافع انما هو القصد المخصوص اعني قصد العتق لا مطلقه ولفظ الخطا
انه لا قصد فيه [illegible] عن الامة الخطا والنسيان في الحديث قوله على
الاقوى غير الاقوى هو اشتراط التعيين فيه وهو الاقوى بتقريب ما سلف
من انه عتق لا وصية فلا تعيده قوله فيخرج اه اي تظهر ثمرة الخلاف

في الجملة لانه [illegible] الجناية فيه [illegible]

الخلاف في تدبير الكافر فعلى مذهب المص يصح تدبيره وان كان دهريا وعلى مذهبنا
لا يصح تدبير الجاحد لوجود الحق لاستحالة القربة فيه فان المراد على ما [illegible]
منها هو تحقق التقرب اليه وان لم يترتب عليها ثواب فتقدم اذ في الهوية ذكره
مثلا وحكم ببطلانه لاستحالة القربة منه محمول على استحالة الثواب
لانا حكمنا بالاسلام وقد سلف القول في ذكر قول المص وان تعلق اه قد سبق
الى الوهم وصية ان لكنها ليست كذلك بل هي المصدر به والمقصود انه كما يشترط
التنجيز كذلك يشترط الاتصال لاستلزام الانفصال التعليق على غير الوفاة
لان الزمان المنفصل ليس من الاحوال التي تقع الوفاة عليها فيكون على تقديره
تعليقان تعليق الوفاة وهو صحيح بالنص بل التدبير الشرعي منوط به وتعليق للتدبير
على زمان خارج وهو داخل في التعليق على شرط غير الوفاة وهو مبطل
لكن يمكن المناقشة على المص فانه باشتراط التنجيز يكون هذا التعليق مستدركا
وهذا الحكم يجمع على اشتراطه لانه من التعليق على شرط وهو كالتعليق على صفة
مبطل وهذا الاجماع موجب لكون التدبير عتق بصيغة لا وصية لجوازها في هذه
ومن هنا ظهر بطلان القائل بالجواز فيهما بناء على انه وصية ولعل حكم الاجماع
حكم المص بالشذوذ والعجب من الشهيد قوله بانه وصية ما يوافق هذا القائل فان
مشى بها من لين واحد مرتنى بالشذوذ مع تنبيه الاجماع حجة عليهما فلا محيص لهما الا بعدوم
عن القول بانه عتق لا وصية كما ذهبنا اليه وقول القايل ويكون في الثاني وصية
بصيغة باطل من وجهين الاول ان الثاني هو الاول بعينه فان التعليق بعد
الوفاة بلا فصل هو التنجيز في التدبير كما اشرنا الى انه ذكره بالخصوص انما
يصلح مثالا لاشتراط على ما اخترنا عليه بكونه فيهما وصية بصيغة لا تدبير الثاني
ان مقتضى حكمه بالصحة فيهما هو صحة التدبير لا بطلانه وصحة كونه وصية لان الا كما
فيه وهذا ينافي جعله وصية بصيغة فانه لا تكون وصية حتى يبطل التدبير
للفرق بينهما باقتضاء الوصية الى صيغة العتق بعد الوفاة دون التدبير

على ان مراد الاصحاب ببطلان التعليق على شرط او صفة انما هو بطلان
التدبير على تقديره الا الحكم بان الكلام ملغى فهذه هدر بحيث يستحيل حمله
على محمل صحيح كالوصية مثلا فانه اراد هذا المعنى لم يخلا قد علي الاصحاب
هو امكان صحة الكلام المشتمل على التعليق في التدبير بحمله على محمل صحيح
كالوصية فقد حرر مراد الاصحاب ووافقهم وسقط الحكم بخلافهم
ولا يخفى ان حكم الشارح بشذوذ قوله وبطل نسبته الى القيل وان اراد
الخلاف والقول بصحة الكلام من حيث الحكم فيه بالتدبير سقط قوله
بكون الثاني وصية بعتقه فان الوصية بالعتق لا يجامع صحة التدبير
لافتقاره الى صيغة العتق بعد الوفاة دونه مع انه لا فرق بين
الثاني والاول الا في تاخر احدهما وكيف كان فقوله هذا متهافت شديد
الاضطراب متنا فض الاطراف بعيد الاستقامة اوله يبطل اخره
ولاخره ينافي اوله والوسط على شفا جرف هار ساقط عن درجة
الاعتبار قوله ولانه صيغة لا عتق بصيغة الصواب اسقاط الواو لان
كونه وصية لا عتقا هو المصحح لا مستقل الا بالاصل لانه لو انعكس الامر
كان الاصل مع المشروط لقيام الدليل على اشتراط القربة في العتق وهو
النص والاجماع وان اراد بهذا الاصل هو العدم اي عدم الاشتراط فلا
يتم في التدبير لتعطيه بالدليل غاية فيه لو جعل وصية وظاهر العبارة انهما
دليلان مستقلان لا ان الثاني علة الاول مع الواو وهو دال على انه لو جعل
علة باسقاط الواو لبطل العلة والمعلول اما المعلول فلانه بمعنى العدم منقطع
بالدليل وبمعنى القاعدة والدليل والاستصحاب منقطع مع الشرط على ما قررنا
واما بطلان العلة فلان كونه وصية ينافي كونه تدبيرا كما سلف وعدم اشتراط
القربة انما هو في الوصية نفسها لا في التدبير الذي هو بعضها على ان كونه بمعنى
الوصية قد ابطلناه فانا قد اقمنا الادلة على انه عتق بصيغة لا وصية في اصحها
قوله ولا الكفر قد سلف منا في شرح اخراجه باشتراط القصد والجنون للطبق والاحد
فيه يمكن اخراجه بالقيد والاولى للشارح تاخير اشتراط القصد الى هنا لانه من شروط الكل
بل قد قيل ان التقرب والتمييز كالقصد من شروط المسكر انه على تقدير اشتراطهما
ولعل اشتراط الكمال يغني عن اشتراط القصد فيخرج مثل الغافل فلا معنى لتفريعه

لتقييد الشارح بالبلوغ والعقل حسب لان قد يدعى انه الاختيار وجواز التصرف
مستفاد من الكمال اشتراط الكمال الا ان يدعى الاختصاص في عرف الفقهاء فيعود عليهم
نحو اصطلاحي يحتاج الى اخراجه باشتراط القصد وباشتراط ما يكون اشتراط
الاختيار مستفادا كما قرره الفاضل فيه فانه يرجع الى الدوار ويصح التفريع
الى المذكور والعذر على المذكور على الاقوى غير الاقوى ذكره بعقل ومنه
بثبوت الاجماع على ما سبق جواز التصرف منها بطريق ومن هكذا وبيانه
وجه الاطلاق في المحجور بالسفه لعدم المنع حالة في التدبير والوصية وغيرهما من المحجور
بخلاف المحجر بالفلس فانه يحجر عليه لجميع التصرفات بل يختص بتصرف ملزوم لضرر الغرماء
فان جاز التدبير فيه والعتق في مرض الموت وسائر الوصايا المتبرع بها بخلاف المحجر
بالسفه فلا يصح لعبارته اصلا لا في عقد ولا ايقاع لكن قيد الاطلاق فيه انما هو في المقام
ولو كان لتكثير الفائدة موجبا لتكرار الاطلاق لتكرر فيما سبقه فالواجب الاقتصار على
ما يقتضيه خصوص المقام والتجاوز عنه فيه التكلف المستغنى عنه وللاحظة هنا النكتة
لا ينبه للمقام على خروج المحجور بالفلس من اشتراط جواز التصرف لجواز تصرفه في التدبير
المقتضى دخوله خصوص في المقام ولو نبه على هذا الخروج لما افتقر الى التكلف فالتكلف
الذي اشار اليه الشارح مقلوب عليه قوله حالتيها اي حالة الحجر بالسفه وحالة الجنون
وتضعيف الشارح هنا فيه نظر لان دليل قبل له لجاز استصحابه في المكره لانتفاء الاكراه
ايضا بعد الموت والقائل لا يقول بالصحة ههنا قوله في الوصية الاولى في الموصي لمناسب قوله
قبل في المدبر بكسر الباء والقائل بان التدبير عتق بصفة لم يشترط الاسلام وان اشترط
في الكافر ان لا يجد التدبير لاشتراط القربة فيه كالعتق عنده وقد سلف من الشارح نقل
هذا القول وظاهر المصنف حيث لم يشترط القربة في التدبير هو خلافه وعليه الشارح كما سلف منه
قوله واسترق هو من الاسترقاق والشرعة بعض اسبابه والضمير يصح عوده
الى الفاعل والى المفعول وكلاهما متفرع عنها والواو عاطفة على جملة دبر ودال على
الترتيب هنا بقرينة المقام وعلة البطلان بطلان ملك المدبر بكسر الباء وهي جاء

استوفي
حر

فى اسوق فالحنعا وكلهما فان بطلان الملك في المباشر مناف للتدبير وانما بطل بيعه
لانه حق حقه العبود به عليه والعبد لا يملك فلا احتياج الى اضافة ليكون التدبير
من الايقاعات الجائزة كما فعل الشارح لانه لا يخفى انه اتباع لازم فالعلة لها اثرها
على انا لا نقول بطلان نكاح بنت هذا الحر في الشرى المباشر لو صدر عنه وكان ذلك في
قبل الاسترقاق وعقد النكاح بعد الاسترقاق فالو كان عقد جائز وقد صحت
شان منه خرج عن اهلية الملك اللهم الا ان يلتزم تخصيص العقود والايقاعات
الجائزة بالاموال وهذا التخصيص بنافي الكلية المصرح بها في عبارته ان قلت انما
جانب الشرعية الملوك المسترق لان اموال المباشر المسترق قد انتقلت الى ورثته ومدبره
قد ملكه الورثة قلت هب ان الامر كذلك ليس ان تدبيره والحال هذه قد بطل ومن
اين ان بطلان تدبيره قد استند الى كونه ايقاعا جائزا وهلا جاز استناده الى زوال
ملكه لا لابقاء للتدبير الا ببقاء الملك غايته ان يقال ان ذلك علة اخرى والعلل الشرعية
معرفات لكن ظاهر التفصيل بما عدم الاشتراك في العلة لا ذكر علة اخرى بعد ثبوت
الاشتراك فان اراد الشارح زيادة العلة بالجانبية فيدفعه المناقشة لكنه مخالف لظاهر عبارته
فتحتاج الى تكلف تام او نقول نحو المباشر والمملوك قد اشتركا في العلية لجواز جريان عدم
الايقاع الجائز بطلانه مع اهلية المالك لعدم الملك كما في المعلق المباشر بوصف الزيادة باطل
ايضا لان في كل منهما العلية وتخصيص المباشر تحكم فاسد وهلا تعكس الامر بعين الدليل
في تخصيص المباشر على ان صحة هذه القاعدة مبنية على فساد الملك وهو اصل لها وهي
من فروعه فلا استند الشارح الى الاصل والفرع لا محالة يتبع اصله كما فعل في المملوك وما
الذي حمله على العكس فضلا عن ظاهر عبارة القاضية بعدم جريان الاصل وبالجملة
محض لا وجه في تصحيح عبارته لنبوها عنه ولو تأويل بعيد عند التفصيل فيما نجد
صحيحا سا شرحناه وبرهان ما ادعيناه رائي العين قوله يبيع على الكافر قهرا ظاهر هذه
العبارة حيث قدمها على بطلان التدبير بل يقتضي قوله فيما يأتي نعم لو سبق
البيع على بطلان التدبير والصواب تأخيره عنه كما هو ظاهر عبارة المصنف لان التدبير

التدبير فيه شائبة الحرية المنافية للبيع القهرية وغيره ولا يحتاج الى الحكم على المولى
بالرجوع القهري قبل البيع ليصح البيع لان الاسلام تام في سببية بطلان التدبير بناء عليه
قول الشارح فيما بعد عتق مخالف لما ذكرنا باطل بعوضه للوارث قبل البيع وبعد فوت والمورث
قبل بيعه لانه يباع كما الوارث كما يباع لو مات في حيوة المورث وهذا ايضا ظاهر عبارته وانه
نفي السببية والعوض المذكور دليله وبعين هذا الدليل يبطل القول بالتخيير في الرجوع اذ لا
حاجة الى الرجوع كما يبطل الاستثناء الا انه لا يكون الا مع ثبوت العتق والكسب قبل البيع المعجول
او الاشتراء من الدخول في المبيع لرفع تسلطه على الاشكال قوله على وجه اه اما لو ملكه غيره الشرط
او تبع الشرع ابعيه فالحرية فلا والعبد المدبر اذا اولد جوارها بنو تدبر مثله كالام لا فرق
وذكرها اشارة لا تخصيص والحمل في المسئلتين كبعد الولادة قوله ولا يكون رجوعها
اى فان الرجوع انما يتحقق بالقول او بالفعل المزيل للملك والوطي انما هو محقق
لبقاء الملك فضلا عن ان يكون من بطلانه وعلم منه ان التدبير لا يخرج عن الملك ما
دام الحيوة وهو كذلك قوله مطلقا اى سواء كان نعتقا او تدبيرا او سواء استثناه ام لا
علم به ام لا قوله بحيث حاول بذلك دخول الحمل في منطوق الكلام ولا حاجة الى هذا التكلف
اذ يبقى حال الاطلاق والعموم على خصوص الفرد الذي يصح بالكلام بل نقول انه
غير صحيح لنفي التشبيه لقصور المقصد المحتمل مع عدم العلم انه انتسابه ونقول
اذ دخول الحمل في التدبير ان المقصد قبل تدبيره لو كان العلم سببا للتمييز
عنه لا تعلق له ان في كل الحبس عن مصيبه مع انا قد نعلم ولا نقصد تحول طريق الحج
اى لو رفع التنافي بين العمل بالاطلاق رواية الكاظم عم و خصوص هذه الرواية فانه
الحكم على المطلقة لانها في الخصوص اذ اصح الحمل ليس مراد الشارح حمل المطلق هنا على
المقيد اذ لو اراد ذلك لا يمنع صحة الاستناد الا ذا لمطلقة لا ارتفاع عنده بالحمل على
المقيد نعم لنا ان نحمل الاطلاق هنا على التقييد بالعلم هنا بلهما فرب بعدم الاحتياج
منه لان اوليه بالقصد فيسقط الاستناد الى الاطلاق كما هو الاكثر في الحمل المطلقة
على المقيد فافهم قوله وجب يعني فلم يقدم وان لم يكن اولا الا ان يكون الجميع في اجباراو بتعدد

بلغ [illegible]
[illegible] ٢٥٠

[illegible] ... ويمكن ان يجاب ... [illegible] ... بطلان التدبير ... [illegible] ... قبل البيع ... فافهم

فليتقدم الاول في الاول والاخير بالاخير فما ذكره لا يوجب التقديم وكذا لا يتقدم التعليل لعلة
~~ذلك في تقديم التدبير في الاخراج من الثلث ليس كذلك وانما الوجه ان يقدم على الوصايا~~
المسجح قوله حال الصحة ومثله حال المرض الذي لم يمت فيه وهو كل مرض تعقبته
صحة وانما خرج من الاصل لانه ولكل هذه لم يمنع من نفوذه والتدبير فقد وجب
فيكون كالنذر لصدقة معينة فلا ينقص التدبير عن الوصية بواجب
مالي بخلاف النذر التدبير حال مرض الموت لمنع من التصرف الا من الثلث
حد المسئلة اشكاليه انه لم يتم اجماع او غيره لان التدبير في نفسه من الثلث و
وجوبه لا يوجب اخراجه من الاصل وكذلك لو علقه على وفاة من مات قبل
المولى فان تحريره في حيوته لا يصيره كالعتق لان تحرير المدبر ليس
في الحكم كتحرير العتق ولو كان مثله لكان مخرجا بعد وفاة المولى من الاصل
فان موت المولى وعدمه لا مدخلية في شانه لبقاء المدبر على حكمه وازالته عنه
وفي انعقاد النذر اشكال فان المنذور يشترط فيه ان يكون من افعال الناذر وداخل
تحت مقدوراته والتحرير بعد الموت ليس منها وكذلك ايقاع صيغته بعد
الموت منه وقبل الموت فالذي من افعاله انما هو اجراء صيغته وليس مقصوده
مجرد ايقاع اللفظ انما قصده وقع على التحرير فان كان الذي اوجبه على نفسه
هو العتق فهو ليس من افعاله لا قبل الموت ولا بعده وان كان مجرد ايقاع الصيغ
فهو ليس بمقصوده فمسئلة التدبير على كل تقدير منافية للنذر قوله عتق اه وقد سلف في
انحصار صيغ التدبير في ثلث ولفظ المصدر ليس منها وان قصد به التحرير بلا خلاف قوله
فلا فرق عدم الانعقاد بينه وبين قوله ان ادبر وان اعتق في عدم حصول الصيغة الناقلة
للملك الواقع بها التدبير فالصواب ان يتوسع العبارة لله علي ان حر
بعد وفاتي حتى يقطع بالفارق بينها وبين قوله لله علي ان ادبر عبدي
وان حمله المدبر في العبارة لا اولمن الاصل وفي الثاني يجعله لان القصد انما هو
التزام الحرية كما هو الغرض في الاولى ويحمل من الثلث لانه انما التزم لفظ الصيغة

الصيغة قوله المشهور يصح الرجوع في التدبير لم يرد بالصحة الا الحكم الوضعي
المبني مع الحرمة والجواز ولذلك اطلق وتفصيل الشارح لا ينطبق الا على صرف
الصحة الى الجواز الذي هو الاباحة اعني الحكم الشرعي وهو غير قصد المصنف فان قلت
بقرينة قول الشارح بعد وهذا اطلاق الاكثر ومراده اراد بجواز الرجوع وعدمه ومعناه
هو كون التدبير بالنذر يخرج عن كونه ايقاعا جائزا ويصير من الايقاعات
اللازمة التي لا يتمكن في الابطال بالرجوع ام لا فيكون مراده بجواز الرجوع في
التدبير المنذور هو صحة الرجوع لا اباحته فتنطبق عبارته على عبارة
المصنف وتحمل بالتفصيل الى الرد على المصنف حيث اطلق قلت كيف كان فالكلام عليه
متوجه اما على تقدير الحمل الاول فلانه اذا حرم ابطال التدبير بالرجوع من جهة
ايجابه بالنذر فاي بحث على المصنف لو حكم بصحة الرجوع والحال هذه لان علة
الحكم بالصحة انما هو ترتب الاثر ولا يلزم من صحة شيء اباحته شرعا بعينه
هنا قول الشارح فيما سلف ولو فعل صح ولزمته الكفارة والبيع وعتق النذر
قد صح لنظر وان فعل حراما ولو نذر الوكيل في بيع عبده ثم باشر البيع بنفسه
فقد فعل حراما وصح بيعه ثم ان قوله وهذا اطلاق الاكثر نعيا في هذا
الحمل بل الصواب ان يلتزم في الوجه الثاني سياقه ما سلف اعني قوله
ومن ان الغرض التزام الحرية بعد الوفاة لا مجرد الصيغة واما على تقدير الحمل
الثاني فلان النذر في العقد او الايقاع الجائز لا يصيره لازما ولم يقل هو به ايضا
حيث قال ولو فعل صح ولزمته الكفارة الى قوله ومن امثلته ما لو نذر
من التوكيل في بيع العبد ونظائر ذلك كثيرة قوله على اصح القولين وجه الاصح
عنده هو اشتراط صحة الرجوع الفعلي بقصده به اما لو صدر منه غافلا
عن تدبيره او ناسيا مثلا الغي فقد اعتبر هنا صدق الرجوع لغة او عرفا
والشارح اكتفى بالاخير يعني بصحة الرجوع على صحة الايقاعات الناقلة والعقود
وانه يتبع النقل ولكل وجه والحكم بصحة هذه العقود الا انها توجب

لصحة الرجوع بها مطلقا قوله ولا يعود التدبير بجحوده مطلقا الظاهر للمولى
اي لا يعود بعد الابطال وان عاد المولى اليه بانحاء العود الا بصيغة جديدة
او للرجوع لو للتدبير واختلف في ان العايد كالذي لم يزل او كالذي لم يعد
والمعلوم من مذهب اهل البيت ع هو الثاني الاول كما هو صريح تعليلهم في ما
سلف فترجحت عن تلك ولم من في كل خلف منصب وفي كل سلم حكم
وهو المحق فيها الدوران الحق معهم ولانهم هم الحق وفيهم وعنهم ومنهم واليهم لا
ينفارقونه ولا يفارقهم قوله لعدم التلازم هذا دليل اول على المذهب المشهور
وهو ان الانكار ليس برجوع مطلقا وقال الشيخ رجوع مطلقا وفصل الم
في الدروس كما نقل الش وثمرة الخلاف ظاهرة فمن قال بانه رجوع لو دبر
ولكن ساهيا او ناسيا احتاج الى صيغة جديدة ومن قال ليس فلا افتقار
ثم الا اسند لان الملازمة انما يتم لو حصل التلازم من الطرفين وذلك لا
يكون الا في حمل هو هو وحمل الرجوع هنا على التدبير انما هو حمل الصدق
المسمى بحمل المتعارف فعدم التلازم لا يوجب ان التدبير الذي لكن
لم يرجع فيه ان قلت لعله اراد بنفي التلازم عدم تحقق اللوازم الوجودية
الخارجية التي للرجوع للانكار وح يبطل الحمل المتعارف فانك لو قلت الانسان
حيوان فلا بد من تحقق جميع اللوازم المشخصة الخارجية التي للحيوان اعني التي
يتحقق بها انه حيوان من الجسمية والحساسية والتحرك بالارادة للانسان و
الرجوع بالنسبة الى الانكار ليس كذلك قلت هو كذلك اذ لا ينقص عن عقد البيع وهبة
مع غفلته عن التدبير ونسيانه له لان الش لا يتوقف في تحقق الرجوع هو قصده اليه بل
حكم بثبوته بمجرد ايجاب المالك نعم اللوازم الوجودية الذهنية كالجنسية للحيوان مثلا
ولوازم الماهية كالزوجية للاربعة فانها ثابتة لها من حيث ماهيتها من غير النظر الى
وجودها ذهنا او خارجا قد ثبت في المحمول بالحمل الصدقي ولا يثبت في الموضوع
قوله ولاختلاف اللوازم هذا دليل ثان له وهذا ايضا لا يتم الا في حمل هو هو على ان قوله

قوله فان الرجوع يستلزم الاعتراف به ان اراد به الرجوع العرفي واللغوي فمسلم لكن لم
ينحصر بذلك بل يحصل شاملا للمشترى بحيث لو اربة على ايجاب المالك وان لم يقصد الرجوع
وان اراد الرجوع المقصود في المقام فلا يستلزم الاعتراف بجنس الافعال المذكور
سلمنا ولكن اختلاف اللوازم انما يقتضي اختلاف الملزوم ومنافاة حمل هو هو وما صح
من الحمل المتعارف فقولك الانسان حيوان فقد اختلفا في اللوازم فلوازم الانسان النوعية
ولوازم الحيوان الجنسية ولم يختلفا مصداقا وانما اختلفا مفهوما قوله ويحتمل اه
لانسلم ان الانكار هو الرفع مطلقا بل هو الرفع مطلقا بعض من انكر شيئا ولم يرفع
وجوده فرب شيء قد انكر وهو موجود في نفسه فان الدهرية انكرت الصانع وهو
موجود غاية الانكار انما هو عدم الاعتراف بل يدفع بانكاره الوجود وان لم يندفع في
نفسه فسقط الاستدلال بهذا للاحتمال المذكور بالتفسير المسطور ولعل في الدروس ناظر
الى حكم العلامة وتعليله فحمله القطع بكونه رجوعا على ما جعله وجها واخراج الطلاق
لقيام الدليل فالفرق واضح ان بلغه قوله عالما اه اي انها مع العلم يكون ولد زنا فلا
يلحق بها وان كانت هي اشرفنا بعد به قوله في الكتابة الصواب في المكاتبة او الكتاب
فانها لا ثالث لها الكاتب والعنوان في الكتب الفقهية انما هو لا في الكلامين في موضوع
العقد والكتابة وان كانت كالكتاب بمعنى الكتب مصدر الكتب ومعنيه ايضا للجمع الا انها لا
تشاكل التدبير والاستيلاد ولانها ليست صيغة المكاتبة اذ يجابها كاتب ولا تنعقد
بكتبت وكان ينبغي له التنبيه على ذلك فانه قد نعى على المصنف ما هو اسهل وعاب عليه
ما هو اقل وانما جعل الش اصل الاشتقاق الكتب لان المصادر المزيدة والافعال
وما تفرع على الجميع انما هو مشتق من المصدر الثلاثي المجرد وقيل بل هو الفعل الثلاثي المجرد ومعنى
الجمع في الكتب هو المعنى الحقيقي الذاتي منه لغة وان لوحظ غيره وان كان حقيقيا
لانقطاع الدوران وعدم عمومه ثم ان التسمية لا يجب سريانه وجهها وشموله ولذا بناها
على الغالب من جمع النجوم او على الاصل فان المكاتبة في اول مشروعيتها انعقدت
باجل متعدده ولكن هنا من الش كالنقل والكتابة بمعنى والاملاء منع من ازالة المملوك

كوكب باجل واحد وقوله عندنا يعطى اه مذهب اهل الخلاف على اشتراط تعدد
الاجل وعليه فالتسمية يكون وجهها مطردا وعندنا انما يشترط الاجل حسب بل
عند بعضنا لا يشترط وانما استعمل لفظ النجوم جريا على عادة اهل اللسان فى
جل معاملاتهم وغيرها مبنية على طلوع النجوم وسقوطها اى ظهورها فى
المطالع واختفائها فى المغارب لا حقيقة الطلوع والا فورد انها انما هى فى ظن
المنجم والمقصود انهم لكثرة استعمالهم لفظ النجم قد عدلوا به عن الكوكب واراد به
الاوقات المضبوطة والاموال الموظفة فيها فجرى الفقهاء على عادتهم فى المكاتبة
على ارادة الوقت المضروب من لفظ النجم ولعلهم قد راعوا فى ذلك كلام المعصوم
فقد تكرر استعمال النجوم اخبار المكاتبة فى الاخبار وللنجم معان كالثريا بالغلبة والشجر
الذى لا ساق له وليس المقام فى تعدادها قوله للامر بها مع الحظر اصل حكم المكاتبة
على الاباحة وقد تعرض لها الاحكام الاربعة كالاستحباب وتاكده وجعلها لم مستحبة
ابتداء بشرطين وتعدى بالثانية للاستدلال على الاباحة وكما يتوهم ان علمتم فيهم خيرا فتدبر وقيل
مراتب الامر الاستحباب وفيه ان اقل مراتب الامر انما هو الاباحة فتدبر قوله اذا حللتم
فاصطادوا الآن نقول ان الامر للوجوب وحيث قام الاجماع على عدم ارادته تعين الاباحة و
الاستحباب اقرب مجازات الحقيقة فليحمل عليه لرجحانه وهو اقل بالنسبة لراجحية الوجوب
المعذرة وهو كما ترى ثم ان تفسير الخير فى الاية بالامانة والتكسب غير مسلم لان فى
الايات التى [illegible] ولانه التفسير المذكوره اذ غاية الاطلاق فيهما [illegible] عن ما
والامانة والديانة اخص منها ولذا هو غير التكسب [illegible] قوله فحمل عليها
نعم فى التفسير ذكر الامرين فالاقتصار عليهما لا ذكر وحده متوجه قوله اه قد اولا
ان الخير فى الايات لم يكن مطلقا على الديانة ولا على التكسب ليلائم [illegible] سلمنا
ولكن هلا كان الخير مشتركا معنى فاطلاقه عليهما من حيث انهما فردان من
المعنى العام الشامل لهما وهو ما يترتب عليه النفع فى الدنيا او الاخرة مثلا
ولانه للاستدلال على الاشتراك الا للعقلى والا لم يصح المقام لا لاشتراط خصوص

خصوص الشرطين سلمنا فهلا جاز ان يكون المعصوم عليه السلام ممتثلا لا مخصصا
يعنى ذكر انه عن الصحيحة الاخرى اقتصر على ذكر [illegible] معلوم انه انما يجب تقديم
المثبت عند قصد التخصيص هل ينقطع به والجواب عن جميع هذه المناقشات
التسامح فى ادلة السنن قوله الصحيحة لم يقل وهى صحيحة لمحاولة انحلالها على
القول بالحقيقة والمجاز المشار اليه الاول بالاطلاق والى الثانى بوجود القرينة ولان
زمان الصادق عليه السلام متاخر عن نزول اية المكاتبة فلا يكون كلامه عليه السلام نفس القرينة
بل لا بد من وجودها زمان الخطاب والنزول فانه عليه السلام اعلم بمراد الله والقرآن انما
نزل فى بيته ولان القرينة حالا او مقالا لا بد ان تقع فى كلام المتكلم بالمجاز لا فى كلام
غيره ثم ان الاطلاق فى الايات لا يوجب الاشتراك لان الاستعمال اعم من الحقيقة وبعد
ذكر الصحيحة ايضا لا حاجة الى ذكر الايات لحصول الغرض بها من دعوانا قوله او احدهما
فيه العطف على الضمير المجرور بدون اعادة الجار وعطفه على المضاف اى وجود احدهما فعطف
لا يناسب قوله بعد بعدم احدهما قوله بين المملوك والمولى هو مستند ذكر بقوله و
تختص اه ومعنى استقلالها انها عقد لازم براسه غير داخلة فى بيع او عتق
خلافا لبعض العامة واستدل على الاستقلال بمفارقتها العقود والايقاعات
عموما بامور خمس اما الاولان فوجه الاختصاص ظاهر لكن الثانى كانه يرجع
الى الاول واما الثالث فاراد بالاستقلال فيه هو جواز تصرفه فى كل معاملة فيها
غبطة بدون اذن المولى وبعدمه الحجر من المولى فيما لا غبطة للعبد فيه
وكان الخامس يرجع الى الرابع فان اثبات الارش لو جنى عليه سيده
وعليه لو جنى على سيده متفرع على جواز تملكه بعد الصيغة من دون
العبيد لكن الاوجه الثلاثة الاخيرة انما هى راجعة الى المكاتب نفسه
قضية العطف هو رجوعها الى نفس المكاتبة والجواب انها بالاخرة
ترجع اليها وتختص بها لانها سببها ولا منافاة بين قوله انه يملك
ويثبت له الارش وعليه من دون العبيد مع قوله العوض والمعوض

والالزم تاخير البيان عن وقت الحاجة

ملكا للسيد لوجهين الاول ان المكاتب قبل الاداء او بعد الفسخ قطعاً ملك للسيد واما العوض فبعد القبض ايضاً كذلك والثاني ان المراد بان العوض ملك للسيد يعني قبل الفسخ وانه يملك العبد يعني بعدها وذكر لخصوص البيع ثلاثة الاول جعل العبد حيوانا ليس لوجه ولم تقبل المكاتبة خيار الشرط لانها تنجيز وتبطل بالتعليق كالعتق قوله وهو وفاق يرجع الى عدم البيع والعتق معا قوله وجوزنا عتقه الاصل مقتضاه عدم التصرف مطلقا خرج العتق بالدليل ان قام وبقي الباقي ومن الباقي الكتابة نعم للولي المكاتبة مع الغبطة ويشكل هذا الشرط في المكاتب لان المكاتب وليه خصوصا مع قيام الغبطة فعدم كماله لا يقدح كما لا يقدح في المكاتب السفيه لانها معاملة المولى على ماله بماله وقول الشارح اذ لا مال يمنع من التصرف فيه غير متوجه لان المكاتب بعد الفسخ لا مال يملكه وقوله نعم يمنع من المعاملة في غير مال مع اذن الولي فعلى هذا لا اختصاص بعدم التصرف بالمولى كما حققه المص وشرح عليه الشارح اذ لا يجب فيه لا فارق في المكاتب بين سفهه وعدم كماله فان صح في السفه صح في عدم الكمال والعلة فيهما مشتركة فان صحت المكاتبة في احدهما بوجه صحت في الآخر بعين ذلك الوجه فعلى الشارح ان يحكم على الاختصاص بالمولى في الشرط الثاني كما حكم عليه المص في الشرط الاول وجهين ولا ينبغي ان يرد عليه الشارح بدليل باطل لا يقول به هو ولا المص حيث قال بان العبد يملك مال الكتابة كما يملك فاضل الكسب ويجوز ان المكاتبة قام للمكاتبة خاصية من دون سائر العقود كما سلف من الشارح التصريح به بخصوصه فقيل هذا بل الصواب ان يرد عليه بالصحة في نفسه بعين الدليل الاول او دليل شرطه في الصحة وقد يجاب بان الكتابة عقد والمباشرة يكون الا كاملا جائز التصرف والقبول عنه وتوسط الاذن امر آخر سائغ الاول الولي وكلامنا في المعلق عليه والا فلا فائدة في اشتراط الكمال في موضع لان

لان غير الكامل لا يخلو عن ولي او بمنزلته قوله غير مبعض وجه البعد عند الشارح بعضه بالطعن على الحكم حيث حكم بالبعد بلا بيان دليله بل الدليل على عدم البعد قد اقامه الشارح والجواب عنه قد اشرنا اليه فلعل الحكم لم يبق وجه البعد لانه قد بلغ في الظهور مرتبة الاستغناء عن البيان ويكفي في البعد مخالفته للاصل الذي اعتمد عليه المولى عليه المعقود من اشتراط الكمال في المتعاقدين وصحة قبول الجد والاب والحاكم مع الغبطة والحال هذه امر لا يختص بالكتابة بل هو جار في سائر العقود بنا عليه فلا وجه لاشتراط الكمال فيها لان غير الكامل كما اشرنا لا يخلو عن ولي اصلي او جعلي فكيف صح للشارح اشتراط الكمال فيها دون الكتابة مع انه لا اختصاص بالمكاتب بفتح التاء فان المكاتب بكسرها قد يكون الاب او الجد او الحاكم فيجب عنه مع الغبطة كما قبلوا عن المكاتب بالفتح مع الغبطة على ان الحق هذه الشرائط انما هو بالنظر الى المباشر والايجاب والقبول بالنيابة امر آخر لا كلام لنا فيه خارج عن مناط الكلام وعنوان المسئلة قوله وان كان العوض بعد سنة الاولى ان يحمل الفرق الخفي هو الاريبعين القيمة فانه لا يقع ومنه وان كان العوض ازيد من القيمة لبطلان صيغة الكتابة بعقد جواز تصرف المولى بدون اذن واجازة قوله وقيل لا يعتق اه وعلى قول عدم اعتبار الاجل لا يعتق الى انتهاء قوله في وقت كذا الى آخره وان اشترط في العوض كونه دينا في الذمة لا عينا حاضرا او مؤجلة التسليم الى مدة وعلى قول اعتبار الاجل المتعدد كما هو مذهب الجمهور يعتق الى قوله في اوقات كذا ولا يقع قوله في وقت كذا قوله لان التحرير غاية الكتابة اه هذا الدليل عين المدعى فهو مصادره لان القائل بالافتقار يدعي ان هذه الاضافة داخلة في حقيقة معنى الكتابة فهي جزء من الكتابة والكل ينتفي بانتفاء الجزء وكون هذه

غاية للكتابة وحكم من احكامها يوجب خروجها عن حقيقة الكتابة وهي عين
دعوى خصمه فلا يصح لخصمه ان يجعل عين دعواه دليلا على صحة دعواه
وعلى بطلان قول المخالف اذ الكلام ان التحرير الذي هو مضمون نفس الضميمة
هل هو داخل في صيغة الكتابة فلا تقع صحيحة الا به وبدونه تبطل الصيغة
فلا ان لصيغة الكتابة بدونه او خارج عنها فيكون حكما مترتبا عليها
بعد صحتها وغاية من غاياتها فمن ذهب الى الاول ذهب الى الاقتضاء
ومن ذهب الى الثاني ذهب الى كونه غاية فكونه غاية عين المذهب
الثاني فجعله دليلا هو المصادرة الباطلة فقوله لبني دالة عليه فلا يجب
ذكرها ان اراد ان الكتابة على مذهبه دالة على التحرير بدون الضميمة الدالة
عليه فصحيح ولكن الخصم لا يرتضي مذهبه ويمنع الدلالة على التحرير بدون الضميمة
الدالة لان عنده ان الكتابة بدون الضميمة ليست بكتابة شرعا لبطلان عقدها
بدون الضميمة فاذا فسدت الكتابة ولم تنعقد شرعا بطل دلالتها على التحرير من
راس وان اراد ان الكتابة على مذهب الخصم دالة على التحرير ممنوع لانها غير دالة عليه
الا مع الضميمة فكيف كان قوله فلا يجب ذكرها تفريع باطل والقياس على
البيع وغيره قياس مع الفارق للاجماع على صحة هذه العقود من غير ضميمة
الى الايجاب فلتكن اثارها واحكامها لانها خارجة لصحة عقودها بدونها
قوله ويضعف الجواب باختيار اعتبار القصد لان عدم اعتباره لا
يتحقق بدون تحرير قولك لزم اعتبار اللفظ بما يدل عليه قلنا لفظ
كاتبتك بدون هذه الضميمة لفظ بما يدل على التحرير فلا حاجة اليها على
مدعاه فيعود بحثنا عليه بانه مصادرة فكان على الشارح ان يبطل لزوم
المصادرة لا مجرد لزوم اعتبار اللفظ بما يدل عليه فانه يجعل التحرير
غاية للكتابة فقد ادعى الدلالة على التحرير بمجرد صيغتها كاتبتك بدون
الضميمة قوله لكن لا يظهر به قائل هذا مجرد حدس فان الاجماع على

على اعتبار القصد انما هو في خصوص العتق وهو ايقاع ولم نجدهم
اعتبروه في الكتابة وان ترتب عليها التحرير كما ترتب على العتق فانها
من العقود ولا يلزم ان يعتبر فيها جميع ما اعتبر في العتق فقد خالفته
في الشروط والاحكام ولم نجدهم ذكروا من شروطها وشروط صحة عقدها
اعتبار القصد كما وجدناهم اعتبروا ذكره في العتق ومن جوابه فلنا
ان يمنع اعتبار القصد راسا فضلا عن نفي القائل بعدم اعتباره وهذه
كتب الاصحاب نصب عينيك فاختبر الدعويين ثم وجدنا الاصحاب
قد صرحوا بان العقود تابعة للقصود ومقتضاه اعتبار القصد في
الكتابة والجواب ان مقتضاه انما اعتباره في جميع العقود ولم يقل احد
بوجوب ذكر لفظ بخصوصه يدل على القصد من غير لفظ الايجاب فليجعل
من الغايات لا من اجزاء الايجاب كما جعل في سائر العقود فقوله
كان الصور لا وجه لجموده الا كونها من العقود فلتصنع في بابها لئلا
يخرج من الباب ما هو منه ويدخل في باب الغير ما هو ليس منه ولئلا
ينقص من باب العقود شيء ويزيد في باب الايقاعات شيء والناقص
والزائد على خلاف الاستقراء والاستقصاء وليكن البابان جامعين
للافراد مانعين عن الاغيار وليكن كل من البابين على وتيرة واحدة
على تمام الاستقلال وعدم التداخل والتفحص لا عرض في كل
منهما ولا بتجنبه بل لكل منهما درجة الاصالة ورتبة الاستغناء لا شيء
من هذا في هذا ولا خلط من هذا في هذا وهذه كلها وجوه لا تقابل
بتعقيد العتق ولا انها وهم سره للشارح لم حتى دخل الوهم في قلوب
جمع فحكموا بان الكتابة انما هي عتق بصفة لكثرة الاشتراك في الاحكام
والاتفاق في الشروط والاتحاد في الاثار وكذا كاتفاق الكلمة على عدم الفصل
الفصل حتى لا نجد احدا وصل لعلم الجميع ان الوضع هنا البيع و

اجود واحق فلا يليق الرد على جميع الاصحاب بدون التفات
الشهيد قده هنا كما اغفل عنه الجميع ودقق من الفهم ما لم يرزقوا
فاظهر الخلاف عليهم وهم القدوة في استنباط الاحكام بالاستنباط و
بوّبوا الابواب وفصلوا الاقسام ودرج كل ذي علم على نهجهم
فشكر كل ذي ادب مساعيهم كلا قولهم مردودها ولينزل الصحيح
حمل المصدر الذي هو اسم معنى على اسم العين وهذا البيان قليل الجدوى
يعرفه المبتدي ومثل الشهيد سيما في هذا الكتاب ينبغي ان يعرض عنه
وان يسود الطروس بما هو اهم واولى والمراد بالعجز هنا عدم
الاداء سواء حصل عن عدم القدرة او غيره ولو فرضنا ان عجز
عن نجمين مثلا فهل يلحق بالمشروط فيكون بمنزلة العجز عن الجميع
فلا يتحرر عتقه او يلحق بالمطلقة فيكون بمنزلة العجز عن البعض فيتحرر منه بنسبته
الى الجميع وجهان والثاني اوجه فان المشروط مناط حكمها بالجميع
فلا ينعتق الا بالجميع دفعة ولا سبيل الا اداء الجميع فان العتق
فيها لا يقبل التبعيض بخلاف المطلقة فان الانعتاق فيها مطلق
يتحقق في البعض وفي الجميع معا وهذا وجه للتسهيم في العجز
ثان بل هو اولى مما ذكره الشهيد لانه مع اشتراط العجز
عن غير الجميع لا يصيرها مشروطة فيلغو الاشتراط وان
تلفظ به فتكون مطلقة وان لم يطلق بشرط الاشتراط
فيسقط وجها التسهيم فيحتاج الى تكلف الجواب بالحكم بعدم
وجوب اطراد التسهيم بخلاف ما اشرنا اليه من وجه التسهيم فانه
مطرد على جميع الاحوال فالوجه المطرد اولى بالذكر من الاعتبار
من الوجه الغير المطرد قوله والاجماع على لزوم المطلقة سيأتي من الشهيد نقل
الجواز فيهما من طرف السيد عن الشيخ وابن ادريس وعن ابن حمزة لكنه عدّه غريبا

غريبا فلا يقدح في الاجماع الاتفاقي ولا في الاجماع المصطلح للعلم بنسبه والان حمزة
شرط في الجواز في السيد عدم اداء المكاتب وامتناعه فيتخير السيد بين الفسخ
والبقاء وهذا في الحقيقة لا يعد جوازا وانما هو اثبات خيار في اللازم وانما
الخيار لدليل خارج لا يقدح في اللزوم الا ترى ان ثبوت الخيارات في البيع لا
تقدح في الحكم عليه بانه عقد لازم وبهذا الوجه لا يكون الحكم على الشيخ [illegible] وابن ادريس
من الشهيد بالجواز من طرف السيد على الوجه المذكور وعلى ابن حمزة في المطلقة من
طرفه ايضا على الوجه المذكور في محله قوله فلا بد من تأجيله ان جعل لوجوب اشتراط الاجل
دليلين الاول اعتبار القدرة على العوض حالة العقد يعني قبل تمامه والثاني بعد تمام العقد
اعتبار العلم بحصول العوض بعد تمام العقد يعني يجب ان لا يجهل الحصول وبعض العوض و
يعلم وقته الذي لا طريق لوجود الحصول الا فيه فاذا ثبت الاعتباران بطل
للكتابة الغير المؤجل عوضها لفقد الشرطين ان جعل العوض حالا اما فقد الشرط
الاول فلانا بعد القول بعدم ملك العبد مطلقا يتحقق عجزه حالة العقد عن اداء العوض
الحال ولا يعجز عنه اذا كان العوض مؤجلا حالة العقد لعدم حضوره واما فقد الثاني فلتحقق
الجهالة بحصول العوض لجهالة وقت الحصول لان الوقت في العوض الحال يكون
متوقعا وكل متوقع فهو مجهول الحصول لاحتمال عدم الحصول وان ظن بالتوقع
الحصول بخلاف اذا كان العوض مؤجلا فلا جهالة بحصول العوض لقيام العلم بحصول
لضبط المعتبر في الاجل وتحديده اولا واخرا ونحن نقول لا دليل على اشتراط التأجيل
منجما النص ولا اجماع هنا ولا شهرة ولا قاعدة من قواعد شرعنا يفيد ذلك فيها
بل الاصل والاطلاقات ينفيانه مع ان الاشتراط مبني على شرط غير مطرد
اطلاق عدم ملكية العبد على تقدير الا ان يمنع الاعتبار الاول لا مكان القدرة بعد العقد وحضور العوض
والامكان حاصل لا محالة بل نمنع جهالة حصول العوض الحال بجهالة وقته اذ يكفي
في دفع الجهالة تحديد وقت العوض باتصاله بالعقد ان قلت فلا بد من التحديد
في اخره والا لاستحق التعجيز المولى اذ لم تكن على تقدير عدم اشتراط الاجل مدة مخصوصة

لان التأجيل يوجب عدم الحضور بخلاف الحلول فانه يوجب حضور العوض حتى يمكن الاداء بعد تمام العقد بلا فاصلة

وامكان حضور العوض بعد العقد

يكون انقضاؤها سببا وعلامة على العجز قلت لنا هنا كلام وهو اما في المشروط
فالميزان فيها مخالفة الشرط اي شرط كان فيجب اتباع الشرط وان لم يضرب اجلا وان
اطلق فان ضرب الاجل فالتعجيز يقوم بتاخير النجم عنه وعدم ادائه في وقت
حلوله كما حدده بذلك اهل العصر في اختيارهم الصحيح وان لم يضرب الاجل ولم يكن منا
سهم الرقاب وطرء على التسبيل المدى فقد يعد صحة الكتابة بعدم ضرب الاجل ان يضرب
له اجلا لا يتعداه ويسترق بانقضائه وبتاخيره نجوما او يرجع الى العبيد واحوالهم
ومقدرته وامتناع الكسب او امتناع ايصال المكتسب للمولى فيرده في الرق باحد
هذه الاعتبارات واما في المطلقة ولم يصبر المولى وادعى حضرته الكتابة اقول
فله ان يسلك بما شرحناه في المشروطة من الفك من سهم الرقاب فان تعذر سعى
للتعجيز طريقة يسترق بعضهم او كله على من اشترط الاجل لم يشترط ليعرف به التعجيز
بل استدل على اشتراطه بما هو من الادلة الباطلة والذي يشترط فلم يجعله معرفا للتعجيز
فانا لحجة فيها واضحة والطريق واسع سليم من الآفات والقواطع قوله نعم لو كان بعضه
حرا آه لا حاجة الى قوله وبيده مال آه فانه بالنظر الى الحصة الحرية يكون كالاحرار فينتفي
عجزه عن العوض حالة العقد فان ذمته وكسبه قد ملكها حالة العقد فلا يشترط ان يكون
بيده مال ولا يشترط في الكتابة علم قدرته فائدة فلو كان بيده مال فانه كالسعاية على كل
الاحوال وان كان بالنظر الى حصة المملوكة فلا ينفعه بقاء العبودية فيه والعتق
سواء لا فرق بينهما فيشترط فيه الاجل ولا يفيده المال الذي بيده وان قام بمجموع مال
الكتابة قوله للاصل اي الاصل عدم الزائد ومن الزائد هذا الشرط ولك ان تقول
هذا مصادرة فانه عين دعوى الذي لا يشترط والذي يشترط لا يقول بزيادة
بل يقول هو كالاجل داخل في حقيقة الكتابة المشروعة بمعنى لا صحة لها بدونه
وان خرج عن ماهيتها ولا شك في جزئيته فهو جزء بل لا شك في شرطيته فهو شرط
قوله المسوغ آه هذا تعريض بالبحث على المصنف من حيث انه حكم بان حد العجز ان يؤخر
نجما عن محله انما يتم لو اطلقه المولى ما له شرط فحد العجز مخالفة الشرط المعين

المعين اي شرط كان ووظيفة شارح المتون ان يقيد مطلقها ويوضح مشكلها
ويبين مجملها ويخصص عامها ويضرب الامثلة لمعضلها ويقرب بعيدها
ويجمع متفرقها ويدقق فتقها ويفتق رتقها ويكمل ناقصها ويتمم فوائدها
ويجيب عما يرد عليها وينبه على ما ورد عليها ويقف على مقصودها
ولا يكون ديدنه الطعن عليها بل يخفض جناحه ويحسن ادبه ويلين جانبه
قوله لا المعنى المصطلح سواء كان تاما او ناقصا لان لفظ العجز ليست ماهيته
ان يخالف شرطه وليست حقيقته ان يؤخر نجما عن محله بل ليس حد الفقهاء انه
لان المخالفة والتاخير المذكورين للعجز ليس من قبيل التعداد انه بنت و
الصارم السيف بل هما علامتان جعلهما الشرع سببا لصدق عجز المملوك وسببان
للحكم برقيته قوله بعيد او بوجه يعني ان العجز بالتفسير المذكور قد يصدق على
المملوك المكاتب المطلق بوجه من الوجوه واعتبار من الاعتبارات وهو
ان يسترق بتاخير نجم عن محله بحيث لم يؤد جميع ما عليه وتعذر الفك
من سهم الرقاب وانقضت المدة المضروبة ولم يمنا المعلى عليه بالصبر ولا
الابقاء المستحب ولو بالحط قوله مع قدرته آه اشترط ذلك لان المولى لا الزم
الكتابة مع عجز المملوك عن الاداء بل ان شاء صبر وان شاء فسخ والمقصود
ان العجز يصير الكتابة من جانب المولى جائزة كالبيع فان عدم شرط في متن
عقده يصيره جائزا بعدما كان لازما فاذا اشترط التوكيل الجائز في متن
عقد البيع اللازم صير اللازم جائزا مع العزل يعني صحح الخيار بين الفسخ
وعدمه وصير الجائز لازما مع عدم العزل وفيه نظر لان السبب الموجب للخيار
لا يصير اللازم جائزا بل غايته اثبات الخيار وهو لا يصير اللازم جائزا بل هو على
صفة كونه من العقود اللازمة وان دخله الخيار الموجب لجواز الفسخ كخيار
المجلس في البيع مثلا لا يخرج البيع عن العقود اللازمة ولا يدخل في العقود
الجائزة كالعارية والوديعة بل هو باق على اتصافه باللزوم ويكون الخيار

عقلية التقايل فمعنى اللزوم في العقود انه ليس لاحدهما الفسخ وان صح الفسخ
بالتقايل مع عروض جواز الخيار او عروض سبب الفسخ فيكون قول الاصحاب
بان الجائز يصير اللازم جائزا ويصير الجائز لازما محمولا على ضرب من المجاز من
حيث الدوام والاستمرار وعدمها فاشبه بذلك العقد اللازم والعقد الجائز اصالة
استعارة والشيخ اكثر من هذه التسمية في تضاعيف كلامه في كتاب المكاسب
وغيرها ونحن قد جعلناه عرضة للطعن بسبب ذلك والجواب هو الحمل على
المجاز لكن كان عليه ان ينبه على ما بيناه ولو في موضع واحد لنعلم انه اراد
ما اردناه لكنه مشى على طريقة الاصحاب في عدم التنبيه وهل الشيخ الا منهم فهو كما قال
الشاعر وهل انا الا من غزية ان غوت غويت وان ترشد غزية ارشد
قوله ووجوب السعي هو مبتدا وخبره لعموم الامر بعينه فما وجب لدلالة الامر
على الوجوب والعجب من الشيخ الاستدلال بها على اللزوم بالمعنى الوضعي لا المعنى
الشرعي على تقدير عطف وجوب على قدرته فيكون لعموم البيع علة للزوم الكتابة
وقل لي هل اراد الاصحاب بقولهم هذا عقد جائز كالوديعة والعارية وهذا
عقد لازم كالبيع والمكاتبة هو الحكمان الشرعيان فقط اعني الوجوب والاباحة
او الحكمان الوضعيان اعني ليس هناك طريق للفسخ الا بالتقايل وعروض خيار
وفسخ وهنا طريق للفسخ بدون ذلك او الاعم من الشرعيين والوضعيين
والناظر في كلامهم يحصل له الاضطراب في معرفة مرادهم فتارة يظهر منهم هذا
واخرى هذا وتارة هذا وقد حصل منهم الخلط عند الاستدلال فتجدهم جعلوا دليل
هذا على ذاك وعلى ذاك دليل ذلك وذكر على هذا الامر الشيخ هنا الاستدلال باية
اوفوا بالعقود على كون الكتابة من العقود اللازمة مع ان الذي نفهم هنا من اللزوم
انما هو الحكم الوضعي الذي سلف منا بيانه والامر بالوفاء انما يدل على الوجوب الذي
هو خلاف الاباحة وهذا منشأه الغفلة عن العنوان والتدرج على ما تحكم في الاذهان وهم
حال الاستدلال من دون التفات من المستدل الى التحقيق ان المستدل عليه ما هو

التقريب فيه شاملة للقريب والبعيد وفي بيان البيع الفوري والاختيار [illegible] ماذا قوله ويجوز
حمله مطلقة عليه اه الظاهر انه اراد بمطلقة هو اطلاق لفظ التنجيم حيث لم
يقيد بالنجم الواحد وان كان التنجيم تفعيلا مصدر نجم بالتشديد الدال على الكثرة مثلا او الاكثر
فيكون ضميره عليه يعود على النجم الواحد والظاهر انه اراد من قول الشيخ اشتراط
الاجل هو ما مر من قول المصنف والاقرب اشتراط الاجل لا الاجل الذي سلف منا
المصنف ذكره بقوله في تشخيص الايجاب في وقت كذا اشارة الى الاجل الواحد و
او في اوقات كذا اشارة الى الاجل المتعدد ويحتمل ان يريد بقوله مطلقة هو هذا
لكن ضميره عليه يعود الى الاطلاق المفهوم من مطلقة كما في قوله اعدلوا هو
اقرب للتقوى فيعود المعنى الى انه يجوز حمل اطلاق لفظ التنجيم على الاطلاق
الشامل للاجل الواحد والآجال المتعددة للعلم بهذا الاطلاق من اشتقاق
الاجل العام للاجل الواحد والمتعدد فيكون على تقدير هذا الحمل يلزم التكرار
كما يلزم التكرار لو حمل الاطلاق على الاجل الواحد فان اشتراط الاجل يفيده
لا محالة فانه يقتضي بتضمينه وحدة الاجل اما على قسم وحدة الاجل فظاهر واما
على قسم تعدده فلان التعدد يلزم الوحدة لانه تخطى من الوحدة الى الكثرة اذ ليس
المراد من الوحدة هنا هو الخصوص التي تعرض لها الكثرة والتي هي هنا فيه الكثرة
بخلاف حمل الاطلاق على المتعدد فانه اولا يفيده لفظ التنجيم الذي من معانيه
الكثرة كما اشرنا وثانيا لا يلزم عليه التكرار واذا بطل الحمل على الاطلاق الشامل
للفردين والحمل على وحدة الاجل تعين الحمل على المتعدد اذ لا رابع للاحتمالات
اقول كان الشيخ هنا غفل عن المراد فان محط نظر المصنف ليس الى الحكم بجواز التنجيم في
نفسه فانه ان قصد هذا لزم التكرار لا محالة على كل من الاقسام الثلاثة فانه
في ايجاب الكتابة قد اشار الى الوحدة بقوله في وقت كذا والى الكثرة بقوله
او اوقات كذا واذا اشار الى كل من الفردين بانفراده لزم الاشارة اليهما معا مضمنين
لا محالة ولا رابع للاقسام وايضا قد علم كل من الاقسام الثلاثة من قوله الاقرب

اشتراط الاجل فان اللام فيه للجنس الشامل للكل من الوحدة والكثرة منفردين
ومنضمين بل بمحط نظر المص الى اشتراط التنجيم بالعلم بالعدد والاجل وفيه
جرى فكلامه على القاعدة المسلمة السائرة مسير الشمس انه اذا تشفع الشيء
بقيده فالقيد هو المرمى للقصد والغرض لنشأت المراد فان كان نفيا
رجع اليه وان كان اثباتا كما هنا ايضا رجع اليه وانما ذكر التنجيم بساطة
للحكم على قيده وتوطئة للافادة ومقدمة لذي المقدم وهذا كما تقول
بعد ذكر شروع البيع ويصح البيع نقدا ونسية ومحاباة قل لي هل المقصود
من ذكر المقسم نفس المقسم او معرفة تقسيم الاقسام فان قلت بالاول لزم التكرير
فان ذكر المشروع عين انها الصحيح بل ذكر المقدار من نفس القول وخروج عن
محجة التخاطب وافترا على المتكلم بصرف كلامه على غير مقصوده وان قلت
بالثاني فحو ما هاهنا حرفا بحرف بناء عليه يكون تقييد التنجيم بالنجوم دون النجم
الواحد وتقييد العدد بالاجال دون الاجل الواحد والبحث على المص بان الكثرة لم
تتشبه فيها الاوهام والوجه موضع الاشتباه والحكم عليه بحث وخروج عن الجادة
بتخصيص الاول بالذكر دون الثاني وان الكثرة لم تعلم منه اشتراط الاجل كل ذلك
مما لا ينبغي سطره ولا يليق لامثالهم خصوصا في هذا الكتاب شرح قوله وان كان
عرضا هو باسكان الراء وهو المتاع اي ما سوى النقد وبالفتح ضد الجوهر
قوله فيه الضمير يعود الى السلم بدليل التوحيد والقرب وكذا عوده الى كل
من النسية والسلم وان في كلام الشارح وصلية لا شرطية قوله ولا على عين اي حالة
او مؤجلة كما هو في هذا الكتاب الخاص سالا للكتابة حالا او معجلة التسليم بعد
سنة مثلا قوله فلا معاوضة قد سلف من الشارح ان الكتابة ليست معاوضة
فكيف صح هنا بطلان الكتابة بانتفاء المعاوضة واذا كانت الكتابة في معنى
البيع من جميع معاملة المولى على ماله بماله فاي فرق بين ان يكون العوض
عينا للمولى او دينا في ذمة العبد والعبد وذمته التي هي محل الدين والعوض

والعوض العيني كل ذلك ملك المولى نعم ان كان نصا او اجماعا على بطلان الكتابة
على العين من المولى تبعناه والجواب ان الكتابة على هذه العين بجعلها في سلك
البيع لا في سلكه فان الشبيهين لابد بينهما من جهة افتراق بخلاف الدين
في الذمة فانه لا يملك ما في ذمة العبد وان كان قد تملك نفس الذمة وليس عليه ما
في ذمته كما اذا ادت جناية على جنبية وكثيرا من الاحكام يلزم ذمة العبد يجب
عليه اداؤها عن نفقته بعتقه او تبقى عليه مع عدم العتق ليس على السيد منها
شيء لا سيما بعد حصول صفة الكتابة فان المولى لا يجب له في ذمته ولا اما
استقر فيها من معاملات الكتابة من البيع والشراء الذي ليس فيه مخرج
لسيده مثلا قوله فان جعلناها بيعا صح لا وجه للعتق على تقديره ايضا لان المشتري
انما هو العبد اذ الكتابة هو المشتري لنفسه بعين يملكها غير المولى والمملوك وليست
ببيع فضولي ايضا لان المشتري فضولا انما يشتري لغيره لا لنفسه فلا وجه للحكم
من هذه الجهة والحاصل لا يقوم الا البطلان على تقدير ان الكتابة بيعا لان الشراء
عالم العين مع علم المتبايعين موجب للبطلان فلا يملك المبيع المشتري ولا
صاحب العين بل هو باق في ملك البايع كما كان لانتفاء الناقل الشرعي واما
اذن صاحب العين فلا اثر له في العتق الا على تقدير الفضولي وهو منتف هنا
او على تقدير تمليك العين والعبد لا يملك فيكون حقيقة تمليك لمولاه فيعود
الى محاباة المولى بعين للمولى وهو باطل عند الشارح لاستحالة المعاوضة كما قال
او على تقدير ضمان القيمة او ضمان المثل وكل من الضمانين لا يسعه ذمة العبد فانها
ملك المولى كالذي استقر فيها هنا فيكون العبد ايضا للمولى وضمانها في ذمته فيكون
المسألة كسابقتها في معاملة المولى عبده على عين للمولى فتبطل المكاتبة وان جعلناها
بيعا على العقد دين هذا الكلام حالة العقد واما بعده فلا وجه للعتق ايضا لعدم صحة
العقد اذ لا اثر لمجرد العقد الا اذا وقع على الوجه الشرعي والعوض حيث كان
عينا للغير وان شمل الاذن تاجيل التسليم ليتحقق الاجل الذي هو شرط المكاتبة

انه استقرم

لا يكون ملكا للعبد الا بعد صحة العتق فانه ح يكون ملكا بناء المكاتب على كونه
في صحته والحر عنه فانما تثبت الصحة فلا وجه للصحة اذا الكتابة ولا بيع صحيحين
لان العوض الذي هو اما ملك المولى او ملك غيره هو الذي جرى عليه العقد وكيف
كان لا يصلح جعله عوضا فتبقى الكتابة بلا عوض ومن هنا نشأ البطلان نعم
ان صححنا الكتابة على عين المولى صححناها على تقدير جعلها بيعا وعلى تقدير
جعلها عتقا بعوض وهذا ما نقل به الشيخ فجعلها صحيحة على تقدير انها بيع مطلقا
وعلى احد الوجهين على تقدير انها عتق بعوض على مذهب الشيخ غير ممكن
بوجه قوله من الاصالة اي وجه الصحة هو الاصل عدم صحة الكتابة على غير العين
من الشمول والعموم مخالف للاصل فلا يصار اليه الا بمخرج ووجه البطلان كون
العتق بالكتابة على خلاف المعهود شرعا فلا يبعد منع شروط نادرة ومنها
لا تقع على عين ومنها لا تقع على حال فكونها على خلاف المعهود فقد علم منه ثبوت
اشتراط الاجل فيها الذي هو شرط لا في بيع ولا في عتق على الشمول الاول والمراد
اشتراط التنجيم الثاني فلا يتوقف على الاداء في وقت موجل واذا كان الاصل على
خلاف المعهود شرعا فلا نص بشيء اخص مما يخالف المعهود وهذا لما قال اهل الفقه
التعبير يأتي بالتعبير وكلما قبل التطبيق يجب نظيره وكل شرع الجنس عمل قوله
الحط قلة اي المؤتى وجوبا او ندبا ولم يرجع الضمير الى الايتاء فيهما لان تحديد المعدد
يرجع الى تحديد ما وقع عليه كما تقرر في موضعه فان تحديد الضرب بعدد الاثنين انما
هو بالنظر الى المضروب حيث وقع عليه الضرب مرتين وان نظرت الى الضرب من حيث
هو وجدت معناه واحدا اي الى الكثرة وخص جانب القلة ليبقى ما يكفي منها
ولانها شاملة للوجوب والاستحباب بخلاف جانب الكثرة فلا ينتهي في الوجوب
اذ لا معنى لو كلا لاحد لما وجب عليه كثرة اذ نفى الحد في الوجوب من جانب
الكثرة يستحيل معه الخروج عن العهدة بخلاف الاستحباب فانه يزيد الثواب كلما
زاد المؤتى لكن لو نفى الحد قلة وكثرة في المستحب وقلة في الواجب كان اولى من الاقتصار

قوله
الاقتصار على القلة لانه عند عدم ان حصل الايتاء والواجب او المستحب بالحط
في وجوب القبول على العبد ظاهر ان المؤتى ح من عين مال الكتابة بل لا دخل
في الابراء للقبول وعدمه لان الذمة تكون بريئة به قبل ذلك وبها او ابى وان حصل [وينعتق بالابراء]
الايتاء بالتسليم للحوالة كتسليم المملوك او اذ خيره نظرنا في المؤتى فان كان من عين مال
الكتابة او جنسه بحيث يكون المؤتى بعد تسليمه اياه للمولى اثر في نقصان مال الكتابة
وفي التحرير وجب القبول وكانه اراد بعين مال الكتابة المساواة لها في النقد
والعرض والمنفعة والعين وبالجنس هو المختلف مع ما ذكر كان يعطي عرضا
ومال الكتابة نقدا او عينا ومال الكتابة منفعة وكانه اراد بعينها ما لم يكن
لما فاده في التحرير واداء مال الكتابة الا بضرب من التكلف بعيد كان يعطيه منفعة
عبد او دكان او دار ومال الكتابة عينا او العكس فهنا يحتاج في ذكر المكاتب
تعمل وسعة الكتاب كان يوجر الدار او العبد بما يوافق عين مال الكتابة او
جنسها ثم يسلم ذلك للمولى ويحتسب المسلم من مال الكتابة فهاهنا لا يجب عليه
القبول وفي هذا التفصيل نظر لانه لا ينهض من كتاب ولا سنة ولا اجماع
واما الاعتبار وقواعد الشرعية فلا يتضح منها واما التكسب في نفسه فهو واجب
على العبد في الجملة ولا يجب عليه قبول الايتاء مطلقا الا ان نخص الاكتساب في
قبول مثل ذلك وليس التكسب بموجب خصوصية في من الاكتساب فالقبول قد
حاصل عنه وفيما فيه نوع من المذلة وخضوع الرقاب وان كان المولى فانه بعقد الكتابة
تشبث بالاحرار فلا ان يمشي على المخيم مع الامكان فلعله يمكنه اكتساب مال
الكتابة من مناهج لا يدخله منها عبودية ولا تخشع الا لله والخضوع الا لله
قد تكثر في الكتاب والسنة النهي عنها للكتابة مع الامكان واقوا دانته به راجح مع
الاستطاعة نعم لو كان مال الكتابة او منه منفعة خلعة من نفس المكاتب المولى
او غيره بجعل المعلق ثم حط عنه فهو بمنزلة الابراء وينعتق بالحط فهذا
انه لا دخل له في القبول ولا اثره الى المكاتب او قيل كما اشرنا قوله يعبر كالحي ومنه

اي صار كالجزء من العقد لان القصد انما وقع على مجموع المشروط والشرط فكان
في القصد مركبا والعقود تابعة للقصود ومن ثم بطل العقد ببطلان الشرط
لان المشروط عدم عند عدم شرطه ومن ثم كان الشرط في حكم الجزء ووجه الشبه بطلان
المشروط والكل عند بطلان الشرط وفقد الجزء اذ لا فرق بينهما في هذا الحكم والفارق
ان الجزء داخل والشرط خارج كالوضوء وتكبيرة الاحرام فالصلوة باطلة بفقد احدهما
ومن ثم كان الخلاف في ان النية جزء ام شرط كان قليل الجدوى بل معدوم الثمرة اذ على
القولين تبطل الصلوة بدون النية ولم يبق الا محض التسمية فسمها ان شئت جزءا
وان شئت سمها شرطا فلها اثرها وقد اعطتك منفعتها تماما فهي لا تتبدل
بمجرد اختلاف الاسم ولم يبق للخلاف الا ثمرة الخلاف ولم تعد ادلة الجانبين الا
اسما بلا رسم وقشرا بلا لب وصورة بدون معنى وعبارة بلا حقيقة وهذا
البحث في لزوم الجائز اللازم وجواز اللازم بالجائز لاتحاد الحكم فيهما بادخال الجائز في
ضمن العقود اللازمة فقد صار ركنها فيلزم وقد صار منه فيجوز وذكر له مجمل [illegible]
وادخاله في عقد ومنهجها في مراده فلم يتم القول ببطلان الشرط ان لم يكن منه مانعا
وصحة العقد كما قيل وكان هذا القائل غفل او تغافل عن جهة الشرط عن مشروطه وابطل
التركيب و[illegible] الاشتراط من غير حاجة نزلت ولا مستمسك صحيح فقوله مردود عليه
ولا يعول عليه وانما صدرت مقالته الفاسدة لغفلته عن الاسباب والمسببات واعراضه
عن الاصول وفروعها والقواعد [illegible] فهو يمشي في ظلمات الجهل بلا نور من
العلم ولا قبس من الفكر قوله ولقوله عم المؤمنون عند شروطهم هذا الدليل قد اشتهر
الاستدلال به على اللزوم الوضعي بل اللزوم الشرعي وهو بمعزل عن الدلالة اذ لا امر
فيه يرجع اليه ولا نهي يعول عليه وانما صدر من المعصوم للمؤمنين تعليم الاخلاق
ونوع من الموعظة اذ لا يلزم من مخالفته عدم الاكمال لا الايمان ولهذا نظائر كقوله عليه السلام
لا صلوة لمن جاره المسجد ولا يدخل في سبيل لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة
الا بنية حتى يستمسك به بل سبيله ما اشرنا ولا تغفل عما اسلفنا من الكلام في الاستدلال

الاستدلال باية اوفوا بالعقود على اللزوم الوضعي كما اشار الشيخ في الاكثر لانها لا تعول هنا
فالامر بالوفاء يتناول قولنا اوردنا المطلق في الرد قيد الاطلاق حكم الاطلاق لان
المشروط رده في الوقت حيث نشاء غير مشروع كالمطلق سواء على القول باللزوم مطلقا
والشيخ يقول به فقولنا في الاكثر اه هذا تعريض بالبحث على اطلاق القول وهو مقيد
بعدم الانقضاء فيه والفرق بين بيع المحاباة وبيع الغبن ان الاول قد باع بنقصان
على علم منه بنقصانه [illegible] وتطلب المحبة او ابراز المحبة للبائع بخلاف الغبن
فانه على جهله بالنقصان وهل هذه البيوع في نفسها فاسدة الا ان يمضيها
المولى ام صحيحة ولكنها مجوزة للفسخ مع الامتناع من الجبر بالرهن والضمين
واداء النفقات وجهان البطلان لفساد العقد بالحجر والمال رهن والصحة
فيهما مع الجبر قوة ومثل البيع جميع ما عطف عليه فيجري فيها الوجهان
وفي الصحة مع الغبطة قوة واطلاق المنع من الاصحاب مقيد بالحكم والغبطة
بل قد صرحوا بصحة شراء من ينعتق عليه وصحة عتق المكاتب وصحة جميع المعاملات
مع عدم الاذن وعدم الابطال مع العلم اما مع الابطال فبطلان العقود واضح
واما مع عدم الاذن المجرد عن الابطال فابطال العقود وصحتها يبنى على
ان رفع المانع من المقتضي او خارج عنه فعلى القول بالجزئية تبطل العقود
وان ارتفع المانع لو وقع على غير الوجه المشروع وعلى القول بالخروج تصح
ولهذا تحصل الثمرة الوقوع على غير الوجه المشروع في المسئلة محذوف فان نظر الى المانع
خارج والحق الخروج فبعد زوال المانع يثبت للمقتضي اثره وما ذكر الا ان
الجزئية الا ترى ان الشمس قد يمنع اشراقها وحرارتها السحاب وبعد زواله
يكون للشمس اثرها وكذلك الدرع من الحديد مانع من قطع السيف للجسد وبعد
زوال الدرع يكون للسيف اثره ولعل الذي اوقع الوهم للخصم [illegible] ان رفع المانع
من تتمة المقتضي من الحكماء فان صح النقل فالخصم بمعزل عن مرادهم فانهم بقرينة
جعله متمما لا اظنهم يريدون انه مع المانع لا يظهر اثر المقتضي فكان المقتضي

ناقص بمحتاج الان يتم لا برفع المانع ولم يقصد وان رفع المانع جزء من
نفس المقتضي وان لا في نفسه لاقتضاء دخل بل ارادوا انه له دخل في ظهور اثر
المقتضي لا في نفس اثر المقتضي قوله لانه استقل بملكه فيسقط ببيعها اي بملك
البضع لا بملك المولى فان اسقاط المهر بالبيع انما يتم على التقدير الاول لا على الثاني
فانه لا يسقط بمجرد ان بيعت لانه ملك للمولى وهو منافع رقبتها قوله وتغيير
ام ولد انما صارت ام ولد والحال هذه لانه لا يشترط في الاستيلاد حل الوطء وسيأتي
قوله فقد اباحه بوجه واحد اي قد اباح العقد الوطء بانفراده ولم ينضم اليه في
سببية الاباحة الملك فصح فان البضع ان تبعض والحال هذه لانحصار سببيته
حكمه في العقد فالمعقود له قد استباح البضع بوجه واحد قوله ونقله
وجوه النقل الصواب ان يقول كنقله بسائر وجوه النقل لان النقل بغير البيع
مجمع عليه فلا يعبر بالمختلف فيه في قرن فان الاقتران يوجب ايهام جريان
الخلاف فيه مثله العرين ومن ثم خص المصنف ذكر البيع تنبيها على الخلاف فيه دون
ما سواه من اسباب النقل قوله فيجب آه مقتضى هذا الوجوب الضمان لكنه
الى غيره حتى المولى ولو نص على عدم رضاه بالتسليم الى المشتري وهو كذلك
فانه بالعقد الصحيح انتقل عنه الى المشتري فيكون التسليم الى غير المشتري
عدوان وتفريط ولو فعل لم يعتق لانه لم يؤد مال الكتابة الى
المشتري فانه هو المستحق الى الاداء له لا غيره قوله بالبيع في حاشيته منه
وحاصل المنع يرجع الى ان النهي مشروط بشرطين احدهما انتقال الرقبة بالبيع
والثاني تعلق بالبيع وهنا الشرط الاول مفقود فلا يحرم كما لا يحرم نقل ما
استولده بغير البيع من صنوف الهبة وضمائمها وهذا الكلام هو الوجه
في منع الشرط الاطلاق وايجاب التقييد لكنه لا يصلح هذا المنع لعدم التمسك بالنهي
عن بيع ما لم يقبض فان الدليل هو الاطلاق خرج غير البيع بالخبر والتقييد
المذكور للشيخ ان يمنعه والجواب ان المنع وظيفة الخصم لا وظيفة المستدل نعم

نعم لو اعتقد الخصم بالتقييد اتجه للشيخ منعه قوله لمنافاة الوكيل خبر ان الوكيل
لا يشترط فيه الاجازة الاذن في قبضه فان الوكالة على الاطلاق انما تنصرف
اليه اما تقييدها بقيد زائد بان يقبض للموكل او لنفسه او لغيرهما فيحتاج
الى النص على التقييد من الموكل الا انه لو قبض الوكيل بقصد ان يأكل المال او
بقصد ان يسلمه الى غير الموكل صح القبض وفرغت ذمة الغريم وليس للموكل
الرجوع عليه وانما يجب رجوعه على الوكيل بل لو اذن للغريم على شرط وصول
المال اليه اتجه للغريم التسليم مطلقا وبطل الاذن من رأس وبالجملة يجب الحكم
بالعتق بقبض المشتري مع الاذن له تحقق بقبضه غير مع تحقق الاذن
وليس هنا في المسئلة الا وجه واحد لاتحاد سببها وهو تحقق الاذن
وان كان القابض غير مستحق للمال فانا سمحنا في المال لا دخل له في المقام
اي المعتبر فيه سبحنه في القبض وهو متحقق بتحقق الاذن فان عنوان
المسئلة هو تحقق الاذن فيدور العتق معه حيثما دار تحققه هذا هو
السبب الموجب للعتق مع الاداء الى المأذون له وبراءة ذمة المكاتب وقبض
الوكيل لنفسه او لغيره لا يضر المكاتب ولا يوهن في اصله ولا يقدح في عتقه فليته
رمى ما اداه للمأذون في التحري فلا ضمان على المكاتب فاختيار العلامة للوجهين
في موضعين من التحرير ويجوز له العتق وعدمه ليس على ما ينبغي نعم لو ادى
المكاتب للمشتري مع الفساد من دون اذنه اتجه الضمان وعدم العتق بالاداء
فهذا وجه ثالث غير الوجهين المذكورين فانهما انما فرضا مع الاذن والثالث
انما فرض مع عدمه فعنوان احدهما غير عنوان الاخر قوله اما في عقد آه
مثال الاول ان يقول المكاتب والمولى معا الاجل عشرة اشهر ويقول المكاتب يقولا معا كل اجل في اول الشهر
النجم كل اجل عشرة دراهم والمولى يقول بل النجم خمسة ومثال الثاني ان يقولا
معا النجم في كل اجل هو عشرة دراهم والمكاتب يقول انما الاجل خمسة والمولى يقول
انما هي اربعة ويتحقق الاختلاف في الاجل في صور شتى وكذا الاجل

لانه قد صار بالاذن
وكيلا لا محالة ولا دخل
في تحقق الوكالة الى شيء
اخر من قصد وغيره

في مال الكتابة لكن الشارح لم يذكر منه صور مال الكتابة شيئاً واقتصر في الاختلاف (والاختلاف في)
في الاجارة على ذكر صورتين وان انشعب من كل صورة صور كثيرة فكانه قد
اهمل ذكرها الى ذهننا لظهورها مع انه لا ثمرة الى التعرض لتعداد الصور وانما
ذكر الشارح في الاختلاف في الاجارة صورتين لقصد التنبيه الى تنوع الصور و(امكان)
تعددها في المقام ولينتقل الى التعدد في صورة الاختلاف في مال الكتابة
بالمقايسة فعلم وهو الكاتب في الاولى ان المكاتب لا يكون منكراً في جميع صور الاختلاف
في مال الكتابة كما لا يكون المولى منكراً في جميع صور الاختلاف في الاجارة فاما ان يكون
قد بين في التخصيص على الغالب وعلى انهما في كل من المكاتب والمولى بصفة الانكار
ثم ان المنكر هو الذي يجري مع الاصل والمدعي هو الذي يمشي على خلافه ومن ثم كان القول
قول المنكر في كل موضع ولم يعتبر قول المدعي الا مع البينة فان دليل قول المنكر هو الاصل
الذي يصحبه في كل مكان فيحتاج المدعي الى قطعه بقيام البينة وانما وجبت على
المنكر اليمين مع عجز المدعي عن قيام البينة لا لان الاصل قد انقطع من اصله بدعوى
المدعي فانها دعوى مجردة لا اثر لها في القطع لدليل المنكر بل لضعف الاصل بورود
الدعوى عليه فقوي باليمين وما اجتمع الاصل واليمين الا لرفع اثر الدعوى بالمرة
حتى لا يبقى شبهة في الحكم بان القول قول المنكر ولذا قوي المدعي والحاصل هذه لم يبق
الا على حرف هار فقد اجتمع سبيل الاصل واليمين الى مكان سحيق وبحر عميق لا
طريق لصحته ولا ينجى الا بترك لاجتثاث اصله وعدم ثبات اساسه وانما كان
المنكر مع الاصل ابداً بلا انقطاع لحفظه الا بعطل لانه قد حاز المدعى في يده وادخله
في مملكته وادرجه في سلطنته ودعوى المدعي طارية عارضة انتفت لتخرج المحروز
عن حرزه وتحميه عن حصنه والحرز والحصن منيعان محيطان لم يكونا في معرض
الانهدام ولا يعرضهما بغير كالبينة الا انثلام ودعوى المدعي المجردة انما اثرت في الحصن خدشة
وابدت في الحرز دهشة فتكفلت اليمين بالاصلاح وترتب عليها الفلاح بالنجاح
وقد يحصل الاتفاق في مال الكتابة وفي الاجل معاً ويقع الاختلاف في الاداء كان يتفقا على انها

انها عشرون ديناراً المؤدى في عشرة اجال كل اجل شهران ويختلفان في ان المؤدى
في الاجل الاول اربع دنانير وفي الاجل الثاني ديناران وربع فليس هذا اختلافاً في
مال الكتابة وانما هو اختلاف في كيفية الاداء وان ابيت الا ان ترجعه الى الاختلاف
في مال الكتابة فيكون ما اشرنا اليه واقعاً لجواز كون كل منهما منكراً او مدعياً
في هذه الصورة لانهما كلاً من الزيادة والنقصان فيها فالمدعي للنقيصة منكر والمدعي
للزيادة مدعٍ وقد يقع الاختلاف في احوال المؤدى حين كان مختلفاً في الاجل
الاول انه من الاجارة ان كان الشهر الاول ناقصاً والاخر تاماً او كان تاماً فليس
هذا الاختلاف راجعاً الى الاختلاف في الاجارة وان ابيت الا ان ترجعه الى الاختلاف
فيها فيكون ما اشرنا اليه واقعاً لجواز كون كل منهما منكراً او مدعياً انا نقول
لا نسلم في صورة الاختلاف في الاجل كون المولى منكراً فان الاجل ليس هاهنا
تدريجياً حتى يكون الاصل عدم الزيادة ثم الاصل براءة الذمة من الزائد بل
هو هنا وقع بلفظ واحد فهذا يقول كان الاجل شهرين وهذا يقول بل
هو شهر واحد وهذا يقول كانت الاجال خمسة وهذا يقول بل اربعة والتصور
الزيادة والنقصان في مجرد الالفاظ فانها لا تدريج الا في حروفها ولا تدريج
في زمان الاجال اللهم الا ان تقول ان قولنا الاصل لبراءة منه الذي يرجع
الى ان الزائد من الاجال ينقص لمال الكتابة لان للاجل قسطاً من العوض والاصل هنا
مع المولى لانه ينتزع من يده ويعارض هذا الاصل ان يقال الاصل هنا مع المكاتب
لانه غارم بل لا معنى لاجراء هذين الاصلين راساً لان كلا منهما يصح ان يقال
انه منتزع من يده وغارم اما في المكاتب فواضح واما بالنسبة الى المولى فيصدق
الانتزاع اي واضح ويصدق الغرم لانه المكاتب وكسبه له فكلما انقص المكاتب شيئاً
فهو حقيقة غارم من ماله للمكاتب قوله لاصالة عدم العتق اه هذا الاصل قد يعلم
المولى بالمكاتبة وقد يتوهم ينقطع بها انه حال العبد اصلاً فلا يعتد على الخلاف
الا بما يتفقا عليه ومن هنا الاختلاف في ان الاصل مع المولى سليم عن القطع

والصورة هنام

ولو قيل بتقديم قول المكاتب مطلقا لكان له وجه لانه بعد المكاتبة لم يبق
الاحرار وما لا المكاتبة مفترع من يده وهو غارم له والعوذ منه لها مع اليمين
الا ما يتفقان عليه ما لا يتفقا يقطع اصالة عدم الغرم وعدم الانتزاع وقد يقال
ان المولى يشاركه في هذا الاصل ويزيد عليه باصالة عدم العتق فالعود قول المولى
وقد يعارض هذا الاصل ايضا الاصل الذي مع المنكر اذا كان منكرا فان السيد
عري من هذا الاصل فالاجود التفصيل اما اذا كان المكاتب منكرا فلما ذكرنا
واما اذا كان المولى منكرا فبطريق اولى اذ قد انضم اصل الانكار الى اصل عدم
العتق الا ما يتفقا عليه والمكاتب عري عن واحد منهما وقد يقال ان اصل
الانكار مع المكاتب قد عارضه اصل عدم العتق فتساقطا فلا بد لتقديم قول
المكاتب المنكر من دليل جديد وقد يجاب بان الاصل مع الانكار اقوى واشد اسقط
لاعتباره في كل موطن وسيره كسير الشمس في كل الفلك فلا يعارضه اصل عدم العتق
لمقاومته فسقط معارضته اذ لا يثبت قدم الضعيف في ميدان المقاومة مع
القوي فان بعدوة القوة يقلع قدم الضعيف ويمحى اثرها فيكون كان لم يكن ويبقى
القوي له السلطنة فقد حاز المملكة بلا مانع ولا منازع يتصرف حيث شاء وثبت
له الاثار على اقوى الثبوت ويستديم بدوامه ويدوم بدوام قوته قوله للاستيلاد بملك اليمين
جعل الجار ومجرورها صلتين للاستيلاد للتنبيه على انه لا يحصل الا بهما وان الاستيلاد
الذي وقع هنا عنوانا للبحث يتحقق معناه الشرعي المنسوب بهما فان قولنا
الاستيلاد للاماء بملك اليمين يرادف قول المصنف في تحرير يعني وهو يحصل بعلوق
امته منه في ملكه فان العلوق بالضم ما يكون مبدأ نشوء الآدمي من افراد الاستيلاد دون
الولادة المتعارفة اي انفصال الولد انما سميت ولادة لانها انفصال الولد المولود
بالانعقاد ليس من افراد الاستيلاد لان الاستيلاد لا يكون الا معها وكذلك الوطء
لا يدخل في مفهوم الاستيلاد كما لا يدخل في مفهوم العلوق وكذلك حل السبب الذي يترتب
عليها واما الخروج بحرمة السبب الاصلي فلعدم لحوق النسب فهي كالتي مات ولدها الخ

فلذا اشترط فيه العلم بالتحريم ليتحقق عدم اللحوق ولعل حرية الولد فلا يبطلان
التعريفان فلا حاجة الى اشتراطه فيهما لان قول المكاتب والعتق على تقدير كونها
ام ولد بالاضافة اليها لا يجوز لها بيعها مع حيوة الولد وان استمرت مع المولى
بعد عجز المكاتب وبعد العتق حكمه حكم قبل العتق سواء لكن يرد على تعريف المصنف
ان قوله في ملكه مستدرك بعد قوله امته منه فان بعلوق امة المولى من المولى لا يكون الا
بالملك فلا حاجة الى قوله في ملكه فاذا وطئها بشبهة انها امته من زوجته مثلا
فهي ام ولد واذا وطئها بشبهة انها امته وهي امة غيره ثم ملكها فلا يفيد خروجها قوله
في ملكه ان لم يفد قوله امته منه فان اول قوله في ملكه يعني بالفعل فليس يا ويل قوله امته
يعني بالفعل لقوله ولو مضغة بل ولو علقة بل ولو نطفة فان قلت لا طريق الى العلم بالثبوت
في النطفة والعلقة قلت كذلك في المضغة بل ربما بعدها عند فقد العلامات وان
قلت الفائدة لحوق الاحكام حال المضغة قلت لحوق الاحكام يتحقق قبل الولادة
حال الحمل بالعلوق وان سبق المضغة قوله لا بعلوقها بالتزويج اي لا عبرة بالعلوق
حال كون الامة لغيره وتزوجها ولا بعلوق امة الغير بشبهة انها امته فان كان ولد
منها حرا بان شرط على مولاه وجه حرية الولد او قلنا بتبعيته للاشرف ابويه
فان حرية الولد لا تكفي في جعل امه ام ولد لا يجوز لمولاها اعني غير الواطي بيعها مثلا
ولو فرضنا ان الواطي قد ملك ولده وامه بالشراء او بالارث فان الملك بعد الانعقاد
غير معتبر اعني الانعقاد بعد الملك معتبر في كونها ام ولد قوله فلو عجزه استرقه
المولى بالتعجيز لا يخرج كونها ام ولد بالاضافة الى المكاتب قبل التعجيز فلا يجوز
له بيعها ولا تسليمها في مال الكتابة ولا غير ذلك وكل احكام ام الولد جارية فيها بالنسبة
اليه وعروض الاسترقاق بالعجز منزلة موت الولد لا دخل له في جريان الاحكام
في ام الولد فانا لا نشترط دوام الاحكام على ممر الدهور قبيل الشهود والا
لما تحقق في الوجود ام الولد الا نرى ان الحكم على من ولدت سقطا بانها ام ولد حال
الحمل فقط وان من مات ولدها انها ام ولد حال حيوة الجنين فكذا من لو دام الولد

وكذلك الحكم في امة الغلام القن المذكور فاشتراط الحرية في الولد غير متوجه ولذا كره الغاه
في تعريف الاستيلاد فتعريض الشارح بالرد عليه باعتبار اشتراطه رد غير موجه بل كفت
شبهة الحرية في المكاتب بل لا يحتاج اليها اصلا لا اصالة ولا تشبيها كما في ولد القن المذكور
ان قلنا بانه ملك لمولاه كابيه او ملك لابيه كامه وعلى تقدير الثاني نحكم بالحرية لان الولد ح
ينعتق على القن تبعا لانه احد العمودين بناء على نفي حكم الشارح بقيته فانه غير حر وانما
ثبت ام ولد بسبب ذلك فالتوجيه متوجه والظاهر هو الحرية لان المولى اذا ملك جارية
لعبده فولدها او ملكا اجنبي امته له فاولدها وقلنا بملك العبد مطلقا فالنها تتبع
الاصل في التمليك ولا دخل للمولى ولا للاجنبي في الولد فيكون كابوه فينعتق عليه بعد
تحقق الملك اذ لا عتق الا في ملك والمسابقة في الملك والعتق كافية لان الوارد بنفي
العتق لا عتق الا في ملك وهو يريد ان لا عتق الا بعد الملك قوله وليس له بيعها قبل عجز ولده
حاول بذلك الجواب عما يرد عليه من انها اذا لم تكن ام ولد فلم لا يصح بيعها قبل العتاق
فاجاب ان عدم جواز البيع لمكان التشبث بالحرية لا لمكان انها قد صارت بالعلوق منه
المكاتب ام ولد ونحن نقول هذا الولد لا يصح بيعه لتشبثه بالحرية لانه مكاتب كابيه لا ينعتق
بعد عتق المكاتبة واما الام ففي التشبث في الفاتت تشبثها بالحرية انه لم يكن كونها ام ولد هو
السبب في ذلك فانما الكتابة فيها ولا غيره ذكرها مما التشبثات لا طرق الا الاستيلاد ويرد
على ما قلنا انه ليس له بيعها بعد عتقه وحيوة الولد كما لا يجوز له بيعها قبل عجزه وحيوة الولد
اما بعد موت الولد فيجوز له بيعها وتسليمها في ضمن الكتابة فعلمنا انه لا سبب للجواز والمنع
الا حكم الاستيلاد واما جواز بيعها اللازم مع العجز كالعلة فان بعجزه صار مثلها موت
العلة اذ ليس الولد من المولى حتى يعتبر في عدم البيع حيوته فلنا ان نقول لا نعني هنا بالحرية
الخالصة وقد ملك الولد بعد العجز حيث كان ولد الغلام وثبتت ح في الاستيلاد حرية الولد
لكن هذا منع مغالطة محضة فانا لا نمنع من جريان احكام الاستيلاد في المسئلة ليس هو عدم
حرية الغلام ولا تشبثه بالحرية لانه قد سرت في الكتابة السابقة وانما هو لثبوت الاستيلاد فانهم
وان زال الحكم الكتابة بعد ملك المكاتب ولدها بالتعجيز فافهم قوله ووطئها بالملك ان قام الدليل هنا

[illegible]
حيث ان الولد من المولى

هنا بالخصوص ابتناء والاجماع على الحرمة بالملك كما قامت بالعقد فان التشبث بالحرية
في ام الولد لا ينقص عن التشبث بالحرية في المكاتبة ويكفي عدم الخلوص فلم حرمت للمكاتبة
واحلت هنا مع ان البضع لا يتبعض فيلزم الحرمة وان بعضت وكذا لما الاستيلاد يجري
في المدبرة فقد حكم بمطلب العطي بملك اليمين مع قيام التشبث بالحرية فالذي يطابق
اصول المذهب هو سوق الحرمة في الكل لقيام التشبث فيها اجمع اذ في المواطن
الثلثة قد شاركت المطلقة في بعضها الا اندراجها على وجه في الحلال وعلى وجه في ملك
اليمين فلا يكون الوطء بالملك في الجميع بوجه واحد وان رضيت الثلاث بهذا الوطء
للزوم التبعيض في البضع اما الملك فلا استقلال له واما العقد فلا استقلال لها ورضاها
بغير عقد بالنسبة الى حصتها اما اختلاطها بوجه في الاحرار غير معتبر لغا والعقد لو
وقع لو فرض على بضع نظرا الى الحصة والرضا بغير عقد سوا ووقع صورة العقد الحلال
سفاح وهكذا ملك اليمين قدر الاثر في خصوص النكاح وان تم الحرمة بالنسبة الى المذكورة عن عدها
فاسلفت من تعليل الشارح الحرمة في المكاتبة على المولى بان الملك له غير تام لتشبثها بالحرية
والعقد كذلك لعدم استقلالها والبضع لا يتبعض يوجب انه لم يطلع على دليل خاص
بالكتابة يكون تكذا وثيقا والا لما التجأ الى الكتابة الوثيقة ولم يكن كما هو على شفا جرف هار
لا اشتراك التدبير والاستيلاد في هذا الدليل اللهم الا ان يقال هذا الدليل هو الركن الوثيق
وليس هناك دليل غيره وهو الدليل المعول عليه وعدم اعماله في التدبير ما لكونه دل الخبر
بالخصوص فقيام الدليل بالخصوص لا يجب في الكتابة لانها قد وافقت اصول المذهب
وانما وجب في التدبير والاستيلاد فانهما يا على خلاف الاصول فلا بد من المخرج الدال
بالحلية فيهما دون الكتابة على ان النصوص بالحرمة هنا والحلية هناك على الخصوص
يحكم بتعيينها والعموم فيهما او الاطلاق وكذا الاجماع على الحرمة هنا والحلية هناك قائم وهو
دليل بالخصوص فالحكم على التشبث هنا وجب ان يتبع ويعمل به ويحكم عليه برية فان احكام الغلام
لم تأت تشبها بلا نطق بادلتها المفصلة قوله في المشهور بل الشهور هو ان الحكم بجواز
السراية بعتق المباشرة وقد سلف في بحث السراية التنبيه على ذكره ونظر منه

للشهيد الثاني وذكرها الشهيد في دروس وشرح الارشاد وحواشي القواعد الفوائد وغاية المراد
البيان ونكت الشرايع والالفية والنفلية

.. هذا الكلام انما يتمشى اذا لم يختص بالمباشرة وتخصص ايضا بخلاف المعتق لانه لا يشفعا
فقد يتصور بيع ام الولد في الكلف من قيمتها عن نصيب ولدها مع وجود وارث
غيره وجواز بيعها الاتيا في الاتيان سراية العتق في الباقي المتخلف والا وجب
فكها للوارث بقدر حصته من الاتيان اجازته واجراء صيغة العتق في نفقته بعد
ويقبض المال الحاصل ببيعها قوله فاذا مات اه جعل الموت في مقابلة السقط مع انه
لا يتقرر المولود سقطا الا بعد موته في بطن امه وحمله الروح دليل على انه اراد بالموت
موت المولود بعد الولادة وقد يحمل الموت على اخراج الروح بعد ولوجها سواء كان في
بطنها ام بعد الولادة فيجب ان يحمل السقط على الذي لم يلجه الروح وخرج من امه
علقة او مضغة وبالجملة قبل الاربعة الاشهر التي هي اوان ايلاج الروح بقرينة مقابلة
السقط للموت وبالجملة يحتاج في تصحيح المقابلة الى احد امرين اما تخصيص الموت
بما يكون بعد الولادة او تخصيص السقط بعدم ايلاج الروح والثاني اقرب فانه
لا يتبادر في العرف من السقط الا بعد ايلاج الروح فكونه في بطن امه اما الموت
فقد يطلق على الجماد نحو [illegible] بل قوله بوضع العلقة والمضغة فانه صريح في
ان العلقة يتحقق فيها نشو الادمي فكان عليه فيما سلف ان يجعل الفرد الخفي العلقة
لا المضغة لسبقها في النشو عليها لانها اخفى افراد النشو بل [illegible] النطفة فقد
يعتبرانها مبدء نشوء الادمي يمكن بوضعها نطفة لا يعلم المبدئية لكل احد بل يختص
العلم باهل العصر او من اخبر علامة ذلك من حاذق فتلحقها في الحكم على النطفة بكونها
بالمبدئية وهذا [illegible] اهل العصر لانه قد تلحقها بالحسن في كل موطن منهم
[illegible] قوله بتجديدها يعني بتجديد تلك الاحكام التي حكم ببطلانها حال الحمل
والكشف فسادها بوضع الحمل والمراد بتجديدها اباحتها له بتصرف فيها حيث
فيصح كل تصرف شرعي وقع منه عليها الارتفاع المانع من التصرف من جهة الاستيلاد
وان الحكم قوله خطاء اه العمد والخطاء المحض وشبه الخطاء وبغير شبه العمد مذكور
في الديات والجناية تعم القتل وغيره وانما تعلقت برقبتها لانها مملوكة وان تشبثت بالحرية

بالحرية والعبد تتعلق جنايته برقبته ولا تتعلق بعاقلته والعاقلة هي المتقربة بالاب
كالاخوة والاعمام وبنيهما اولا [illegible] الاخر وخص الجناية بالخطاء لان العمد فيه القصاص
فلا فكه فيه الا [illegible] قوله في بدل اه [illegible] فان البدلية في القيمة تتحقق كليته
حتى تعدم هنا فاقد للخصم منعها هنا وعدم عقل المولى لا ينافي الزامه بمجموع الارش
ان اختار الفك فانه اتيه من حيث اختياره له لا من حيث انه عاقلة فان الغرم
من قبل نفسه في الاول وفي الثاني من قبل [illegible] وفي الثاني [illegible] وفي الاول التزم
واحدهما غير الاخر فمنع قول القيل قوله قوله وهذا الحكم اه فيه تعريض بالبحث
على المص فان اللايق في الاستيلاد هو ذكر احكامه الخاصة دون المشتركة خصوصا
في متن المختصر الذي التزم ان لا يذكر فيها الا المهم وهي مختصر والجواب ان ذكره كالاستدلال على
قوله قبل وهي مملوكة لا بالاصالة فعدم اختصاصها بها وجريانه في العبيد دون غيرهم
يوجب انما علم ذكره كما في العبيد ويؤكده على انه قصد بذكره رفع توهم عدم جريانه فيها
وان جرى في غيرها من العبيد من حيث انها انفردت باحكام ليسوا عليها فيتوهم تفيد
عنها ما ثبت لها دفعا لهذا الوهم وهذا بحث عليه عند قوله وهي مملوكة فان هذا حكم انه
لا يختص بام الولد وكيف كان فمن المسئلة قولان كلاهما مد لحقها التخيير للمولى لكن احدهما
تخييره بين تسليم الرقبة وفكها بالارش تماما سواء ساوى القيمة او زاد او نقص وثانيهما
تخييره بين تسليمها وفكها باقل الامرين لكن في صورة اختياره التسليم وزيادة القيمة
له ما بقى مما قابل الارش فتجمع الشركة بينه وبين المجني عليه فيها قوله المجني عليه او وارثه
اما الى الاول اذا لم يكن الجناية قتلا او قتلا لكن فيه حيوة يمكن معها مباداة الامر بالتسليم
واما الى الثاني اذا كانت قتلا ومات قبل التسليم الشرعي وجب التسليم للوارث وان كان
عليه دينا مستغرقا فان له ان يطلب الغرماء القيمة ولا يجب عليه تسليم العين وانه
عدم الوارث فمن قام مقامه قوله فيبطل حكم الاستيلاد هذه تحرير ايضا في ذكر المص هذه
المسئلة في الاستيلاد وان عمت العبيد فارتفع بحث الشهيد عليه المذكور بالتعريض ان
قصده ولا يبطل الاستيلاد مع الفك كلا وله ان يفكها البعض بطريق اولى فيتبع

الاستيلاد المحض المذكور اما الجني عليه فلا استيلاد فيما ملكه كلا او بعضا فاي ولد

اكبر من الحكم بالاستيلاد مرة و بعدمه اخرى لذكر مسئلة جنايتها في فصل الاستيلاد

و شاركتها للعبيد في حكم الجناية لا يوجب عدم ذكر جنايتها اذا قامت الفائدة و

اعطت الشرح قوله ان استغرقت الجناية قيمتها اي سواء كانت مساويا او زائد

ولا يغرم المولى الزايد لانه لا يحتمل عدم تمكن طلب عليه الغرم على القولين كما

انه ليس عليه مع عدم الاستغراق الا تسليم ما قابل الجناية على القولين و بالجملة

يكون محل الخلاف الا على تقدير الفك واما على تقدير التسليم فالقول واحد

خلف فيه كتاب الاقرار قوله من شرائطه لما كان جميع ما ذكر في

الكتاب امكن ان يجعل من توابع الصيغة بوجه ولم يقصده المص من التابع احتاج

الشرح الى بيان ما قصد بما اشتمل عليه الفصل الاول حسب وانما يجعل للمص

تعقيب الاقرار بما ينافيه والاقرار بالنسب المذكورين في بقية الفصول تابعا

لان ذكرا شبه شي بالملحقات وانما لم يدرج شرائط المقر له للعلم بها من تضاعيف الفصل

بل مبنى الاقرار على مضمونها و فائدته ناطقة به واول ما ذكر في الصيغة من

قوله لو شاهد عليه فان الذي لا يملك المقر له لعدم الاهلية له في نفسه للتملك

او لعدم الصلاحية او مع انكار الملكية لا يكون له و لا يكون محلا لهذه الكلمة

المشتملة على لام الملك فمثل هذا المقر له بمعزل عن قصد المقر فلم يعرج عليه

باقواله ولم يدرجه في نطاق تمام الباب حاصل بدون ادراجها غير باحث

باهالها واغفالها قوله وان يكون ممن يملك المقر به هذا الشرط يغني عن الشرط

الاول لاندراجه فيه فان الذي ليس له اهلية الملك كالجدار يصدق عليه انه مما

لا يملك المقر به وان شئت قلت الشرط الاول يغني عن هذا الشرط بتعين النفي

وكون الشرط الاول راجع الى الذات نفسها و هذا الشرط راجع لغيرها

لا يفيد شيئا مع سلب الملكية فان المراد هو نفي السلب لا سبب السلب

ثم قول الشرح لغا ولم يعط و بطل تفنن في العبارة والمؤدى واحد وهو

وهو عدم ثبات الاقرار بل لتعذر حمله على المحمل الصحيح الشرعي فاشبه الهذر في الكلام

وانما لم يبطل المنكر للكذب لذلك قال تنبيك قواعد الاقرار ما ابطله و جعله

ضيا عا قوله غير محترمة قيد عدم الاحترام يوجب حمل الخمر على غير معناه

المتعارف و الا للغا القيد و يحتمل جعل الصفة موكدة فيكون عدم احترامه

لحرمته و نجاسته وهو الموجب لعدم تملك المسلم وكيف كان فالاولى

القيد لعدم الضرورة اليه فان لفظ الخمر لغة وعرفا و شرعا منهم له والحاق

في محترمة لتانيث الخمر سماعا قوله في المشهور و غير المشهور هو ما جعله الشرح

كان المشهور هو البطلان و موضع الخلاف الاضافة المفيدة للملك على تقدير

جعل الاضافة حقيقية ومن ثم نفى الشرح جعل مسكني او موضعا للنزاع و قطع

فيه بصحة الاقرار و بناء المشهور على جعل الاضافة حقيقية فانه هو الموافق

الا الاسند لا يمنع اجتماع مالكين مستوعبين و يلزم اجتماع النقيضين مع عدم

ضم الضميمة المذكورة وحكموا ببطلان الدارين منها فيصح الاقرار وحيث لم ينقل الشرح

بحجية المشهور مخالفا المشهور فان دليل الاعتبار على منهجهم غير تام و وجه عدم التمام

ان الاضافة قسمان الاول اضافة المشتقات كمسكني و مقتل زيد و مضروب عمرو

ولا بد هنا من ملاحظة المبدء في النسبة ولا يحتمل فيها الاضافة لادنى ملابسة فلا

لا قواها وان كانت ملكية فلا يصح فيه حمل الاضافة بسبب غير السكنى والقتل

والمضروبية وان ملك المضاف اليه المسكن و موضع القتل او كان ملابسا للعمرو

بالابوة والاخوة مثلا فلا تفيد فيه الاضافة لا الملك ولا الاختصاص ولا يصح

فيه لادنى ملابسة و القسم الثاني اضافة الجوامد كملكي و داري و بستاني وهذا

يكون فيه الاضافة لادنى ملابسة مجازا مشهورا لاشاعته في الكتاب والسنة

وكلام العرب نثرا ونظما كما اشار اليه الشرح وضرب له الامثال الخمسة و يكون فيه الاضافة

للتخصيص والملك موضع النزاع هذا القسم فالمشهور حيث احتاطوا في

نقل الاموال عن اربابها الا بمخرج لا محيص عنه حكموا ببطلان الاقرار

فان المقر فيه حصن حصين وقلعة من حديد والاقرار طار عليه يريد خرابه
واخراج ما فيه عن ايدي اصحابه واعطاءه لغيرهم فلا بد من تحققه من
ذي اليد بوجه يوجبه بحيث يعده العرف واللسان ولا يجد ذو اليد محيص
عنه بوجه فقول ذي اليد داري وبستاني يدلان بحقيقة الاضافة على الملكية وان
احتمل المجاز بادنى ملابسة ليس لنا اعتباره دونه ولا اقل من التساوي فيصير
اللفظ اما مجملا فلا يثبت به اقرار او محمولا على الحقيقة فلا يثبت به اقرار ايضا
للدليلين المحجيين للجار او محمولا على المجاز فلا بد من القرينة وليس الا التصريح
بالضميمة فيثبت الاقرار واما القرينة الحالية التي ادعاها الشارح من تنزيله على
مضمون الضميمة وان طوى المقر ذكرها بدليل قوله اقرار العقلاء على انفسهم حجة
فغير مسلم لان الاستدلال بهذا الحديث مصادرة فعليه ولا ان يثبت الكون على
ثم ينقض عليه اذا الشارح في اثبات الاقرار فنحن لا نسلم لم تعين بنحو هذا الكلام
والاصل معنا وهو عدم نقل الاموال عن ايديهم دون ما الا بما اتفقنا عليه
مع الخصم وهو مثل قول ذي اليد هذا على كذا او مسكني لم يحل فللمنازع وانت اذا نظرت
الى ادلة الشارح على الصحة والى طريقة ابطاله ادلة المشهور وجدت الجميع مبنيا
على جواز حمل الاضافة على ادنى ملابسة وامكان ان تكون قرينة هذا الحمل
حالية كما امكن ان تكون مقالية اعني التصريح بالضميمة وهذا كلام لا يجديه نفعا
فان مجرد الجواز ومحض الامكان يتوارد به خصمه لكن قد جابه في قضية ثبوت الاقرار
فانه انما يثبت بنص اللفظ وصريحه ولا اقل من ظهوره فيه بحيث لو انكره ذو
اليد بعد نطقه بالاقرار بما نطق لفنا ولته الالسن وقذفه اهل العرف وارباب
التخاطب فيلزمونه ويطوقونه به عنقه فكيف يزجر ويحبس على الاداء ويحتج محتملات
كلامه ومجوزات خطابه ان قلت هذا كلام الشارح فا وقعتنا فيه على ما ادعيت قلت
من كبره وتطرقه سبله ايقن بالمدعى الا ترى الى قوله في اول الاستدلال على الصحة لا يمكن
تنزيل المخاليات آه والى قوله ولان الاضافة يكفي فيها آه وكيف كان فالحكم بالاقرار لا يكون

بكون الاثبات قوي يلجاء اليه ودليل ذا يلحق يعول عليه فان الاحتياط في الاموال
كالفروج مامور به ومندوب اليه والركون الى المحتملات البارزة بالتصرفات ليس ركونا
الى ركن وثيق وكيف حريت فقوله والاقرار آه هنا دليل آه وقد لزم من الدليل الاول
المحال الشرعي ومن الثاني المحال العقلي بل من كل منهما المحالين لظهور اناطة المحال العقلي مجاز في نفس لا
يعول بها الشارع ولا غيره ويلزم منهما كليهما التناقض البعض لان الامر يرجع فيهما الى اثبات
النفي وعدمه اما في الاول فلان المالك المستوعب مقتضاه ان غيره ليس مالكا وقد فرضناه
فيكون مالكا وغير مالك والمقر به مملوكا وغير مملوك واما في الثاني فلان الملكية للمقر
الحالي يوجب عدم مسبوقيته بملك المقر له وملك المقر له يوجب سابقيته فيكون المقر به
سابقا وغير سابق في ان واحد وكلا الامرين تناقض لتوارد النفي والاثبات
على محل واحد من جميع الجهات قوله مطلقا اي سواء ذكرت الضميمة ام طويت
فان مراده لا محالة غايته مع البطلان لكون القرينة حالية على ارادته قوله لان
الاقرار مطلقا آه عليه ان يثبت اولا اندراجه في الاقارير حتى يتم له التنزيل على
السبب الصحيح والشان والنزاع في ذلك فهو مصادرة فيمنع الخصم هذا
التنزيل وينزله على البطلان لشكه في كونه اقرارا فيبقى الاصل سليما بلا معارض
فيكون البطلان ان لم يكن لا وجه للصحة لما جعله الشارح اقوى كان ضده اقوى
وان اراد بالاقرار ما قد ينتج منه الاقرار اعني مطلق النطق بالالفاظ
وان لم يحكم عليها باندراجها في الاقرارات فلا نسلم له التنزيل على السبب الصحيح
في جميعها بل فيما قامت القرينة عليه وكان في حكم اهل العرف مما يعد
اقرارا بحيث لا طريق للسامع الى انكاره بل ولا للمتكلم رده فيلزم بمقتضاه
ولا يسمع منه خلافه ويقال له كلامك هذا حقيقته لفظا او مجازا مع
القرينة الصارفة التي تحكم بعبارتها كل احد ممن كان من اهل التخاطب والمحاورة
دال على الاقرار موجب عليك الان امرك بالمقر به والمنازع لم يصل
الى هذه الرتبة فلا يصح تنزيله على السبب الصحيح وهو قاصر عنها بل

والمحال الشرعي يعول ... [illegible] الاستصحاب الى المحال العقلي

وقد فرضناه انه مالكه
على تقدير ثبوت مالكيته
مستوعبين

للقصور المحكم بكونه هذرا بالاضافة الى الاقرار ولو سلمنا الخصم الوصول لارتفع
النزاع وزال الاختلاف وتم الوفاق وحصل الاتفاق فقوله ثم مع ابهام
غيره يوجب دعوى الظهور والنص والصراحة في التنزيل على السبب الصحيح
ذكر السبب او اهمل نطق به او اغفل وهذا هو الدعوى المجردة التي ابطلنا
العوارف ابطالا وكان بذل العبق منا لها قوله ولان التناقض آه اذا سبرت
كلامه هنا حتى انتهيت الى اخره وجدته يحوم على منواله ويتردد في محجة دعاويه
واقواله فينبغي ان يسأل عن القائل بان ثبوت احدهما ظاهرا والاخر في
نفس الامر من ذا قلت الغير هو المشهور قلنا ان قالوا بثبوت الملك لها في
نفس الامر على ما اقتضاه حقيقة اللفظ ونصه وظاهره عند من
سمع هذا النوع من الكلام عند الفريقين من اهل اللسان واهل العرف
الذين لهم اليد الطولى في التخاطب وان قرروا انا قلنا صدقت ولكنهم
ليسوا من اهل التقليد ولا يليق بهم الرضا بدعواكم وعليكم الاثبات بما يتحقق
به الاثبات وقوله ره في الاسند للاعلى ذكر ان الاخبار بملك المقر له يقتضي
ثبوت ملكه في الواقع سلمناه وقوله ونسبة المقر به الى نفسه يحمل على الظاهر
قلنا انت تعودنا بل ظاهر اللفظ بحقيقته دون مجازه انما يحمل على
الواقع ومن هنا برز التناقض المحال ورمينا اللفظ بسببه في زوايا الاهمال
واما قوله فانه المطابق لحكم الاقرار اذ لا بد فيه من كون المقر به تحت يد المقر
فقد اراد اليد تقتضي ظاهرا كونه ملكا له صحيح لكن اين الاقرار في المتنازع
حتى نلبسه خلعته ونوصفه بصفته وقد سلف منا تحقيق هذا
المقام قوله ولان الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة ان كان ادنى الملابسة في
الاضافة تركيبه مع الضمير فانها قرينة لفظية على حمل الكلام على المجاز فيكون
اللفظ بسببها كالنص والصريح ولا اقل من الظهور فلا محيص عن حمل اللفظ
عليه والعمل بمفاده الموجب لثبوت الاقرار وترتب اثره فلا يحصل الوفاق

الوفاق بينا ان الشان في صورة الاختلاف اعني حيث لا تذكر ضميمة فدعوى
القرينة الحالية ووجودها غير مسلمة عندنا كما سلمت عندكم وان كان
في قيامها او الاصل معنا من عدم نقل الاحوال والحقيقة معنا فيجب
عليكم مثلنا الحمل بمقتضى الاصلين حتى يكون القاطع من المسلمات التي
يقع على منكره اللوم والزجر وليس في المقام قاطعا الاثبات كون الكلام
اقرارا وذلك هو المعركة ومثار الجدال قوله وفرق المصنف اه نقل الفارق هو
ان قوله ملكي لفلان فقد دل بمادته اعني الميم واللام والكاف ودل بهيئته اعني الاضافة
على كون المقر به ملكا للمقر عينا كما لتناقض بجملة انه للمقر له بخلاف قوله داري
فلا دلالة الا بالهيئة قوله وليس منه اي من المتنازع فيه الذي فارقه المشهور بعدم
ثبوت الاقرار بل من قبيل له علي كما ان الاقرار فيه قطعيا قوله قولكم
لي قبلي كذا ظاهره جعل معه ضمير شبيهة بقوله لي في ذمتي كذا تأويل هذا الكلام وهو
احد الاحتمالين والاخر عوده الى ما ذكر من الصيغ الاربع اجمع وانما قلنا ظاهره
لانه يحتمل انه اعاده على الاربع وانما كان ظاهره ذلك لما ذكره قبلي الى في ذمتي كقوله
هذه المشاكلة لا توجب عوده الى ما شاكله وان ظهر من ذلك ذكر قوله
فلا يضر وجه عدم الضرر انقطاع التعليق اذ ذكر والجزم بالاخبار بواسطة
التنجيز واستقلال الصيغة وتمامها فالصواب اسقاط لفظ التعليق لان
قصد التبرك لا يجامعه الا ان يريد صورة التعليق وكان عليه تقييد القصد
بالقرينة فانها اذا لم تقم قيام الشمس لم ينفع القصد المجرد ولو ادعاه كانت
الدعوى قرينة لفظية وان لم يدع بطل والقصد المجرد لا يصححه بناء عليه فلا
وجه للتخصيص بمشية الله ولا وجه لخصوص التبرك فيها اذا المناط على قرينة
تبطل التعليق وتثبت التنجيز وهذه القرينة تجري في مشية كل من
له مشية فلو ضم القاطع للتعليق قولا او حالا لا مجال لانكاره بوجه صحيح
وهذا المناط اوجب شرط اتصال الشرط لانه مع الانفصال يتم

بل ولا التخصيص بالمطلق المشية فذكرها مع لعل لا تبيل

وذكر الشرط غير هام

[illegible]

التنجيز لتعدد قرينه واقعيه بابطال التعليق لتمام الصيغه بافادة المقصود
فيترتب عليه صحة الاقرار وتكون المشيئة المنفصله كلام اخر لا يصح
ان يبطل بالكلام الاول قوله وقد يشكل البطلان في الاعطاء اذ الاولى
هو قصد التبرك غير ويندرج فيه كل قرينة التنجيز ابطلت التعليق وهذا
الاشكال غير وارد على الاصحاب والفارق بينه وبين التعقيب
بالمنافي ان سبب الابطال فيه هو التعليق للمنافي المجزوم في المعلق
الذي هو معتبر في الاقرار بخلاف المنافي الذي لا يصح لو وقع بعد الصيغة
الجامعه للشرائط فيلغو وتصح الصيغه هذا حاصل الفرق الذي ذكره الشهيد
وصحح به قول الاصحاب ولكان تصحيح قول الاصحاب بوجه آخر وهو ان البطلان هنا
لقيام الاجماع المذكورة الشهاده وعدم قيام في المنافي اذ لا فرق بين التعليق بالمشيه
وغيرها من غيرها التعليق بالشهاده وانما فصلها المص لينبه على الخلاف
من ذهاده في المشية وبعضها وان كانت المسئله في الجميع واحده عند المحققين
فنساق معارضة الخصم ببقية الافراد فيبطل تخصيص الحكم بالشهاده والبطلان
ببقية الافراد ويرد على البطلان بالتعليق في الجميع هو انه لم يقم دليل على اعتبار
التنجيز في الاقرار جعل كما قام في العتق فيلغوا اعتباره ولذا كان ملغى عند
القائل بصحة الاقرار في فرد التعليق بالشهاده فلا معنى لابطال الش
+ قوله باعتبار التنجيز فان اعتباره عنده لا يوجب اعتباره عند خصم
الش ومن ثم عدل المص عنه الى الابطال بالاجماع المذكور لما علم من صحيح
قول الخصم بالصحة مع رفض للتعليق فالتعليق عند الخصم غير مضر ولا
دليل على اعتباره عنده بل المص في فرد المسئلة ايضا اطلق البطلان ولم ينص
على ان وجه التعليق فلعل سببا آخر وهو قيام الاجماع المذكور في فرد
الشهاده ونص عليه هنا حسب للرد على القائل بالصحة فيه حسب ولكان
تصحيح قول الاصحاب بوجه آخر وهو ان العرف الذي هو المحكم في باب الاقرار

الاقرار قام في باب مفهوم المشية على انه ليس باقرار وقام في باب المنافي
الذي لا يصح على انه اقرار ولكان ان يبطل توجيه الش بانه مصادره اذ
الشان والمدعى انه لما كان اقرار في المنافي ولم يكن في المشيه مع الاشتراك
فالجواب بان في المشيه صيغه غير جامعه وفي المنافي صيغه جامعه يحتاج
الى اثبات هذه الدعوى لان الخصم له ان يقول بالعكس او بانهما جامعتين فيهما
او غير جامعتين فجعل دعوى الجمع في مسئلة المنافي وعدمه في مسئلة المشية
دليلا عليها عين المصادره على المطلوب الباطله لان المصادره انما هي عود
على بدء وجعل المستدل منتهى ابن بمنزلة تكرير المدعى بعينه وهذا التكرير
لا يثمر حجة ولا يوجب برهانا قوله على المعاني الذهنية هذا صريح في ان الالفاظ
موضوعة بازاء المعاني الذهنيه وهو احد القولين في مسئلة الوضع
والمحققون على ان الوضع للامور الخارجيه فانها هي المراده من اطلاقها لكنها
فلكن هي الموضوعة لها فانك اذا اطلقت لفظ كما مثلا لم ترد الا هذا
الجسم السيال المايع ولم تقصر اراد ذلك على الصورة الذهنية الموجودة في الذهن
المنتزعه من الموجود الخارجي ومحل ذلك كتب الاصول ولو حمل الش لفظ
الذهنيه لا ينطبق على كل من المذهبين قوله بحسب المواضعه التقاوب بحسب
الوضع فانه مع المواضعه اي الاتفاق على الوضع وللوضع من واحد
للوضع التعييني كما في الحقايق العامه فان المواضعه مختصه بالوضع التعييني
بل ببعض افراده وهو الحقيقه العرفيه الخاصه وقد يشمل الحقايق اللغويه
على القول بان الواضع غير واحد بتقديره اصطلحت زيدا وعمروا يعني قد
وقع منا الاتفاق على الوضع الخاص قوله مؤدى اللفظ في بعض النسخ مورد
اللفظ وهو بفتح الميم موضع وروده اعني مؤداه وحاصل معنا المحقق
العباره لا يختلف على النسختين لان اللفظ انما يرد من مقطع الفم على
ما افاده من معناه الحقيقي او المجازي ثم ان الاقرار من الايقاعات اللازمه

بطل

ولما لم يتوقف على النقل مثلا لم تعتبر العربية فيه هنا هذا كلام الشارح وكذا

فيه نظر لانه انما نقل الفرق في صيغة الاقرار ولم يبينها النقل ما كان

في نفس فهو يرجع الى غيره بل يترتب عليه الحبس والتعزير وعدم التعدد

الاحتمال ٣ الامتناع من الاداء بل قد يترتب عليه اه من القطع والنزاع

القصاص فالحق في العلة ان الاقرار لما كان الحكم المرضي فيه عند الجميع

هو العرف العام في الناس وقد عرفوا المؤدى في مقام التحاور ومؤدى

التخاطب كانت العربية بمعزل عن الاعتبار لتحقق العرف المحكم في باب

اللغات واشتراك الجميع في جلوس الحكم المرضي على منصة الحكم ونفاذ الامر

وهذا العرف لم يكن مرضيا في بقية العقود والايقاعات على الاطلاق و

في جميع الاوقات وسائر الاحوال فلهذا اعتبرت العربية فيها مع الامكان

لكن هذه العلة سبب اعتبارها على الاطلاق هو عدم توقف صيغة الاقرار

على نقل خاص من الشارع فلما صح من غير التلفظ بصيغة خاصة من الشارع

فلم يرد من الشارع فيه اعتبار صيغة مخصوصة توجب اعتبار اللغة العربية

لان الشارع غير قيد كان الحكم فيه العرف المحقق في سائر اللغات قوله الثاني

ولو علقه اه الاولى اتصاله بمسئلة المشيئة وعدم الاعتراض بعصمتها بالعربية و

لانها من متعلقاتها وتتميما لها ما ابداها مسئلة واحدة كما اشرنا وانما نعتني على

الشهادة للتنبيه على الخلاف فيها دون مسئلة نحو المشيئة لجريان التعليق والاحكام

المذكورة في الجميع ولا ~~المعتبر بالمتنافيين لعدم تحقق التعليق صريحا وضمنا الا ان~~

~~قولك فهو صادق بمنزلة ان كان ان شهد بل التعليق فيها صريح لذكر ان الشرطية~~

ولا فرق بين تقديم المعلق به مع التعليق وتأخيره كما افاده الشارح بالمثالين قوله او نحوه

اي مثل لك او علي او التزمته او لا كلام قوله وان كان قد علق اه ان وصلية اي يبطل

~~وان علق ثبوت الحق وهذا هو الوجه الاصح المناسب للعلوم بالشرائط التي للوصل~~

~~ويطل نفي الاقرار هذا الفرد ان كان المناط حكم العرف فيه ان العرف يوجب النفي~~

وان استدل له بهذه الكلمات فان مضمونها لا يؤثر في الصحة لقيام الاحتمال المذكور

وحاصل الاستدلال المذكور هو انه قد علق ثبوت الحق على الشهادة واللازم

من صدق هذا التعليق هو ثبوته في ذمته الان وايضا قد حكم بصدق الاخر

على تقدير شهادته واللازم من الحكم بصدقه هو ثبوته الان في ذمته والا لبطل

على اللزوم فيهما هو ان الشهادة غير مؤثرة في ثبوت الصدق وعدمه والصدق

هو مطابقة الخبر للخبر فلولا حصول الصدق عند المقر لما علق ولا حكم فصدورها

منه يلزمه المال فان المناط هو كلام المقر وشهادة الشاهد او عدمها وانكارها

لا دخل لها في الاقرار لانه اجنبي لم يلتفت اليه في اقرار المقر و يمكن الاستدلال

لهذا القائل بالصحة بالعرف فانه يحكم بصحة الاقرار على تقدير الشهادة وهو

لا يحكم بالصحة مطلقا فانه حكم بالصحة مطلقا كما هو المفهوم من استدلال الشارح

فالعرف لا يشهد معه في جميع الافراد فانه لا يحكم على تقدير الانكار او السكوت وكان

على العلم ويحكم بالصحة مع الشهادة والبطلان مع عدمها الدلالة العرف عليها

الا ان يكون اقرارا مطلقا وهو لا يلتزم لها فانه اذا امتنع عن الاداء مع حصول شرط

الشرط شهادة او مشيئة او سواها فقد قال اهل العرف وتداولته السنتهم فانه

لم ان تقولوا اثبت على كلامك ولا تنثني وهذا افاده اقراركم فقد علقت على

ان شهد فلان فقد شهد او شاء وقد شاء او سألت فقد سألت او ان قدم الحاج

وقد قدم وان لم يتعلق وقوع المشيئة كمشيئة الله فهو بمنزلة عدم وقوعها فقولها

منع من ذكر الاحتمال المذكور بمنع من التعليق قلنا اما التنجيز لم يثبت لسقوط

شرعا في الاقرار واما الاحتمال فقلنا لا يصح مع قيام العرف فانه هو المحكم وانما

تنوط مع عدم قيامه فقولهم باصالة البراءة مخطوع بقيام دليل العرف قوله وينعكس

بعكس النقيض انما انعكس كذلك لان قولهم انه يصدق كلام لم يكن المال ثابتا في ذمته الان

لم يكن صادقا على تقدير الشهادة قد اشتمل على نفي المال ونفي الصدق فلما اثبتهما

في الانعكاس فقد اثبتناه بعكس النقيض لان الاثبات نقيض النفي كما ان النفي

ينقيض الاثبات ومن المعلوم المفروغ عنه ان صدق القضية الشرطية انما
هو بتحقق اللزوم فان تحقق صدقت وان لم يتحقق كذبت ثم ان حاصل
السؤال الاول والمنع بالاحتمال هو صحة تعليق المحال على المحال كما في قوله تعالى لو كان
فيهما الهة الا الله لفسدتا فما لزوم المحال من التعليق على المحال تعلق فان امتناع
المحال غير معلوم انه محال او ممكن او نقول ان المحال عدم الاستيفاء لم فكيف يترتب
عليه الاثار فان الترتيب اثر الشيء وان كان المترتب عدميا لا شيئا قوله فلذا
اي لسبق ذكره مفصلا والاعادة تكرار بلا فائدة والمقصود تنبيه الشارح الناظر على ان
تخصيص الحجر بالسفه ليس لما يظهر في بادي الرأي من عدم اعتبار الحجر بالفلس في
الاقرار راسا لانه معتبر بالنسبة الى العين بل لانه معروف الحكم مما سبق في
باب الدين وهذا يقوم به الاعتذار وان كان الاولى النص عليه ايضا في باب الاقرار
قوله ولكن ان نقول ان المص في مقام ذكر الشروط على الاطلاق كالكمال
والحجر بالسفه لا الشرط الذي يعتبر من وجه دون اخر والحجر بالفلس ليس
منها بناء عليه فلا حاجة الى توجيه الش وقد يجاب بان توجيه الش
يشمل هذا التوجيه لجمل كلامه على بيان انه من الشروط الغير المطلقة
بدليل سبق حكمه في باب الدين فيكون عدم ذكره لذلك لا لانه مستغنى
عنه بذكره في باب الدين فلو ذكره هنا لزم التكرار ولكن ان نقول
ان السبب لعدم ذكره هو مجموع الامرين وان كان احدهما كاف في
السببية فان الاسباب معرفات فلا منع من اجتماعها او هل تلك الشروط
او من باب المانع بيان ذلك ان الكمال مثلا شرط في الاقرار او عدمه
مانع من الاقرار وجهان وظاهر اعتبار الشرطية بل هو صريح
الش فيما سياتي وثمرة الخلاف ان كان تظهر فيما اذا شك في الكمال
الاقرار فمن قال بالشرطية ابطل الاقرار لان الشك في الشرط شك في المشروط
والشك في تحقق المشروط مبطل ومن قال بان عدم الكمال مانع صححه لان

لان الشك في المانع ينفى بالاصل فيبقى المقتضي تاما فيترتب عليه اثره
فبانى الحكم بالصحة لتحقق الاقرار مع تمام الموجب له وقيام الذي اقتضاه
تاما ثم ان مقابلة الخلو من الحجر بالسفه توجب خروجه عن الكمال ولعدم للكمال
يذكر مع الكمال لامكان ادخاله فيه لان السفيه قد خرج عن كماله بالسفه وانما
لم يدرجه المص فيه لانه قد جرى على عرف الكل الفقهاء من تخصيص الكمال
بالبلوغ والعقل ثم ان المراد بالبلوغ هنا هو الذي كان شرطا في التكليف
ومن ثم خرج الصبي البالغ عشرا مطلقا فاحتاج مع اجازة صدقته
ووصيته وقد قرر الحكم من ملك شيئا ملك الاقرار به وقد يقال عليه بانه
وان ملك الاقرار من جهة ملكه التصرف الا انه لم يكن اقرارا من جهتي
فقد شرط اخر وهو البلوغ الا ان يلغى اعتبار العموم القاعدة او يقال
انه لم يرد البلوغ المتعارف بل صدق البلوغ في الجملة فبلوغ كل شيء
بحسبه فبلوغ الصبي بالنسبة الى الوقف والصدقة والوصية هو البلوغ
عشرا وان كان بلوغه بالنسبة الى التكليف هو خمسة عشر وما قام مقامه
قوله ويعتبر مع ذكر العقد والاختيار انما ادرجهما الشارح في باب ذكر الشروط مع
هذا تعريض بالبحث على المص لان علمه ذكرهما هو تكلف ادخالهما في الكمال بجعله
على الذاتي والعرضي تكلف غير مقبول قوله لان من ملك شيئا ملك الاقرار به
اراد من ملك التصرف في شيء ملك الاقرار به دون ما زاد فيقبل اقرار
العبد المأذون لان المولى قد ملكه التصرف في التجارة به فيسمع اقراره
فيه والزائد لا يمضيه مولاه وكذا الصبي يملك التصرف في مال بالوصية واخويها
دون غيرها فيقبل اقراره فيها دون غيرها ولم يرد من ملك شيئا من المال
فان المحجور عليه بالسفه مالك للمال مع عدم قبول اقراره والمريض يملك
جميع المال ولا يملك الا الاقرار في الثلث والراهن يملك الرهن ولا يملك
الاقرار فيه والمحجور بالفلس يملك ماله ولا يملك الاقرار فيه الى غير ذلك والحيثية

هو ملك التصرف سواء ملك المال معه كما في مسئلة الصبي ام لا كما في مسئلة
العبد ثم ان ظاهرهم اطراد هذه القاعدة وان احتمل معها بعض الشرايط
الاخر كما هو في الصبي في الوصية واخواتها وان فقد شرط غيرها وهو هنا
البلوغ ويشكل ذلك في جريانها في غير الصبي فان فاقد الاختيار لا يفيد
ملك التصرف فانه لا يملك الاقرار حاله وان ملكه في غير هذا الحال الا انه يقال
انه حال ايقاعه لا يملك التصرف ولم يملكه لا يقربه فان ملك التصرف يشمل الفعل
والاقتدار على الملك فلا يخل باطراد القاعدة فانها لا تقوم الا بقيام جميع الشرايط
فان غير القاصد ايضا حال غير مالك للتصرف والمحجور بانواع الحجر معلوم وهم
يبقى الا فقد البلوغ بالنسبة الى البالغ عشرا في الوصية واخواتها وقد عرفت
الحكم بانه في حكم بلوغ اذ شرط البلوغ يقوم في كل مقام بمعنى خاص فالبلوغ
عشرا هنا بلوغ في هذا المقام فلو اقتصر في مقام ذكر الشرايط على شرط جواز
التصرف لاغنى عن باقيها الجمع لما حتى ان الحجر بالفلس في العين اتمام الحكم
فيه لو اقر لفقد جواز التصرف وجاز في الدين لقيام جواز التصرف
في الذمة فيصح الاقرار بما يشغلها وعم في السفه لقيام عدم التصرف على
العموم فليس بمستنكر جامعيته لجميع الشرايط فكل الصيد في جوف الفرا
فكان تقول ليس البلوغ والعقل شرطا من حيث ذاتهما بل من حيث قيام
جواز التصرف معهما فالشرط في الحقيقة ليس الا هو ولذا يقوم الاقرار
في الصبي البالغ عشرا فيما ذكره مما ذكر الا لقيام جواز التصرف فهو المرجع
وعليه المعول وهو المناط وعليه الاستناد وهو الاساس وهو الاصل
وهو الجامع وهو المتبع لا يسمع في المقام الاصولية ولا يحتم الا
ذاته وليس في الدار غيره ديار قوله ولو اقر بالبلوغ ه وكذا لو
ادعاه فالحكم فيه حكم فيه والفرق بين الادعاء والاقرار يكون
بمقابلهما بمقام الادعا كالعوض جناية فالزم بالارش فادعى البلوغ

البلوغ بالامناء وقبل من غير بينة فانه يرجع لا محالة الى الاقرار فان المدعي لشيء
لا ينافي الادعاء مع الانكار وانما يتحقق مع الاقرار في مقام الاقرار كما
لو كان ماله بيد حاكم الشرع فادعى البلوغ ليتوصل الى انتزاع ماله من
يد الحاكم او نحوها من الامثلة ولك ان تجعل المقام الاول مقام الاقرار و
الثاني مقام الادعاء وكيف كان فلا اثر للتسمية عرفا مع ترتب اثر الاقرار
فان شئت سمه اقرارا وان شئت سمه ادعاء فللمدعي ثابت على الحاكم
والاثر حاصل على الامرين قوله قبل مع امكانه وقد حددوه بانها عشر سنة للذكر
ولا يبعد تحديده في الانثى بتسع والوجه في القبول مطلقا هو اندراجه في القاعدة
المسلمة السارية مسير الشمس في الضحى من ان كل امر لا يعرف الا من قبل المدعي او
المقر وجب تصديقه لكن قد يشترط في القبول اليمين مع تاتيها فان الاصل
لا يعلم الا باقراره وادعائه وكذا ما ثبت الحجة بالنسبة الى نية النيابة او مطلق
النية يقبل منه مع اليمين لانه لا يطلع احد على النيات والضماير غير الله وصاحب
النية وكذا لك قولهم النساء مصدقات على فروجهن واذا قالت الزوج لزوجها
او لمن اراد حلالها انا حايض الى غير ذلك قوله حذرا من الدور نعني به ان اليمين من
افعاله ولا تعتبر شرعا افعاله الا مع بلوغه فلو توقف على اليمين لزم توقف البلوغ
على اليمين المتوقف على البلوغ وهذا دور صريح لان الموقف فيه بلا واسطة هكذا قرروه
وفيه نظر لمنع كلية لا اعتبار لافعاله الا مع البلوغ اذ من الجائز اعتبار خصوص هذا
الفعل شرعا بعد وقد مر قلما تقبل لعدم قيام الدليل على اشتراط اليمين في تحقق البلوغ
من نص او اجماع هل ثم اكد لا نؤمن به وحاصل النظر ان المحال لا يجري كلية
في الاعتباريات لانقطاعه بالاعتبار فامكن انقطاع محالية الدور باعتبار
الشارع وح فان اعتبر الشارع اليمين هنا اعتبرناه والا فلا فالصواب
الاستناد في عدم اعتبار اليمين الى عدم قيام الدليل على ذلك لا الى الدور
المشهور اذ لا ثبوت له الا على تقدير الاعتبار والثاني في ابتائه ولعل المستند

كما اعتبر فعل الصبي
البالغ عشرا في الوصية
واخواتها ولو اعتبر
الشارع ذلك فيه دون
العشر فلا يجري عليه ٣

الى الدور يوجع كلامه بالاخرة الى ما شرحناه لثبوت الكلية التي دل الهاعنه و
على تقدير تسليمها شرعا فله الاستناد الى الدور لعدم انقطاع محال باعتبار الشرع
خلافه وهذا النظر جار في جميع استدلال الاصحاب بالدور التي عينت على كثرتها
والجواب ان مرادهم ما ذكرناه وكثيرا ما لا كلام من الفقها فالاولى لهم الاستناد الى
ملزوم الدور من الدليل الذي لا لازم من الدور ولكنهم استقربوا الطريق ورامو
التقليل من المقدمات مع ظهور المراد ولا يبعد تنزيل قول الاربعين هنا على ما ذكرناه
من النظر حينئذ منع بحث الشارح عليه فان حكمه فيهما بان اليمين موقوفة على الحكاة
البلوغ بعينه هو منع الكلية اذ لو ثبت عنده الحكم بالوقت على تحقق
البلوغ فلا حاجة الى الاحكاة فعدم منعه فيه دونه وهو ما ذكرناه من النظر
اذ لا يزيد على مجرد المنع للكلية واما الحكم بالوقت على الاحكاة فهو ثابت لا
طريق الى انكاره لان الشارع انما يجري اعتباره في الممكنات دون المستحيلات
وهو ظاهر فقول الشارح بان احكاة البلوغ غير كاف شرعا ممنوع كلية لجواز
اكتفاء الشارع بالاحكاة في المسئلة خصوصا فلو فرض اعتبار الشارع عند
الشرع الاحكاة دون الوقوع هنا فما يصنع وهل يسع الا القبول والاكتفاء بالاحكاة
وهذا ما اشار اليه من دفع الدور بادعي لا انقطاع باعتبار الشارع
في الوقوع وعدم انقطاع في الاحكاة لان الشارع لا يقع منه اعتبار غير الممكن
ويقع منه اعتبار الممكن ان على المصلحة الموجبة لتعلق الشرع قوله كلف البينة
الخ انما كلف البينة في السن ووجه الاعتبار في الاثبات دون الامناء
والحيض لما اشرنا اليه بان الثاني لا يمكن استعلام لغير المدعي والاول
ممكن الاستعلام لغيره فيعتبر الاستعلام فيها ولا يكتفى بالاعلام دونها
لسد الطريق هنا وفتحه هناك وهذا السر هو الذي دعى المذكور الى الاحكاة
لا اشتراك العرب والحاصل فيه بخلاف الشرع عليهما انه مخصص دليله في السن
فهو غير موجه وان قام دليل من غيره موجه لكن الشأن في قيامه وعليه ان يشهد

يشير اليه حتى ان نتطرحه فيحكم بقيامه او جلوسه قوله والاقوى عدم القبول في
الجميع ترجيحا للظاهر على الاصل خلافا على الاصحاب لانه حص وانه حجيهم عليه
في الاربعة وهذا ليس منها ولعله هنا لم يعمل بالظاهر لكونه ظاهرا بل
لقيام دليل غيره وهو الابتناء على عدم الشرطية لكن قوله بعد ان
الخلو عن السفه شرط يوجب مانعية السفه وكونه هنا شرطا وفي
الباقي من باب المانعية تحكم من غير فارق مع انه لا يعد ايضا لتفصيل
في الباب بل هم فريقان لا ثالث فريق مع الحق وفريق مع الباطل
او نقول انه اراد بالظاهر هو ظهور صيغة الاقرار في الدلالة لا ظاهر الحال
المعارض للاصل حتى الاستدلال للقطع الاصل به والدعوى للخلاف لانه
بلا دليل لانه تعقيب بالمنافي في الخبر المسموع لكن قوله وجهان واستناده
في احدهما الى الاصل يدفع هذه الارادة لاتحاد الوجه بناء عليه في القسم
نعم لو اشتبه علينا القصد في موضع يقع فيه الاشتباه رجعنا في تبديره اليه
لانه لا يستعلم الا منه فيقبل فيكون دعواه مسموعة لانها قرينة لفظية بناء عليه
ايضا يقع اتحاد الوجه في البطلان فلا ينطبق على قوله وجهان نعم لا يلائم
قوله الاقوى ومثله ذكر في نحو ذلك الخلاف ايضا بعنوان التشاهي لا اتحاد وجهها في القسم لانحصار
تعقيب بالمنافي لا بيانه مع فصل الزمان وعدم اتصال الدعوى بكلا قراره فيه
لا اشكال في القسم على تقديره والحاصل ان صحة الوجهين غير محتمل في
كل من الصور الثلاث ولا موضع للتردد في شيء منها لما اشرنا اليه فلاحظه
ثم اعلم انه قد توهم ارادة الصبا في قوله حال الصبي وهو غير سديد اما اولا
فلان النسخ بالياء ولو كان قد اراد الصبا لكان يكتب بالالف لانه ناقص واوي
كالعصا واما ثانيا فلان حالة الصبا لم تنحصر في حالة الصبي بل لا تشملها
[illegible] الاحالة الصبا فيجب ان يراد من لفظ الصبي
والمقصود [illegible] [illegible] احلفناه فيه في غير محله لانه يجب على النافي
هو سن البلوغ

مع ادعا الخصم عليه العلم مطلقا ولا خصوص لعدم العلم بان له جنون
حالة بل لا خصوص لمسئلة الجنون فان ما قبلها مثلها بل لا دخل للحلف وان
لم يكن علم حالة لان المناط المعلق به الوجهان انما هو دعوى المقر وقوع
اقراره حالة الجنون او ضبط التاريخ والحكم عليه بانه لا يعلم جنونه حالة الاقرار
فيه غير مسموع فان شعوره وعدمه لا يعلم الا منه قبل وان صدر منه في الظاهر
افعال العقلاء وهذا كدعواه انه حالة غير شاعر لنفسه او غير قاصد لهذه
وغلطه وهزله بحلا حكم عليه اذا كان بحلف النافي وتزييف وجه التفرقة هنا
مع ان للموضعين قد شئ من ما ورد احد قوله في الاقرار لما يليه خص هذا الربط
لان الصبي والجنون لا يتبع باقرار الجناية الموجبة للقصاص ولا باقرار القطع والطلاق
ولم يتعلق في غير المال كالقطع بالسرقة لو اجتمعا كل ذلك لبطلانه في نفسه فلا يتبع
لا حالة الحجر ولا بعده اذ لا يلزم بعد زوال الحجر ما بطل قبله وهذه قاعدة عامة
للحجر بالسفه والفلس فيما بطل الاقرار فيه وللصبي والمجنون والمكره وغير القاصد
وقد علم من تخصيص السفه بالمال ان اطلاقه بالنسبة الى الفلس يراد به بالنسبة
اليه اذ لا اطلاق على الاطلاق فيهما معا فلا اعتراض علينا على ما اسلفنا
قوله مطلقا اي سواء كان منفرد الجناية ونحوها او منضما الى الحكم كسرقة بالاضافة الى القطع
كالحجر بالسفه وينبه عليه قبولا في الذمة قصدا ولم بالاطلاق عنه قوله وهي الظن اه
كان عليه حيث تصدى لبيان المراد من التهمة ان ينبه على مورد الظن والظاهر ان
مورده الخبير العليم باحوال المريض والمقر له التي اقتضت الاقرار بالمقر به غريبا
كان او قريبا او ظن من قامت عنده القرائن اياكان والمناط غلبة الظن ولو
محقق في العلم فان الجزم اذا تحقق فقد حصلت غلبة الظن والزيادة مؤكدة لا
منافية قوله فعلى المدعي انما عدل عن الوارث اليه لينبه على ان ذكر الوارث تمثيل فان
الغرماء قد تختلف مع المقر فيها والمقصود كل من ادعى التهمة ليلا ينتزع المقر
المقر به من يده على تقدير عدم ثبوتها اما المقر له فهو ابدا منكر لها في مقام
الاختلاف لانه لا يتم حله تقدير نفيها فلا يكون مدعيا لها ابدا قوله وعلى

وعلى منكرها اليمين انما لم يكن عليه في موضع يدعى عليه المدعي علما او ظنا به
وقد اشار المص الى القيدين بقوله وعلى اه فلو من حيث انه يعلم بوجه استحقاقه اي
منه انه يدعي عليه العلم بالوجه [illegible] يعلم بوجه الاستحقاق قبل الاقرار
للاقرار بسبب صحيح كبيع ونحوه [illegible] يعلم عدم الاستحقاق
بان يدعي المقر له يقصد اقراره بانه كاذب في اقراره [illegible]
[illegible] ان هذا الاقرار انما وقع لغرض [illegible]
[illegible] الثلاث لا يكفي الحلف بل لا حاجة في الاولى نظرا الى الواقع [illegible]
[illegible] الاقرار مع العلم بفساده وفي الوسطى ليس [illegible] من حيث [illegible]
الاقرار [illegible] اه [illegible] الاصل لا استقرار الاقرار [illegible]
[illegible] الاصل لا [illegible] فيقول تعذر بعض [illegible] بعد [illegible] وقبل [illegible]
ووجه [illegible] ان قامت التهمة [illegible] الامران سيان في الحكم بخلاف لو كان
في المرض مع قيام التهمة فانه محجور عليه فيبطل الاقرار لا لحجر ويدخل في الوصايا
المتبرع بها حيث سقط الاستحقاق بفساد الاقرار موردا الوصايا المتبرع
بها انما هو الثلث فيبطل [illegible] ما زاد على الثلث ووقوع [illegible] دليل
على بطلان الاقرار رأسا فلا يبطل رأسا [illegible] وصية [illegible] الثلث
فتلك [illegible] ادراج هذا الاقرار في [illegible] من التحجير لانه صحيح وصية بوجه
[illegible] وليس [illegible] في بابه وعلم ايضا ان الحجر [illegible] في غير السفه
والفلس [illegible] وقد عقد لذكر الرد على من [illegible] من الاصحاب [illegible] موضع
التهمة للوارث [illegible] الاجنبي [illegible] دون [illegible] والاجنبي
لا يصلح [illegible] والاحتياط على الفرق بالخصوص سبب التهمة [illegible] الوارث والاجنبي
وعلى ذا الذي [illegible] بالقريب ويقطع عن البعيد [illegible] لم ان
كلامه [illegible] والاقرب الى [illegible] الاخراج من الثلث مطلقا
لقيام الحجر هنا كما اسلفنا فلا اقرار ولا ثبوت لحق فيعود وصية [illegible]

على الموصي وشبع نصيبه فيخص ثلثه واما الثلثان بموته في هذا المرض وان
ابيت الا ان قد خرج من يده لكنه يرا على تصرف الذي خرج اليه بموته فهو حقيقة
وفي نفس الامر مال الوارث المحجور عليه بحيوة المورث ومن قال بالاخراج
منه مع التصرف جيد جدا وهو النقل الثالث فعقداد في الطيفور نغمة
تطرب اسماعنا لكنا لا نفهم منها معنى كتغريد الورقا وتجاوب الاطيار لبس
في الاكثرة الاصوات بلا حاصل يعود لان المجاز اقام بدون التنبيه فعيا معها
اخرى قوله في النقد اي النقد يجري فيه كل ما جرى في الوزن والكيل من الاحكام
المذكورة والحكم في الجميع هو الحكم في غيرها من مجهولات الاقادير وهو الرجوع
الى تفسير المقر وقبول ما قل من التفسير والحمل عليه عند التعذر وثبوت مثله
فالحمل على وزنه او كيله او نقده المتعارف في بلد المقر الا ان قام الدليل عليه بالخصوص
فلا كلام وكذا الحكم في مميزاتها كان قال له على كيل او وزن او نقد واطلق لم يعين
بحنطة او درهم فالحكم الرجوع الى تفسيره واما حكم الاصحاب بالالزام في الوزن (٥)
واخويه بالمتعارف في بلده وبالغالب فيها مع التعدد انما يتم لو الزم بذلك حتى دليل
مخرج عن القاعدة والشافعية لو ارتفعت الجهالة من جميع الوجوه والشافعي
فيه فان الاضطراب قائم وكيف كان لا يشترط اتفاق بلد الاقرار لبلد المقر
فلو اقر في بلد المقر له او غيرهما الزم بمتعارف بلد المقر واختلافهم في مسئلة الا
في مسئلة الكل لا يوجب هنا الزامه بمتعارف بلد المقر له ولم نجد هنا بقائل قوله
قوله فيقبل هذه الاوصاف الاقوى هنا ايضا تحكيم العرف كغيره من باقي
الاقادير وكما لا يعتبر دقائق اهل العربية كذلك لا يعتبر دقائق الشرع
فكذا مستحل المحجب العظم خطره شرعا لا يوجب قبول تفسيره على حقير
نفيس او خطير او عظيم او مال ابني مال بفلس مفرغ فان العرف ينكر
عليه بلسان ذلق طلق وشارع العرف يعذبه ويزجره ويوجب ضربه
وحبسه حتى يؤدي مال له صفة العظم والنفاسة ثم التعجب لم يعرفوا الفرق

بين العظيم والكثير والجزيل فان عظم خطره شرعا انما ورد على الكبيرة دون
الكم لما ذا ام العجب من ذلك تقبل الكثير على ثمانين لرواية وردت فيه في
النذر ولقضية اتفاقية في اتفق تعدد نعمه تعالى في مواطن كثيرة مع ان المقر
بالمال الكثير ربما لم يطلع على خصوص هذا العدد وما ذكر بمقصود له في
اقراره ولا يعرفه شرع العرف وهو الحكم حتى طرح له ما اقتضته دقائق
العربية فما ادري اي شيء دعى الى نصب العرف في موضع وعزله في اخرى
من غير اية نزلت ولا اثر ولا مستمسك وما الذي دعاهم الى هذا الاضطراب
وكيف يحمل على الثمانين مع امكان الاقل وكيف يقبل منه تفسيره بفلس مفرغ ونحوه
مع وصفه بالعظم والكثرة وزاد بعضهم نعم فقبل تفسيره بقشر جوزة وحبة
من دخن وتعالى لعالم يكن علم من كون القشر والحبة مملوكين وعدم احدهما
ووجوب ردهما وتفوقه اخر فقبل تفسير القائل بله على شيء او حق برد
السلام او العيادة او التسميت على وجه وتعللوا باطلاق الحق في الاخبار
عليهما وهو السرية مع تكرار العوام منه بان الحكم في التعارف انما هو العرف قوله
طولب الوارث الخ فالحمل على الاقل مع نفي الوارث العلم متجه بل هو الحكم مطلقا
ولم يدل على وجوب المطالبة دليل فليس على الوارث الا اداء الاقل في ظاهر
الشرع وان وجب عليه في نفس الامر اعطاء ما علم ان كان هو زيد منه بنفسه
فلا وجه لتكليفه الحلف مع انكار العلم وادعاء عليه المقر نعم لو اقر بالعلم من
تعذر في نصيبه وجه وجوب المطالبة وثبوت الاحلاف ان المقر به في تركة
وفي يده وانه لا يستحقه الا بعد عدم ثبوت الحقّ له فلهم ان لا يرضى بالاقل ولم
طلب الزيادة بالمطالبة والاحلاف فان الشارع لم يوجب انحصار حقه في الاقل
الا بعد تعذر الزيادة والزيادة ممكنة بالمطالبة والاحلاف فلهم ان يخرجها من
الامكان الى جهة الكون بحسب الامكان فوجه ما شهناه في الابتداء
وحكمنا عليه بانه هو الحكم مطلقا هو ان تعذر الزيادة قد حصلت بموت المقر

واطلاق الشيء عليهما في العرف

قبل التفسير فلا يبعد امكانها بعد موته والطارئ انما تصرف في ملك المحجور
على تصرفه بحيوة مورثه والمقر به ليس داخلا فيما تصرف فيه فانه قد استحق
في الاول بالموت كما استحق ما عدا الاول للوارث بالموت فقد انفصل احد الحقين
بمجرد الموت عن الاخر وليس لاحد ممن له احد الحقين المنازعة لصاحبه في
حقه فكما انه ليس للوارث المنازعة في الاول لانفصاله عن التركة بالموت كذلك
المقر له لا ينازع فيما بقي بعد خروج الاول لانفصاله عن التركة بالموت
ودعوى عدم الانفصال وعدم التعدد بالموت محتاج الى الاثبات ولا يثبت
فيعمل بمقتضاه ثم لو ادعى المقر له شيئا من مال المحجور فله المطالبة والاثبات
وهذا امر اخر خارج عن المبحوث عنه اذ لا ربط له بباب الاقرار ولا ينفذ
في اقرار المورث كما صح للمقر له هذه الدعوى صح للوارث ايضا مثلها عليه
فان باب الدعاوي مفتوح للداخلين لا ينسد بابه حتى يرتفع التكليف
قوله ودعوى آه فقد سلف منا انه لو سلم العرف الشرعي او تعين القبلي وكان
موافقا للظاهر فهو غير ظاهر لان الاعلى يقدم موافقة للعرف وعند الموافقة
فاصل الدليل المحكم انما هو العرف في باب الاقارير مع قيام تكلفنا الحقيقة اللغوية
والشرعية على تقديم الموافقة له كالمحك موضوع بحسب الانسان ومن قبيل القضايا
الاتفاقيات وهكذا كل عرف خاص لا يعول عليه في باب الاقرار اذا خالف العرف
او متعارف المقر السابق على اقراره عليه فاذا اقر المتكلم والحكيم بعتق القديم من
عبيده لم يصح تنزيله على القديم الازلي فان المقر عبده ومخلوقه ثم اذا افتقرنا العرف
رجع في الاقرار الى اللغة لان المقر عربيا والى لسان مخاطبه ان كان اعجميا وهذا كما
قوله ونفى باطنه عطف على قول المصنف وادعى والاستبعاد لمزج الشارح بالمتن
ومن محسناته بذل الوسع في جعلهما كلاما واحدا بحيث يعسر على الناظر
العزل ويشق عليه الفصل ويكون فيه جهل من افراز الاصل وتمييز الفرع
ومعنى العبارة ولو فسره بدونه وادعى ظاهر القول وفسره باطنه وزاد عليه حلف

[illegible]

حلف ان قلت ان قوله وادعى حلف غير موافق لما ان اليمين على من انكر وقلت
ان هذا اليمين من ذلك فان الدعوى هنا ليس موردها الا الظنة وهو لا يعلم الا من
قبله وانما حلف وكان القبول هنا مقبولا بدون حلف كنية النيابة ونحوها
لدعوى خصمه عليه الخلاف فصار منكرا فلزوم الحلف من هذه الجهة تجري على
القاعدة في مثل الاصل مع المنكر وقد سلف شرحه لا سيما والخفا في جهة الفقد
البتة وان لم يبالغ في اخفاء مثل قيل اخف مذهبك وذهبك وذهابك قوله
قوله نعم لو اتصلاه آه انما قبل القيام القرينة اللفظية على المجاز فلا يعتبر معها المعنى
الحقيقي لانه غير مراد معها واما قوة اعتبار الحقيقة فهي بغير هذا الدليل
واما الرجوع اليه في تفسيره فلا يصح الا في موضع يقبل فيه الرجوع ومع الانفصال
لا تقعد دعوى المجاز قرينة فيؤخذ بابتداء اقراره ويلغي المنافي له بل وعد
مقارنا لا يقبل مع الانفصال ايضا لانه مناف لما ابتدأ به من الاقرار وثبوت الشك
في انه معتبر او جهة المقبول فلذا جعله الشارح غير بعيد ولم يحكم بجزم الصحة او
البطلان قوله برفع آه فسر الحركات بالحركات الاعرابية لكون الدرهم في المثال
لانه معرب منصرف واشار المصنف بذكر الحركات دون الرفع والنصب والجر
الى انه مقصود من ذكر الدرهم التمثيل وقد عبر المصنف عن احد الحركات وهي حركة الكسر
بالجر قوله بعد ولو فسر في حالة الجر فعلم بالمقابلة ان يراد بالحركتين الاخريين
الرفع والنصب ومن فسر الحركات هنا بالحركات الثلاث فقد زاد ان بعض كلام المصنف يفسر البعض
الاخر قوله بالسكون وما في معناه الضمير يعود الى الوقف المذكور في كلام الشارح
الوقف يكون على اقسام تسعة احدها الوقف على السكون وليس المراد من
الثمانية ما ظهر وعلم اعرابه بل ما احتمل فيه ولو وجهين من الاعراب لان المعلوم
ملحق بما علم انه منه فلا يكون الوقف بالنسبة اليه وجها رابعا ويحتمل ان يكون
مقصوده السكون في كلام الشارح وهو اقرب تفصيا عن الاشكال المشار اليه قوله
نصبه على القطع آه اذ فتح باب القطع في النصب فمعناه في الرفع اذ لا وجه

لسدّه فيه دونه اي له درهم وعلى القطع فيما لا يفيد الاقرار في الدرهم الا اذا
جعلته كالمفسّر لكذا بان تقول له هو درهم يعني كذا او اعني درهما ولا يجب في القطع
التفسير بل لو قال له كذا له درهم او التزمت درهما فيلزم بسببه للاقرار الثاني
وبعض درهم للاقرار الاول الا ان يجعل هذه الجملة ايضا مفسّرة للاولى بدليل آخر
ان الاقرار واحد وهو المتيقن فيحمل عليه والاصل البراءة من الزائد قوله مع
اصلها انها ازيد معنى انما احتمل الازيد لاشتراك كذا بين الاقل والازيد كالشيء
وهي بمعناه ويشكل بان هذا الاشتراك والاجمال والابهام والعموم قد خصص وبين
بتعقيب الدرهم سواء كان بدلا او تمييزا فالحمل على الدرهم ليس لانه الاقل والمتيقن
فيجب الحمل عليه بل لتفسيره كذا بالدرهم خلاصة الاشكال ان الحمل على الدرهم
هو مدلول اللفظ بحقيقته ووضعه لا لامر خارج عن الحقيقة اعني اصل
البراءة ومن ثم اندفع ايراده على المص بجواز الحمل على الجزء لانه المتيقن فانه
مبنى هذا الايراد هو اشتراك كذا الشامل للجزء فيحمل على الجزء في جميع الصور
وهذا الاساس فاسد لما شرحناه ثم ~~...~~ ولا فرق بين
حالات الاعراب والوقف في الزام الدرهم والعلة في الالزام هو ما ذكرنا
في عدم الالزام في الجزء وان قلنا بصحة علة الشارح فانا لم نلزم بالجزء
على تقديرها لعدم الانحصار فيها فالالزام بالدرهم يجري فيه العلتان معا
ويبطل الالزام بالجزء العلة المشروحة وحدها لعدم جريان علة
الشارح فيه والشارح حيث اقتصر عليها ولم يتنبه للعلة الاخرى المشروحة
اورد الاشكال على المص بالالزام بالجزء ولا اشكال عليه لو تنبه المص
لما شرحناه من العلة لكن المص بدليل قوله بعد ولو فسّر في حالة الجر
ببعض درهم جاز لم يخطر في ذهنه غير علة الشارح فايراد الشارح عليه
وارد لا محالة ويرد عليه انه لا وجه لتخصيص حالة الجر فانه لو فسّر ببعض
درهم في باقي الاحوال جاز ايضا لاشتراك العلة في الجميع والشارح تنبه لهذا

ايضا
مع انه لا وجه لتخصيص الجر
فانه لو فسر في باقي الحالات جاز
ايضا لاشتراك العلة في الجميع

هذا بل هو شامل في تخصيص الجر فانه بحث على المص قد خصّه به كما سلف ولذلك
يجب تخصيص الاطلاق في قوله بعد فالحمل عليه مطلقا اقوى بصورة
التفسير وعدمه لا اطلاقه بالنسبة الى غير حالة الجر ايضا مع انه لا وجه
للتخصيص هنا ايضا لاشتراك العلة في الجميع فالايراد بالجزء شامل
للحالات اجمع فان قلت صحة الشمول لغير الجر مشروط بصحة وضعها
قلت هو هنا كذلك فان العلة لصحة التفسير واعتبار الجزء مما انما
هي جعل الشيء المراد من كذا الكناية عن الجزء وصحة هذا الجعل جار
في الجميع ان قلت المصحح لارادة الجزء او التفسير به انما هو اضافة الجزء
الى كذا وهو لا يتم الا حالة الجر قلت تعقيب الدرهم على احوال الا يرفع
ابهام كذا عندهما والا لزم الدرهم في المسائل الثلاث وبطل الحمل على الجزء
او التفسير به وثبت عليهما ما شرحناه واما عندنا فالبدل والتمييز
في غير العدد رافع لابهام الجنس ومبقٍ لاطلاقه ومختص لعمومه
والتمييز في العدد مرجعه لبيان الجنس فقط فان العدد نفسه رافع
لابهام ما يقتضيه الاطلاق من جواز الحمل على كل فرد منه يحتمل فاذا
قال على كذا درهم على الاحوال الاعرابية وعلى الاحوال التركيبية
فالدرهم انما الابهام لكذا من حيث الجنس بما دل عليه نص الشيء المراد منه
بجنس الدرهم وبين اطلاقه بما من جواز حمله على جزء الدرهم والدرهم
وما فوقه بالدرهم وهذا منشأ اعتراضنا في المقام وحكمنا بالزام بافادة م
الدرهم على كل حال وعدم جواز صرف كذا على ما دون الدرهم من الجزء و
ما فوقه من الدراهم او الاجزاء فما بعد البيان وما بعد التخصيص وما
بعد التصريح وما بعد عقائد ان من فوّته وصح لنا الحكم بذلك اجمع لان
كذا لا يسلك بها مسلك الاعداد لانها ليست من الاعداد وجعلها كناية
عن العدد انما هو مذهب الشيخ واتباعه وهو غير مرضي لا عندهما ولا

عندنا لانه غير معهود لغة ولا عرفا بل العدد من بعض ما يكنى به
ولا دليل على التخصيص به ولا على ارادته بالخصوص الا انه في ضمن المطلق
ولا قرينة على المجاز بارادة العدد من حيث خصوصه في الافراد به ولا
في غيرها وان قامت حينا كانت كناية عنه ويكون بمنزلة التفسير من المقر
والحاصل انا نفرق بين قوله علي كذا عسلا او ماء وبين قوله علي
كذا درهما فنحو الاولين مبين الجنس والاخير مبين للجنس والعدد
بافراده بل نقول تعقيب نحو العسل لم يرفع اجمال كذا انما المراد انما ارتفع
اجمال جنسه وبقي اجمال مقداره فيرجع اليه في تفسيره بخلاف تعقيب
الدرهم فلا يحتاج فيه الى الرجوع الى المقدار فانه قد علمنا انه درهم
لا ازيد ولا انقص فان الاقل من الدرهم والاكثر منه لا يطلق عليه اهل
اللسان لفظ الدرهم ولا يجوز العرف اطلاقه على الانقص والازيد
يوضح ذلك اذا قلت له علي درهم لزم الدرهم حسب لغة وعرفا وشرعا
وما زيادة لفظ كذا قبله وتعقيبه بها [الدرهم] بمخرج للدرهم عن معناه
وليس مراد القائل او المقر الا التفصيل بعد الاجمال والتقييد بعد
الاطلاق فاين احتمال للازيد حالة الرفع والنصب والانقص حالة
الجر واني وجه النقض على المقر حالة الجر قوله وقيل ان الجر لحن اه
حكم هذا القائل باللحن لا وجه له اذ لا مانع لغة من الاضافة والحكم باللحن لانه
لا يعتقد محمل صحيح وانما حكم هذا القائل بصحة الاقرار على بعد به ولانه
يكفي فيه قيام العرف بصحته ولا يلتفت فيه الى دقائق اللغة ولا الى الجري
على قواعد النحاة وغيرهم من اهل العربية ثم ان قوله والزم حكمهما يريد التخيير
لا اللزوم الحكمي معا لكنه لما كان الحكم هو الدرهم في الحالين عبر بالتثنية قوله وعند
الوقف بالسكون لغة ربيعة وعليها فالوقف محتمل الحركات عليها ان احتمال النصب
وعدمه لا يمشي على احتمال المصنف فانه درهم ولا على احتمال الشارح فانه جزء منه فلا جدوى

جدوى لتكلف اخراج احتمال النصب بدعوى غير تامة في الوقف مطلقا
قوله وفي الوقف اه قابله بالاعراب مع انه داخل فيه من حيث كونه ايضا معربا
لانه اراد بالاعراب الحركات الظاهرة ثم ان الاعراب والوقف كليهما يتنزلان
على اقل الاحتمالات فلا وجه لاختصاص الوقف بالتنزيل عليه وكلاهما [ايضا]
قد سلف الحكم فيهما فلا وجه لاختصاص الاعراب بما سلف من التفصيل
باعطاء كل حكم وقد اشار كما قيل الى المقابلة لا جدوى فيه غير التطويل من غير طائل
لانه مع التاكيد في المسئلة الاولى من التحقيق بالمفرد يكون للمفرد فيجري عليه ما سلف من
احكام حرفا بحرف وهي التنزيل على الاقل مطلقا درهما او جزء منه على اختيار
الشارح درهما او جزء منه مع التفسير على احتياط له قوله واضيف الجزء اه
اي سواء افترقا او لا على ما اختاره الشارح او مع التفسير على ما جوزه المصنف
وانما اجمل الشارح اعتمادا على ما سبق منه من التفصيل قوله من الاقسام الثلاثة
اي المسائل الثلاث وهي كذا المفرد والمكرر بغير عطف ومع العطف فقد حمل [تعداد]
على جميع المسائل الثلاث فاثبت الجر في الدرهم الواقع في كل منها فتنشعب الصور
الى اثنتي عشرة صورة وسيأتي احتمال اخر تتضعف الصور فيه فتبقى الجر والرفع
والوقف في ما الحق منها المثلثة متميزا بسبب رجوحيته وراجحية الحمل على
جميع الاقسام قوله المصنف موازنة هو بالنون ويحتمل كونه بالياء المنقطة
من تحت وكونه من الموازنة اولى من كونه من الموازاة فان كذا اذا جعلت كناية
عن العدد لا عن الشيء فقد وازنت اي عادلت ذكر العدد المجهول عليه بعد
تخصيصه ورفع ابهامه بالجهة للعدد بحسب ما تقتضيه القواعد العربية
والحاصل ان المعادل وان وازى معادله اي قابله الا ان القول الاحرى
الى الفهم ان يعتبر فيه قد عادل معادله لان المتعادلين في كفتي ميزان
قد تعادلا بلا رجحان ولان العدد المحمول عليه كذا قد وازنها اي شاركها
معها في الحكم فلا نا عدلنا فيه عما ان الشارح ره قد فصل الصور الاثنا عشر

مع ترتيب للمسائل فذكر في اصطلاحا اربع صور في كذا المفرد ثم اعقبها
باربع صور في المكرر من غير عطف واعقبها باربع صور مع العطف
فقال فيلزم مع الاقرار المبهم اي كذا المفرد المبهم واراد بالعدد المفرد هو ما
لم يستفد منه الا مرتبة من الاعداد بخلاف المركب المضاف فان الاول
دل على مرتبتين منها والثاني قد دل على مرتبتين فما زيد واعلم ان لفظ كذا
في جميع الصور لا يكنى بها الا عن العدد المفرد ولا يصح ان يكنى بها عن
المركب تركيبا مزجيا او اضافيا فليكن ذلك على ذكر منك قوله كانه قال
عدد ينصب تمييزه هذا ما قلناه واحترز بقوله مفرد عن احد عشر الى تسعة
عشر فان كلا هو اقل منه عشرين لكن لفظ كذا لا يكنى عنه لانها لا يكنى الا
عن المفرد وتلك مركبات فلا نم بالعشرين لما ذكره قوله وتحقيقه الالف
اعلم ان اصول الاعداد كلها اثنا عشر لفظا كل لفظ في مرتبة وهو الواحد
الى العشرة ثم المائة ثم الالف وما سواها فرع منعطفة جميعها
مركبة منها اليها لا نهاية والتركيب لا يفارقه التركيب المزجي والاضافي
او العطف بالحروف او التثنية كمائتين والفين او الجمع كآلاف والوف فاذا
ايضا قد ركبا من مرتبتين وان عدتين في التثنية والكثرة في الجمع وان اتحد
اللفظ الذي ثني وجمع فان المائتين مثلا في عددين مائة ومائة فهو عين
التركيب بالعطف ومن هنا صرحت النحاة بان التثنية والجمع عين تكرار الواحد
بالعطف وانما قدمنا لك هذه المقدمة لتعلم وجه طفرة الشارح من المائة الى
الالف حيث علل بعد ذكر الاسم بقوله اذ فوقه الالف فانه لم يكتف بكلها عن
المائتين مع انها كالاسم عينين هاهنا مجرد ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
والمسئلة الاولى اعني كذا المفرد لا يكنى عن المركبات قوله لما ذكر في الافراد
اي ان التمييز لا يكون مرفوعا فيجعل بدلا كما مر في الافراد ايضا فحكم الافراد قد

قد ذكر ذكره فيجوز حمل ما ذكر في الافراد على المذكور والمثانيا وهو البدلية لا غير
فيها ويلزم على البدلية كون الثاني تاكيدا للاول ليتحقق في المبدل منه الافراد
فيترتب عليه حكمه والمبدل منه هو الاول فانه الاصل المكرر المتبوع لا الثاني لانه تابع
ولا كلاهما والتركيب هنا لا يتاتى كما لا يتاتى الاضافة لان البدل الذي هو دره
كلمة مفرد فيجب كون المبدل منه مثله لانه عبارة عنه بل عينه قوله والتوكيد
والتاكيد ايضا لا يتاتى لان المضاف لا يؤكد المفرد كما ان المفرد لا يؤكده ولانه كالمركب
ولان معنى المؤكد لم يرد بمجرده واراد بهذا القسم الذي لم يصرح صاحب العوامل
هو وقسم حالة الجر فانه انما صرح في المكرر بغير عطف بحالة الرفع والنصب
والوقف كما انه انما صرح في المكرر بالعطف بالحالات المذكورة ولم يصرح فيه
ايضا بحالة الجر ولعل ان الجر عنده لحن كما ان الجر في المسئلة الاولى لحن عند البعض في هذين المسئلتين
لحن فانه لم يصرح بحكمها بناء عليه يكون مذهب هذا القائل فيهما هو الالتزام باقل
الامرين من حكم الرفع والنصب وهو حكم الرفع كالوقف فان الجر اذا كان لحنا
وجب الالتزام بحكم اضعفه كما صرح به بعضهم في مسئلة الافراد وهذا الحمل
في غاية القرب عند التامل وهو الموجب لطفرة هذا القائل من الرفع والنصب
الى الوقف اذ لو كان الجر غير لحن لجعله في المسئلتين وجه فاداعاه الشارح
عليه في مسئلة التكرير من غير عطف ثلاثمائة وفي التكرير بالعطف الف ومائة
انه لازم من قاعدته لا يتم الا مع قوله بفقه الجر وهو غير معلوم للقائل
الطفرة توجب العلم العادي بعدمه والامر سهل قوله من مجموع او مجموع
البدلية من المجموع توجب صحتها في التكرير بلا عطف على تقدير التركيب
الاضافة فلا وجه لحكمه بصحته على التاكيد فقط مع ما سلف منا منع غير التاكيد
وقال ايضا لعله ذكرنا هاهنا وهي جارية هنا فالوجه البدلية من الكل
فقط فيلزم اعتبار الاحتمال المذكور هنا واصالة البدل لاندفعه اذ لا
مناص منه لبطلان البدلية من المجموع لقيام العلة التي سلفت في مسئلة

التكرير بلا عطف في التكرير بالعطف فيجب الزامه بدرهم وزيادة ولا يلزم
الزيادة على الدرهم مع التأكيد لاتحاد المبهمين على تقديره وتغايرهما مع العطف
وان كان الثاني ناقلا عن اصحاب القول فعليه ان يبين كما اوردناه فتم
بما اعتقدناه وان الحكم قيام العلم فانكارها في مسئلة التكرير بلا عطف لا دليل
عليه فكان ينبغي ان لا يخص التأكيد وبنيه على مشاركة التركيب والاعراب لم
على تقدير البدلية قوله الى تسعة وتسعين اي من الاعداد المعطوفة الثنين
الى تسعين وفائدة التحديد ابتداء وانتهاء حصر انتصاب المميز في هذه الاعداد المحصورة
بين حاصرين من الاعداد المعطوفة وهذا الحصر انتهاء وابتداء قد قصده في الشرح في
حالة النصب والجر من مسئلة التكرير بلا عطف وقصده هناك نحو ما قصده هنا
كذا اقصد كما في مسئلة الافراد حالة النصب والجر بعين العلة ولم يقصد في المسائل بل
الثلاث حالة الرفع لعدم جريان العلة والاتفاق لمكان البدلية ولم يقصد في الحصر
انتهاء في المسئلة الثالثة لعدم التناهي حالة الجر قوله اذ فوقه من الاعداد المعطوفة
عليها المائة والالف ما لا يتناهى في هذه العبارة مشكلة المعنى فان الشارح بين
امره كما علم من سياق احكام المسائل هاهنا على ان كذا في جميع المسائل لا
يكنى الا عن العدد المفرد بناء عليه فتصحيح هذه العبارة لانحصار الالف
في المائة والالف على تقديره وعدم وجود شريك في الالزام لهما وان كثر الا
المائة والالف والتثنية كما اسلفنا انهم ليست من الاعداد المفردة فلا يكنى عنها
بكذا فانت اذا اسبرت ما فوق المائة والالف لم تجد لها مثيرا ينطبق فلا
من صرف العبارة الى مجرد الاخبار بان الاعداد بعد المائة والالف لا تتناهى
لانها كلها متعطفة على اصولها التي اخرها لفظ المائة والالف فلا بد من
من صرفه العطف على المعنى اللغوي اعني الانعطاف على الاصول فانه على
تقديران معناه العطف بالحرف لم يكن للعبارة محملا صحيحا وغاية التكلف
لتصحيح العبارة ان يحمل العاطف في ثالث فاصل المعطوف عليها اعني قوله

قوله المائة والالف بمعنى او لان يكون المعنى صحيحا والا فلم يكن منها
فكذا مائتين والف درهم ومنها الفان ومائة درهم ومنها ثلاثمائة والف درهم
ومنها ثلاثة الاف ومائة درهم وهلم جرا يصح اتباع الدرهم المجرور فيما
يتناهى من الاعداد التي هي فوق المائة والالف اللذين هما اقل الاعداد
المعطوف عليها المائة او الالف يعني ان المائة تعطف على الاعداد او الالف
تعطف على الاعداد وتتضاعف تلك الاعداد المعطوفة عليها المائة او الالف
الى ما لا يتناهى لكن هذا الحمل وان صح على تقديره العبارة ظاهر الا انه
محمل فاسد لانه قد خالف الشارح في السياق من اول كلامه الى هاهنا حيث
جعل كذا لا يكنى بها الا عن العدد المفرد فان صحت عبارته هنا بطل
ذلك وبطلت عباراته السالفة بعدم التزامه وان صحت عباراته السالفة
بالتزام ذلك بطل هذا الحمل هنا فلا مناص عن التزام ان عزوه هو
شرحنا من الاخبار المجرد ان ما عدا الاعداد الاثني عشر هي الاعداد
الغير المتناهية اعني الفروع المنعطفة على الاصول الاثني عشر ولا يرد
ان ذلك ان العددين المعطوفين المميزين بالمفرد المجرور له مثال اول
وهو التزام المائة والالف وامثلة لا تتناهى اخرى والتزم فيها ما التزم
في اولها من صحة وقوع التمييز المفرد المجرور بعد العددين المذكورين فانه
لا مرجح هنا لا يقع ذلك التمييز الا بعد الاعداد الغير المفردة وهو خارج عن
السياق وغير منطبق على المكنى عنه بكذا فافهم فانه المطلب دقيق عميق
قوله ويحتمل جعل الدرهم مميزا له لنا ان نقول عليه عين ما قال على الحمل قبله
سلف اعني قوله وفيه ان قوله تفسيره يقتضي صحته بحسب الوضع آه بان
نقول احتماله هذا يقتضي صحته بحسب الوضع فكيف ساغ الحمل على ما هو
الكثير مع امكان الاقل واصل البراءة يدفعه كما دفع الاحتمال الذي هو الاكثر
قد وليه الذي صرح به الشارح ودفعه باصل البراءة صريحا فلا يكيف صح

للشك الدفع باصل البراءة هناك دونه هنا واي فرق بين الاحتمالين
بعد فرض صحتهما وضعا وهل هذا الا غفلة عن اقتضاء العلة وعدم
اجرائها في الموضعين مع الاشتراك في العلة يوجب التشهي وعدول
المقتضي عن مقتضاه ثم ان قوله وجعله درهما لمناسبة الاعداد المميزة
انما يتم اذا فسر به اما لو لم يفسر اصلا والمميزة اسم مفعول واذا لم يفسر
فالعلة في حمله على الدرهم هو دعوى ان كذا كناية عن الاعداد وانه
يجب الحمل على الدرهم الواحد لانه الاقل لا للمناسبة التي ادعاها واين
قيام المناسبة مع جنس الدرهم والاعداد التي يميز بها الالف ومائة وهل
مناسبة بينها وبين درهم واحد فان ادعى ان المناسبة كون الدرهم الواحد
من جملتها فغيره من جنسها ايضا وما فوق الواحد منفي باصل البراءة وكلنا
هذا القائل الذي اطال القول في ملتمسها ثم باقراره اصل صحة قوله انما
هو ادعاء ان كذا انما يكنى بها عن العدد لا للشيء وعليه فالالزام بالدرهم
الواحد لمكان الكناية المدعية مع اضافة اصل البراءة لا للمناسبة واي
ضرورة الى دعواها مع هذه الدعوى التي هي الاصل والاساس وهل
ذلك الا تكلف مستغنى عنه مع اشتماله على التشويش للاذهان في تحقيق
معنى هذه المناسبة ومن اين نشأت وعلى اي قلب ثابت والجواب على انه
انه مع قيام هذا الاحتمال وعدمه فعقلا لزم مقتضاه من الالزام بالمائة
والدرهم وابطل مع اعتباره الالزام بالمائة والالف فالتعقيب بهذا
مقتضاه الاحتمال الموافق لاصل البراءة فانه اقل من المائة والالف مع عدم ابطاله
بدعوى عدم ابطاله بمجرد العلم للوضع دليل على اعتباره وابطال اعتبار
ما اقتضى الالزام بالمائة والالف لكن ينبغي التصريح بالابطال كما قد سلف
منه في الاعتراض على الملم وحيث لم يصرح سلكنا فاعترضنا فان قصد
الوفاق لم يجب الا لاتفاق وما عليه من سبيل قوله مع اصراره ان بيناه

ان هذا الاحتمال مردود لم تحمله عبارة المصنف ولم يكن في وسعها الصيغة عنه
بشواهد سوابق كلامه ولواحقها وكون النصب ملفوظا لا يترتب عليه
هذا الاحتمال لانه اذا اراد ان يمشي على جادة الحركات والوقف ماذا يفعل
فان لفظ الدرهم بالوقف خرج من يده سواه او النصب او الرفع او الجر
لم يبق في يده سواه ومن المعلوم انه يستحيل عليه التلفظ بما يشمل الجميع وكيف
الحيلة فالناظر يقطع بقرينة السياق بعدم ارادة هذا الاحتمال واجمال
نحو المسائل بما قرر في الاولى الحركات الثلاث والوقف استغناء عن ذلك هنا
بنحو هذا القول هناك ولم يلغ ذلك الاستغناء وحتى ولكن شاقه والتحكم عوده
بقوله كذا كذا وزاده تاكيدا بتقديم المسئلتين على تجويزه تقرير بعض
الدرهم حالاته التي ليقع على الجميع وحمل التشبيه بقوله كذلك على التشبيه الكلي
دون جهات الحركات والوقف منه تخصيص للاطلاق باحد محتملاته من
غير دليل ولو اراد التقسيم لم تضق عليه اداة التشبيه بتشقيقها بالعقود
والذي يرمي بهذا الاحتمال ومجاراته تشبيه على الجميع قول القيل فقد علم
انه جار في الصور الاثني عشر وشهادة سطورا مطلقة وبسطها على الجميع وان
اخل بعدها الحجة فلم يخل بمثال الرفع والنصب والوقف فعلمنا انه اجمل الجر
لشواهد معنا فضلنا انه لمن عقله فيما سلف واما قوله وعلى التقريب
قوله وعلى انه مما لا يسمع فان صاحب القيل على مقتضى نقل الشارح انما اهمل حالة
الجر فالمطلوب حسب فالصور عنده على تقدير ذلك ترتقي الى عشر صور فكيف
يجوز لنا نسبة قول القيل على ستة صور باسقاط الصور مراعاة لاحتمال لا
اصل له باطل عن هذا الكلام ومع ان قول صاحب القيل غير منطبق على دعواهما و
غير محتمل في الاستدلال ولم يثبت اصلا في كلام الكل لوجود واسند ضمائر العبارة الى المصنف
مجرد تشبيهه على قول القيل مما شهادة قد ظهر فسادها وعلى الغائها قوله
فان هذه الالفاظ لم توضع لهذه المعاني لغة ولا اصطلاحا حتى يجوز ان هذه

المعاني المخرجة على الموازاة والموازنة المترتب عليها تلك الالزامات
التي منها الالزام بالمائة والالف التي لم تخطر على قلب المقر ولم يعرف
حدودها اهل العرف اللازم من اعتبارها استيصال مال المقر
وتشويش احواله وسد البلغة عن اهله وعياله لم توضع لافادتها
لفظ كذا وان ادعي انها كناية عن العدد حسب ولم يوردها تعقيبها
بالمميزات فان تلك المعاني انما يصح تعليقها من الاعداد الصريحة و
المراتب العددية التي شفعت بالمميزات بحسب مقتضيات الواجب تعقيبها
عند اهل اللسان واهل العرف والعربية واما محض التناسب بتقدير
الموازنة فلا توجب شغل الذمة وانتقال الاموال من ايدي اصحابها الا
ورفع التصرف لاربابها خصوصا وقعا مكن الوجوه التي تترتب عليها
جعل كذا كناية عن الشيء ولقائل ان يقول اصل براءة الذمة قد ازيل عن
مقتضاه بصحة الاقرار على القولين وبقي في البين ادراك المقدار من المقر
به وكثرته وقلته ليس عليها المدار فان الامر فيما تشكل انتزاعه من يد المقر
اشكالا يضر ضياع حق المقر له وصاحب القولين كلاهما قد راعيا اعتبار الحمل
على الاقل وكل منهما لم يخرج اصل البراءة من يده بحسب الاصالة ولا فرقت
الدعوى بجعل كذا كناية عن الشيء وقامت بجعلها كناية عن العدد وقد اسلفنا
اهل العرف واللسان قد كنوا بها عن الشيء كما قد كنوا بها عن العدد فاذا
على هذا القائل في اعتباره هذه المناسبة المتكلفة الاعتبار بالمميزات
في نظائرها وموازنتها من الاعداد التي تدل على العدد لا ينافي كنايتها
عن الشيء فان العدد من افراد الاشياء فاي لوم بقي على الشيخ واصحابه مع
ان جميع ما اوردوه عليهم قائم على خصمهم اذ يمكنهم ان يقولوا هذه النقوض
مثلها الالزامات على مقتضى بيان كذا كناية عن شيء بواسطة هذه المميزات اذ
كانت تعويلا على المناسبات التي لم تقطع بقيامها من الاوضاع اللغوية

اللغوية والمخاطبات العرفية والقول الثبت المرضي ان يقال هو محكم
العرف فان حكم باعتبار تلك المناسبات المتولدة من الموازاة والموازنة
فلا لوم على الشيخ على اعتباره وان لم يكن صحيحا على القانون اللغوي و
لعل الشيخ مطلع عليه وقد ادعوا قيامه فان عارض خصمه بان العرف
انما قام على ما ذهب اليه كان الاختلاف في الخصمين انما هو في تحقيق العرف
فيرجع فيه لما يرجع عند الاختلاف فيه وكيف كان فان وصلت
المخاصمة الى هذا المقدار فكل بما عنده عامل ولا سبيل عليه فقولكم لا
فرقا ابديناه على فرض صحته فلا فرق والمقصود هو الرد على العلامة
والتنبيه على ان ما ذكره من الفرق غير فارق والا فنحن نضعفه اصل
القول فضلا عن لواحقه فان التوسع لا يبيح التخطي فيما له من الصحة
والفساد لمقصد المتنوع وحاصل فرقة العلامة ان هذه الالزامات
المتفرعة على موازنة الاعداد وملاحظة ما عليه المميزات لتلك الاعداد
اجراء مقتضاها فيها وان كان امر دقيق وحكم عميق لا يتأتى قصد كل في
موضعه الا للعارف بتلك المواضع المميز بين تلك المواضع واما العامي
الصرف الذي لا خبرة له بتلك المضايق لا يؤاخذ بمقتضاها فانه
لم يقصدها ولم يقصد المواضع فلا ظنة عليه وحاصل الرد ان العامي
لم يمنع من الاحكام بعد حصول الاقرار بواسطة ادعائه الجهل بتلك
المضايق اذا نطق على اسلوبها وصدر منه ما يوجبها لغة وقد وجد منه
مسموع الاقرار في غير المبحوث عنه بالزام المضايق لما نطق به مع انه
ايضا جاهل بتلك المدلولات غير عارف بتلك الاساليب فلا فرق بين
كم صيغه ولا فصل بين الدعويين مقصده اقراره في غيرها دعوه يوجب ضحمته
فيما دعوه والجواب ان العلامة ان يقول ما كل سوداء تمرة ولا كل بيضاء
شحمة وليس القبول في موضع يوجب القبول في اخر ولا اشكال في

الموجب ولا قياس مع الفارق فان امر الموازنة وشأن الموازاة والحمل
عليها اقتضاه المعادل عما اوجبه التمييز على الائمة الاعرابية والعربية
من افراد وجمع ونصب ورفع وجر وغيرها امر مستصعب لمن يفضل
كلامنا طبق على الخصوص وشأن الالزام مستوعر فلا يلزم به الا مستبصر عارف
لاهلية الفصل بين المشتبهات والفرق بين الملتبسات واما اعتراض المص
على الشيخ بانه لا يمكن المصير الى قول الاخ مع الاطلاع على قصد المعترض يعني ولا
الاطلاع ومع الاطلاع بقرينة النزاع لخروجه عن محل التنازع فللشيخ ان يعارض
بما صار اليه المص بعين هذه الدعوى لان الالفاظ دالة على طريقته فيما انكرها
الشيخ بعين ما انكرها المص والاطلاع على القصد شيء اخر ومع تحقق فلا
نزاع انما النزاع في المعلق به الخلاف هو المؤدى من كذا وما يتوقف على العرف
اللغوي او العرفي فلا بعد بهذا الطريق او بهذا الفهم فكل يدعي انحصار
الافادة في طريقته اما مع قيام اعلام التأدية والقطع بما اراد المعترض
فلم تختلف الكلمة فيه قوله للاثبات والاعلام حاصل الكلام ان نعم حرف ايجاب
في اصل الوضع مفيد للتصديق مادة وقعت جوابا للخبر ويلزم التصديق الاعلام
بالثبوت الان هنا الاثبات فنعم مع الاستفهام وعدمه مفيد للتصديق
والاثبات والاعلام وبعبارة اخرى انها لا تكون للاثبات والاعلام الا
بواسطة انها حرف تصديق فان التصديق هو المنشأ لشيئيتها ولا تكون
للاعلام للتصديق الا بواسطة افادتها الاثبات والاعلام ولا اريد
ان كلا من التصديق مع الاثبات والاعلام سببا لصاحبه ومسببا
عنه حتى يطعن بلزوم الدور وانما اردت انها مفيدة للامرين معا
لئلا نهما في نفس الامر وعدم الانفكاك بحسب الواقع فقد تقرر من
هذا التحقيق بانه مخصص اسم التصديق بالايجاب المجرد عن كلاميهما
من الاثبات والاعلام بالمعترض به مخصص لاحد النوعين بما يتمها الموجب

الموجب لرفع التخصيص من دوان النزاع عن مورده ونظهر ايضا ان الاعلام
لا يختص بالاستفهام لان كلا اثبات اعلام بالثبوت فقولك لمخاطبك قام
زيد اعلام له بقيامه وقدم الحاج اعلام له بقدومه من حيث انك قد اثبت
له القيام والقدوم ووقعت جملة بينهما او بلا نعما والاعلام لا يزيد
على هذا وكون جواب الاستفهام اعلام فرد من الافراد والامر سهل قوله
لان اثباته بنعم ونفيه بلا لا علم بوجه التخصيص بالماضي لجاز في الجارية فيها
ايضا لنعم الاثبات ولا النفي فانه معناها على الاطلاق حينئذ وقعا هذا
اتفقا ولعل الوجه ان باب الاستفهام ابهما صورة المعنى به
الى صيغته ثبوتا ونفيا وحيث كان الاستفهام فيه لحمل الجواب
على الاقرار تعلق الاستفهام بالماضي وهو كما مر في قوله نعم
كما ان نعم حرف ايجاب وتصديق وضعا كذلك على الضد بلى حرف نفي الانكار
فكما قابلت لا نعم كذلك قابلت بلى نعم فان بلى هي بل زيدت عليها الالف
لتاكيد الاضراب فالاستعمال الدائر هو استعمال نعم في الايجاب وبلى في
النفي ولا تخرج بلى لغة عن ملازمة وقوعها بعد النفي اصلا وراسا
بخلاف نعم فانها قليلا قد تخرج من الايجاب الى وقوعها بعد النفي لكن
في العرف الشائع يقعان معا بعد النفي والايجاب ومن هنا تتبع
معها الاقرار كيف وقعا لمبنى الاقرار على العرف واستعماله بحجته
مع قيام عرفان واقعته اللغة ولو قليلا فذلك كالعقد بغوى بلى انه
وان كان له كفالة بالتأنيس وكفاية بالاستقلال دونه فنعم لغة قد
تستعمل مثل بلى في مركزها ولا تنكر الى التعارض بل اسقطت عن كونها
على بلى مختلفة به ووقع التعارض بينهما عرفا فاستعملت كل منهما من مركز
اختها هنا في الايجاب المجرد اما المقرون بالاستفهام [illegible] احكم
قليلا ووقوع بلى في مركزها لغة ايضا هنا محصل كلام الشارح وهو سديد

قامت عليه شواهد الاستعمال وبينات التخاطب ولم يعلم منه زوال
اللغة وعرف محاورات العرف قوله وان احتمل انه محصل الكلام ان ارادة
العرف ان ثبت قيامها لا يقاومها قيام المحتملات ولا مخالفة اللغات
فلو طعنت في قوله انا معترف به بما شيء من انواع الجائزات فالعرف
العام يجعلها نفسها ويقطع شجرها ويثبت الاقرار ولا يلتفت الى الانكار
ومن هنا كان تضمنها الشيء بادر دعوى ضرر به مستغن عنها بعد ثبوتها
العرف فيكون ذكرها انما هو لتحقق الشاهد وبيان طريقه او لبيان
الواقع بعد قيامه او ذكرها لما يعضده ويقويه ومن باب اجتماع الاسباب
المعرفة قوله وقضاؤه ان كان زيادة المعلمة لك بدعوى ان قيام العرف
بدونها لا نعلمه قضوا علم بما ادعاه لكنا لا نسلم له التوقف فان لم يسلم
لنا القيام بدونه يرجع النزاع الى نفس الثبوت فيجري علينا سلمه
الاختلاف في العرف فيتحاكم الى اهله وان قصد بالزيادة رفع المحتملات
توجه عليه ردود الشارح قوله مع ذلك فانه يحتمل ان يكون المذكور لفظ لك المحذوف
فيكون المعنى ان البحث في نحو حقه قائم مع ذكر لفظ لك ايضا لعدم دفع
هذه الزيادة للمحتملات اجمع لولا دلالة العرف فانها هي الدافعة للجميع
والعمل اليقيني الذي لا يخرج معه شيء على اختلاف انواع المحتملات منقول
محاها اجمع وقطع تأثيرها واما زيادة لك فان قلنا بعموم احتمال
كونه مقرا به لغيره لم ينتفع به بثبوت الوعد بالاقرار على ان في شك من
نحوه ما ادعيت محوه به لاحتمال كونه لك بمعنى عندك والمعنى عندك
لشخص لا يوجب ان يكون اقراره له بل يجوز ان يكون لغيره فهو عند له
الشاهد وهذا الاستعمال شائع تقصده العقلاء والبلغاء كالمقر لا فرق
لك بالشهادتين اي الحكم بالاسلام واو ترث للقاضي بما كان في ذمتي
لعمرو فان قلت هذا مدفوع بتبادره في العرف قلنا كان الادفع هو

هو قيام العرف فهو ما ادعيناه من ان زيادة لك كالحجر الموضوع
بجنب الانسان لا دخل له في المطلوب كما ان الحجر الموضوع في جنب الانسان
لا دخل له بحقيقة الانسان فان بحثت وقلت وجوب الزيادة انما
قلت به لانها مما توقف عليها العرف قلنا لا يعود ذلك بنفع ولا يخفى
توقف العرف فيها ولا يجب علينا التفتيش عن اسباب قيام العرف
ولا عن اسباب عدمه بل نقول ان ذلك دعوى مجردة كما اشرنا فيما
سلف فوجدنا العرف يقوم بدونها هذا ويحتمل ان يريد بالمذكور هو
هو قيام الوعد والمعنى ان هذه الزيادة غايتها دفع ان لا يكون للغير
لكن يبقى عليها احتمال الوعد ونزيد على ذلك انا لا نسلم دفع انه للغير
او لا نسلم تحقق معنى مطلق على العموم لولا دلالة العرف قوله فهي دالة
على الامرين يحتمل ان يكون المراد هو زيادة لك وعدم زيادته ويحتمل
ان يكون هما احتمال ان يكون الاقرار للغير واحتمال الوعد فلا حاجة
الى هذه الضميمة على كلا الاحتمالين قوله قوله لانه اعم اي اعم من الاقرار
وعدم الانكار والحاصل ان الجواب قد يكون بلفظ صريح في الاقرار كقوله
نعم لك علي او في الانكار كقوله كذبت ليس لك علي وقد يسكت وقد يأتي
بلفظ يحتمل لهما كقوله لست منكرا له يعني لا اعلم لي بالمعنى به انه غير ثابت
حتى انكره بصريح اللفظ فان العروض الشك لست منكرا له ولست
مقرا به فالعبارات فيها العموم والشمول للاقرار والانكار بخلاف صريح
اللفظين احدهما كما شرحنا قوله مع انتفاء احتمال الوعد اي مع تسليم
عدم احتماله او عدم ضرر احتماله في الاقرار لقيام عندنا ما يمنع احتماله
في الاقرار وهو كونه المعرفة يحتمل لما ادعاه المدعي ويحتمل لغيره ما ادعاه
حيث لم يلحق كلمة به بالكلام فيذهب المتكلم بسبب هذا الحذف كل مذهب كما ان
سامعه لكن لك وقد ذكر اهل البيان ان فائدة عدم ذكر بعض المتعلقات

هكذا في النسخ لعل ولو حذف المضاف الاول لتم المقصود

هو ان يذهب السامع كل مذهب قوله ويحتمل عدة اقرارا ليس المراد هنا انه
يحتمل بل هو مع قيام القرينة نص غير محتمل لنفي الاقرار ولان الاقرار لا يجامع
الاحتمال فانه مبطل له وانما اطلق عليه الاحتمال لمجاز المشاكلة لما سبق اعني قوله
يحتمل كون المقر به المدعى وغيره فالاحتمال في هذا السابق قائم اما هنا فمقيد بالقرينة
لا يحتمل غير المدعى ولا يصح هنا صرف الاحتمال على ظاهره بواسطة ان قيام
القرينة لم يقطع به لانه مع عدم القطع بقيامها لا يصح حمل الكلام على الاقرار
وقد صرح الشارح هذا اخلص فرار الغفلة كذلك هذا تثبيت لقيام القرينة وسد
لطريق انكارها فان الله تعالى وانبياءه في تنظير المسالة جعلوا التعقيب عطف
الاقرار الجحد عن كلمة به قرينة صارفة الى الدعوى فقال تعالى اقررتم ولم نقل به اي بالكلام
وقالت انبياؤهم اقررنا ولم تقولوا به اي بالمدعى وقال الله تعالى فاشهدوا
ولم نقل به اي بالاقرار بعد ما ذكر الا لذلك وفي هذا الاستدلال نظر لان ظاهر
الاقرار في الاية لم يرد به الاقرار المصطلح بل المراد به الابلاغ من الانبياء
التكاليف لاممهم وحملهم على الاقرار بها والثبات عليها بدليل قوله تعالى و
اخذتم على ذلكم اصري والاصر العهود اي العهود الموثقة من الاصر
هو المشقة البالغة الغاية قال تعالى ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من
قبلنا اي لا تحملنا ما لا نطيق من التكاليف كما حملته بني اسرائيل فاوجب
عليهم قرض لحومهم من نجاسة البول وجعلت توبتهم عند رجوع موسى
فقد عبدوا العجل ان يقتل بعضهم بعضا واما قوله فاشهدوا فالشهادة
انما تكون في حق الغير لا في حق الاقرار فانها بالاضافة الى الشخص نفسه
والجواب ان المناط صحة حذف به لقرينة التعقيب وهو ثابت في الاية
المدعى وان كان المصرف المتعقب الى ما تعقبه لا الى شيء غيره من تحويل الاستفهام
او صرفه الى الاقرار للغير وهو ثابت في الاية واما ذكر الاقرار ~~والشهادة~~ لهو تمثيل
وتنظير وهو لم يحفظ في الاية خصوص كلمة اقررتم واقررنا او فاشهدوا اذ لم يقع

يتم لنا بلا صلة فكذا عرض قوله ولا نراه يريد لو حملناه على الاستفهام في الآية ولم ي
وعلى الاقرار للغير في الاخبر لكان الكلام هذرا اي لم يتم له معنى بحمل الكلام عليه
لم يكن القول بمحط الفائدة فلا بد ان نجعله اقرارا مفيدا للالزام بالمقر به حتى يكون
الكلام صحيحا تام المعنى وغيره اي محصله قوله الرد ان النفي به لم تقم لاجله قاعدة الحذف
وقد وجدنا ها غيره فانه في كثير من الامثلة من نظائر المسالة وانما قيد
في الاية لتعذر الحمل على الاستفهام اذ انه لا يعتقده الله ولا رسله وقوله تعالى الست
يستفهم لهم مجاز مشاكلة ولا مانع يحمل المسالة على معنى الاستفهام فانه من يقع
المعاني المقصودة للعقلاء من اهل اللسان وبعضهم جعل الاستفهام
الكلام على صفة الهذرية قوله كالمثال بعيدان المثال يمكن حمله على حقيقة
الاستفهام وان امكن حمله ايضا على الاستفهام التقريري بخلافه في الاية فانه
للتقريري لا محالة وقد يقال بشهادة التتبع ان كل استفهام مع النفي لا
يكون الا تقريريا وظاهر كلام الشارح انه في المثال استفهام حقيقي لا محالة لتعذر
مشكل من جهتين الاولى دعوى انه في النفي حقيقي والثانية انحصاره التقرير فيه والجواب
عن الاشكال الاول بالمنع اذ المتكلم ربما قصده اذا توقف عن ... عليه لا وفرض في المثال
انه شاك في اشتغال ذمة المقر بالمقر به ونظائره في اللغة ثابت ما لا يستقصى
وان كان الغالب هو التقريري اما الاشكال الثاني فهو ثابت نظرا الى الظاهر كلام
فانه محال النظر الظاهر اذ الظاهر انه في التقريري فان الغالب في تعليم سؤال
المحيله هو حمل المتكلم على الاقرار وان المقول غير شاك وغير مستفهم حقيقة
غايته انه احتمل رجوع محلها بقصده المقر فلا ينبغي حمل كلام المعلم سؤاله
على ما قلته توهم منه ... الغالب في الحكم في ظاهر سؤاله به قوله ولان ... اوجه
اصل بلى بل اه يريد ان بل كانت للاضراب الذي هو قريب من الابطال والذي يعيد هو
عن التصديق فزيدت عليها الالف وجعلت للابطال فان الابطال اضراب صير
المسكوت عنه منفيا باطلا فزادت النفي لزيادة الالف وزيادة الحروف تدل على

زيادة المعاني وانما قرب الاضراب من الابطال لاشتراكهما في ان المقصود انما هو
ما بعدهما وهذا منا تأويل لكلام الشارح لتنحل بما قلنا ان المتأول مقدم على الرد
ولان اللائق بحسن الادب معه رحمه الله ان نحمل كلامه على الصحيح مع الاحتمال ولكن
له حيث قيد لنا الشريد وقرب لنا البعيد واولانا شرحا استحق بمثله انظار
واتانا بنظيره الافكار والا فالناظر لا يخفى عليه ظاهر كلام من عطفه لان
على لان المقتضي للمشاركة في العلم ممن تعقبه عليهما بان قوله بلى ردا لان
بلى لما كان اصلها بل الاضرابية اقتضت ابطال النفي وافادت الرد لقوله
ليس عليك كذا وهذا باطل من وجوه الاول ان هذا انما هو قول ضعيف لبعض
النحاة وقد رجحوا قائله بان الاسن والاشهر ان الف بلى اصلية بل وهلا كانت
كلمة برأسها واصل بنفسها الى ان ذلك الى تكلف وبرهانه قام قبل هاتوا برهانكم
الثاني هب انها كانت بل فما عاد عليه وابن الاضراب من الرد والابطال وفي
الاضراب سكوت عن المضروب عنه والسكوت قد تجرد عن الحكم بنفي واثبات
والابطال حكم بالنفي واعتقاد بعدم الثبوت فكيف تصلح هذه الاصالة لما
هو بصدده من الدلالة والى يقع على تقدير ذلك الثبات لما ادعاه من الابطال
الثالث هب انها كانت بل وسلمنا الاضراب فبل ولكن من اين لبلى المزيد عليها
الالف بقاؤها على معنى الاضراب واي مانع من سلبها اياه حتى يقوم الشاهد
في الاستدلال على الابطال على جليه وسلام الاضراب المستفاد منها ان اصل بلى
بل زيدت عليه الالف قوله لقيامه مقام الجملة وعرفا هذا دليل لما قرره
المصنف واراد بالقيام هو افادتها النفي والابطال اذا اجيب بها بعد النفي
لا مجرد الوقوع بعد النفي وهي على افادتها التصديق وهذا هو محل
الخلاف للاجماع على صحة مطلق الوقوع وبعد تحقق الوقوع فالمصنف
والاكثرون على تجويز التصديق متعقبا للانكار وعلى تجويز النفي و
الابطال عنه عكس التصديق متعقبا الاول بحالة القرائن

القرائن وظني انه لا اختلاف مع القرينة لا اختلاف في صحة الوقوع بعد
النفي انما الخلاف اذا انتفت فالمصنف على ترجيح كونها للابطال لانها قد خرجت
عن معنى التصديق بحذ وجهها عن عقيب الايجاب وخصمه على ترجيح
كونها للتصديق فانه معناها الذي وضعت له ولا تنافي وقوعها في النفي
لمعارضة في الايجاب والا اذا اعلم قصد المعترض من قولهم نعم بقرينة توجب
التصديق فلا شك في انه اذكار او الابطال فلا شك في انه اقرار فما كان
الاصحاب على ظني فلا يتم الاستدلال بالحديث ولا بالشعر لظهور القرينة
فيها على ارادة الابطال ولا بقول سيبويه ولا بقول الجماعة لان صاحب المغني
انما حكى الجواز ولا نزاع فيه وانما تقدم به الدلالة او حكى انها للابطال لا
للتصديق مع عدم القرينة على كل منهما والحكاية مطلقة لم تقع على هذا
الوجه الاول ان قيل ان الحكاية يجب تنزيلها على ذلك ونحن نشك في تحقق هذا
النقل بل بقي الاستدلال بالعرف ودعوى ظهوره فان تم اتبعناه وان قام
لدعوى الخصم قبلناه قوله وقول بعضهم اليس الليل اه قيل هو لجحدر من قصيدة قالها وهو في
حبس الحجاج اولها
تأوبني وبت لها كئيبا هموم لا تزال تنوب حولي هو المدافع عن نفسه لما
صالت عليه الهموم وهجمت عليه الاحزان وجنت عليه بعادتها
فلم تبق له قرارا لا بليل ولا نهار فلخص في التسلية لنفسه وتدع
جيوش غمومه وقال اليس هذا البلاء الذي انا فيه من عادته الجواز فيه حكم
خاشام كلا اليس محبوبتي بعيدا عني ولم يجمعني هو صال طرفة
عين فكان قائلا نعم انت في بين الهجر انه يدعي الفصل فقال في جوابه
اليس قد غطاني ومحبوبه الليل بسواده والحقني واياه النهار بضوء شمسه
ولم يكفنا ذلك حتى اشتركت معه في رؤية الهلال وامنية وصل و
ونداان اطمع فيه اعظم من ذلك ولعمري انه قد تجلبب بجلباب
بانواع القناعة فبلغ نهايتها ووصل الى نهايتها فلم يد اينه فيها

احد والشاهد في وقوع نعم بعد النفي للابطال لانه اراد بنعم ابطال
قوله اليس يجمعنا فانها لو قصد منها التصديق لحكم بعدم الجمع وهو
خلاف مقصوده بل خلاف الواقع فان الجمع لا محاله حاصل لهما بل لكل
مخلوق وقد تقرر ان قوله نعم في البيتين جوابا لقوله فذاك بنا تداني
وهو ايجاب ونعم للتصديق بالتداني فلا شاهد بل هو اولى لقرينة من
نعم وانصار نعم به واستعمالها في معناها الذي وضعت له من معنى التصديق
ولان جمع الليل والنهار والارض من الواضحات التي اقر بتصديقها كل من له
ادنى شعور فلا يحتاج الى ان يجاب فيها بنعم انما المحتاج لجواب نعم هو
ان التداني والوصال هل يحصل بمثل هذا الجمع ام لا فاجاب بنعم لتفهيم
همومهم وعمومهم بانه في عين الوصال والدنو من المحبوب حتى تنحل عنه
ويستريح مما نالهم منها ويبات قرير العين بعد ارتحالها ويحتمل كون نعم جوابا
لما بعده وهو ايضا ايجاب ونعم للتصديق وانما قدم للحرص على التصديق
فلا شاهد ايضا ويحتمل ان يكون جوابا لقوله فذاك بنا تداني مع ما بعد
نعم والجملتان كلتاهما ايجاب فلا شاهد فيه ويكون في الجملتين الاخيرتين
تقوية التداني كما يقصد الجمع على الاحتمالين الاخيرين قوله وحمل في المغني الخ
يعني ان صاحب المغني حمل الكفر في قول ابن عباس على المبالغة كناية
ولزومه على الناس جحد البيت ولو كانت للتصديق لترتب عليه الكفر
الحقيقي لا استلزام نفي الربوبية بل هي في ابطال النفي للابطال واثباتها يترتب
عليها الحكم بالايمان لانه يستحق الاقرار لقيام احتمال الانكار بجعلها
بمعنى للتصديق وهذا من زور المحامل والعجب من الشارح كيف تمسك
به على فساده ولو فرضنا صحته فلا يقوم به التمسك اما بيانا للاحتمال
فلان هذا الحمل يوجب الاضطراب واثبات معنى ثالث لنعم بعد النفي
هو خرق للاجماع فان الناس بين قائل انها للتصديق فيترتب عليه

عليه الكفر الحقيقي وبين قائل بالابطال فيترتب عليه الايمان الحقيقي
وبين بين كما هو مقتضى الاحتمال ليس له في كلام القوم اثر ولا عين
لان كلامهم فيما نحن فيه الانكار مقابل الاقرار فاذا انتفى الاقرار برفع كفاية
باحتمال الانكار جاء الانكار لا دوران التصديق والابطال وتعاقبهما
على النفي والاثبات وليس الجواب بنعم كسكوت وليس هو جواب
بالمحتمل المجمل وليس هو جواب للشاك ويمكن الجواب بان نعم بعد النفي
لما جاءت لهذا مرة ولهذا اخرى كانت مشتركة بينهما والمشترك مجمل
لا يتعين الحكم فيه بخصوص احد معنييه الا بالقرينة والمجيب بنعم هنا
لم نعلم قصده بقرينة فحصل لنا الشك من هذه الجهة ومن هنا قام الخلاف
وافترق الناس في افادة الاقرار والانكار على فريقين ومن ايد لنا
علم بان القائل بعدم الاقرار يقول بالانكار حتى يترتب عليه الكفر الحقيقي
فان عدم الاقرار اعم من الانكار فانه يشمل السكوت ويعم الجواب بما
فيه الاحتمال وقد سلف نظير هذه المسئلة عند كلامنا على قول الشارح
لانه اعم يعني قوله لست فيكون اعم من الاقرار والانكار فما جعلوا فاسد
التمسك به مبني على قيام فساده فانه لم يتم صح التمسك للقائل بعدم
افادة نعم الاقرار وهو خصم الشارح فكيف يصح للشارح وهو يوجب
الاقرار التمسك به بل يكون هذا الاحتمال مبطلا لكلام الشارح من حيث
ان ابن عباس مع انه من اهل اللسان قد انكر الاقرار وان الله رب
اليس والدليل على انكاره للاقرار هو الحكم بالكفر فان حملت تكفيره على
الكفر الحقيقي فظاهر وان حملته على الكفر المجازي لزم منه نفي الحكم بعدم
الاقرار لقيام احتمال الانكار كما نص عليه ابن هشام في المغني ويمكن
الجواب عن الشارح بانه لم ينقل هذا الاحتمال لمجرد الافادة فلم يقصد به
الدفع وهو كما ترى فان الظاهر من سياق كلامه وتشنيع هذا الاخير

قوله ورد المحققين اه هو التمسك به والذب عن ما بنا في مذهبه على
ان مطلق الافادة وتجويدها كالسلم المعترض في حلق المطلب
فحمل بقيام السياق لا يجوز على مثل الشارح خصوصا في هذا الشرح فقصده
قوله يصح هذا المعنى ودعوى كونه اقل ما اشتهر المصدر ان كان الفعلان
مضاعفين معلومين لكن كان عليه حمل تقديره ان يقول وجعله اقوى فان
الذي يظهر لنا ظاهر من قوله قوى جعله قويا والقوي عن الاقوى وعكسه
المبطلات قوي والامر سهل لكن الشان في قيام الزجاجان وقد لحق بعدم
في ابطالها فالمعنى الاخر وصرح في غيره منع ابطال الاحتمال الاول
من اصله كيف وهو المعنى الذي وضعت له نعم وما جعله لما قوي
بالاضافة اليه متطفل عليه يوجب ذلك استناد الشارح الى مثل الحديث
والشعر وقد مر الكلام على الشعر وعلى تمسكه بقول سيبويه والجماعة
كيف والكثرة والظهور والحقيقة التي اقر الخصم بها والحسن ما يشهد
به الضرامع مذهب الخصم فلم يبق له الا دعوى ظهور العرف وعندها ينقطع
الكلام وينقطع الجدال لانه شاهد كالبينة في الدعاوى لا يسقط ان سئل
عن سبب شهادته لكن الشان في ثبوتها فطالما الخصم يدعيها ولعلها لا تكفه
عنه شهادة لاصحابها فانا وجدنا العرف قد عذر نفسه كثيرا
والناس ينصبونه على الدعاوي من غير رضاه كما قال الشاعر وكل يدعي
وصلا بليلى وليلى لا تقر لهم بذاكا فيحتاج الى الدموع المنبجسات
على الخدود والموسفات حتى تشهد ليلى بصدق الصادق فيعرف منه
كذب الكاذب كما قال الشاعر اذا انبجست دموع في خدود تبين
من بكى ممن تباكى ... ولان تكسبني والشوق فخره اه ذكر على مدعي النص وهو
احد الامرين الدليلين احدهما عقلي والثاني نقلي والعقلي غير تام الدلالة
لان لكل معدية من الاعداد اسم يخصها وجعلها كالشيء الواحد لا يجوز

بالوضع
يجوز الخروج عن الموضوع على الاطلاق فانه اسم لا يبلغ على المرتين
بل باللزوم فكيف يسوغ على الاطلاق ترك الموضوع الى اللازم فان يجوز
ذكر تلاعب باللغة وهتك لحرمتها وادخال فيها ما ليس منها ونظير
هذا الجواز ما اباحوه للمتكلم في بعض فروضهم كما سيأتي في تعدد الاستثناء
خصوصا فيما لو قال في الالزام بالواحد لو قال له علي عشرة الا تسعة صح ووصل
الى الواحد على الترتيب الطبيعي ثم انه لما وصل الى الواحد كان الا اثنين
الا ثلاثة الى ان وصل الى تسعة ولو ذهبت اذكر امثاله على التفصيل
لسودت صفحتي هذه فهل مثل هذه الفروض الا التلاعب باللغة الغريبة
والا هتك حرمتها وهي التي نزل القران بها وهي التي اوحى بها نبينا ولاجل
التعبد هي هذا المعنى في اقراره عن ان يقول له علي واحد الشر ويشكل
ان العقلا اما عرضه ما اوجب تكلفه فجعل يلغي في فضول الكلام لما دعاه
من الاوجاع والالام والعجب انهم جعلوا هذا القول عربيا والزموا قائله
بالواحد صونا للكلام عن الهذيان واني هو لو عرفنا ونقص عن هذا وليت
احكام الله تعرض مثل هذا الكلام بل انما اوجب عليه الزجر والملام واما
النقلي فانه ثبت في بعض الصور لا يوجب فتح الباب فالدليل اخص
من المدعي جزما ولا يداوي هذا الجرح ضم القول بعدم الفصل القياس الاصل
قوله وقيدها من ذكر الغلط التثاوب وعروض الوجع وسقطه في
الضابط كما لم يخل بقيام العرف بالاتصال بشأن التعقيب الاستثنائي
والاضطراب وهذا الشرط ينتفي بانتفاء مقبولية نفس الاستثناء
كالاستيعاب فيلغي اعتبار الاستثناء وان كان استثناء صورة
اذ لا يعرج في الصورة وهي بدونها ميتة والميت جثة لا حكم له
ولا اثر يترتب عليه فيلزم بالمستثنى منه تماما ويؤخذ به ولا
ويكون الاستثناء لعدم مقبوليته تعقيبا بالمنافي الغير المقبول

فيلزم حكمه قوله ولا كان آه ذكره ذكر ليترتب عليه حكم العوان الاستثناءات الاثبات
نفي آه لانه كالدليل اما المنقطع فيرجع الى المتصل مع التأويل فيعود ما عليه نحو بعض
او نقول انه استثناء في الصورة والتعريف انما هو للاستثناء حقيقة والمراد باللفظ المستثنى
منه ومورد ما المستثنى ونحو دخول اما دخول الجزء في الكل كدخول الواحد في العدد فيه او دخول
الجزئي في كليه كدخول الاسم في الكلمة ودخول افراد العام فيه وفرد المطلق فيه وفرد الجنس
فيه من القسم الاول ووجه التناقض هو عدم اجتماع معنى اللفظين في لفظ واحد فيستحيل دلالة
لفظ واحد على الكل وعلى الجزء او على الكلي والجزئي معا والتقابل بينهما تقابل النفي والاثبات
لانه متى كان اللفظ كلا فهو ليس بجزء وبالعكس ومتى كان كليا فهو ليس بجزئي وبالعكس ومتى لم
اختلف المستثنى منه والمستثنى نفيا واثباتا بهذا الرابط بطل قول من قال ان
الاستثناء من النفي ليس باثبات بل سكوت عنه اذ العلة في العكس جارية فيه والوجه
مسكوت لم تدل كلمة التوحيد عليه ولم يتم التوحيد بها لما اعتقاد مضمونها الا ان
قلت ان هذا القائل قد يدعي تمام بحصول النفي للآلهة والسكوت عن اثبات الله فقط
ومنهم من قال ولو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فاستدل سبحانه على نفي الآلهة بالفساد
ولم يستدل على اثبات الله بل سكت جلاله انما وصفها بالمغايرة لله ولم يتعرض
الى الوهية الله في الآية بنفي ولا اثبات فلو كان التوحيد يجب اشتماله على كل مفيد
للنفي والاثبات معا لكان على الله سبحانه ان يستدل عليهما معا ولم يفعله فقد
خفل وما استشهد به القرآن انما مورده في نفي الالوهية عن غيره واما اثباتها
له فهو انما كان بدلالة الالتزام والمعنى الالتزامي لم يدخل في اللفظ فالاستثناء
لما يجب دخول المستثنى في لفظ المستثنى منه قلت هب ان ههنا وجه احق
لدعوى هذا القائل وهو انما ايد السكوت وحقق الوحدانية بالنفي المجرد للآلهة
لان الله سبحانه لم يختلف اثنان في ثبوت الالوهية له انما الكفر باعتقاد الشريك له
فيها وانما وجد الجحود بالوهيته في زمان بعض مخلوقاته فانما ذكر ما ينفي الشرك
اللازم لجحود التوحيد وليس معناه جحود الهيته تعالى ولكن بعد هذا كله قلنا

خلاف في التوحيد من حصول النفي وحصول الاثبات معا والدليل على هذه
الآية بانه انما استدل سبحانه بذكر اسمه عند ذكر الاصنام وما اراد الا الاشارة
معا ولو كان دعوى هذا القائل صحيحا لصح كلام من قال التوحيد لا يحصل الا بقول الا
الله ولا يكفي بقول لا اله في تحقق التوحيد الا مع الاستقلال بقول لا اله ولكان الدهري
موحدا لانه قد نفى الالوهية على الاطلاق ونحو مجموع لا اله ولا يقال ان
الدهري او الملحد لانه اثبت الالوهية للدهر لم يقل لا اله الا انا نقول ليس الامر
على ما ادعيت ولم يحكم بالوهية الدهر لعبده وكان حقيقة اباحكام انما
انا يهلكنا الا الدهر اراد منه لا موجد لنا ولا مهلك لنا ولا مبدئ ولا معيد
قوله من القواعد كانه اراد الجمع المنطقي اذ لم يذكر لهم الاقرار في الاثبات آه
وغاية الجهد استخراج قاعدتين ولم يذكر جواب الا قليلا ذكروا اما الاستصحاب
والاستقراء وغيره ذكروا شيئا مثل ما الاستثناء وليس ذكره من القواعد بناء عليه
فالسؤال الاقتصار على قوله على ما ذكره وترك البيان فانه يخل بالبيان والحق
الجمع المنطقي لا يدفع الوهن لانه ذكر انما يصح لاهل المنطق في علم المنطق والامر
سهل قوله لانه آه هذا الحل انما يصح اذا كان المفتي من اهل العربية بل جميع الناس ذكرها
الفقهاء في باب الاقرار كذلك بل نقول انما يجاب اليه كلا مع موافقة العرف وان كان المفتي
من اهل العربية ومع عدم حكمه لشيء اما صحيح الحكم والمخالفة فلا مناص عن اتباع قائم
المقام في باب الاقرار فيحمل بدفع تعيين على المعنى ويلزم بما افاد النصب الا ان
لو قال المفتي بلغه اهل بلده له علي درهم الا درهم شيئا ولا يلتفت الى النحو
هذا ما يتعلق في الاقارير من المعنى وامثلته كثيرة قوله صفة المرفوع صفة المرفوع
هو الا في الله انما هو الا وهي بانها ان قلنا بحرفيتها على تقدير جعلها صفة بمعنى
غير لكن لما تعذر ظهور الرفع عليها لانه اخرها هو الالف ولم يكن تقديره اما الا فبابه
او للقول بالمرجحة كانه ظاهر في انها اسمي تعيين وليس ظهور هذا الاعراب بالتبعية لان الوصفية
لم تتحقق في التبعية بدون الا ولا تدخل في غير الوصف من التوابع بل بالنيابة عن النيابة

حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه وغيره ذكره موضعه علم النحو قوله في نفخة
واحدة يحتمل جعل واحدة صفة مؤكدة ومن شانها تمام المقصود بدونها لان الوحدة
التي دلت عليها واحدة قد علمناها من الوحدة في نفخة لان فعلة بفتح الفاء للمرة والمرة لا تكون
الا مع التوحيد ومع غيره لا يكون مرتان او مرات ويحتمل جعلها للتاسيس بحمل الوحدة
في نفخة على المرة على الدفعة فلا تغاير الوحدتين صح وصف احدهما بالاخرى والمعنى
ان النفخ يلحق بها الدرجة بل كانت مرتها دفعة واحدة فالتنظير على تقدير التاكيد لا
وصف لما سواها بانها غير متعينة لا يجوز غير التاكيد ولما كانت لا ثالث لها ابدا غير متعينة
بل غير كل مرتبة من الاعداد لوجوب تغاير جميع المراتب اذ لو اتفق لم يختلف الاسم وقد
تعدد المرتبة فكان انها غير متعينة وغيرها من المراتب المتكثرة لا تسعون فانه غير
مائة وغير غيرها من المراتب فكل مرتبة وصفها بانها غير رتبة اخرى كان ذلك الوصف لمجرد التاكيد
لتمام المعنى بذكر اسم المرتبة من دون هذا الوصف العام الشامل قوله لغلبتنا يحتج لكونه مفعولا
والاولى كونه مفعولا او بسيبويه والجامع لم يشترط لكونه جمعا ايضا اما اشتراط التنكير فلابد
منه لان المستثنى لا بد من دخوله في المستثنى منه توجه ولو بالبدلية كما في مثال سيبويه فالمستثنى
واما مثال المص لقوله اولى بالجواز لان التعيين داخل في الماء دخولا حقيقيا بلا نفوذ التحجج
للوصفية في الاية انما هو التنكير ولا دخل للجمعية في صحتها لان الغيرية تقتضي التوحيد المنكر
وانما اشترط التنكير لان غير لا يوصف بها غير النكرة لتوغلها في الابهام وانما ادرجنا
الاستثناء والمقام انما هو مقام التوصيف واشترطنا في الوصفية ما يشترط في
الاستثناء لان مقام ذكر الاحوال الاستثناء فاذا حملت على الوصف فلابد من صحة الاستثناء
في نفسه وان لم يحمل عليه لانه غير مقصود قوله التام التام في باب الاستثناء هو ذكر المستثنى منه
في العبارة والناقص ويعبر عنه في اصطلاحهم بالمفرغ هو حذفه من العبارة والمثال المذكور في اللغة
من قبيل تجوز النصب فيه باعتبار البدل قوله الم نفيس شرا اي كلام يخلو الهدر الذي لا يترتب
عليه حكم وان كان له معنى في الجملة لان هذا المعنى المستفاد في معزل عن الاقرار وقد سلف منا
ان ذكر مشروط بمدافعة العرف والا ان قام فلابد من حمله على الاقرار والالزام بالتعيين والتلفظ بالباطن

لحن قد كرر غيره ... الا ان قولهم هذا اقرار وهذا ليس باقرار ايد يريدون به
انه مسموع وغير مسموع والا فالقولان اقرار بالاتيان اي كلام قد استحق
معناه وثبت عند المتكلم [redacted] ولهذا تراهم كثيرا يقولون لو اقر بكذا
لم يكن اقرارا وقد قرر ~~المص الثاني في تعقيب الاقرار بما ينافيه~~ وقد
وقد قدر غيره مثل قولنا حاصل الاقرار على ما يشمل غيره وما ذكر الا
لا طلاقه على الاقرار المصطلح والفاسد كلفظ الصلوة ومن ثم اختلف
في انها للصحيح او للاعم من الفاسد لاطلاقها على ما يشملها اي على كل منهما
قوله فالاولى اه اشارة بالاولى الى امكان توجيه ثالث فالكون الا الى امكان
الوهن في صلة نظره لصحتها عنده حيث استدل على قيامها بالاتفاق
والتوجيه الثالث قد اشار اليه بقوله الا ان فتوهم او بل هو الصواب
عنده حيث جعل المعنى للمصير الى ما قالوه فيحمل قوله فالاولى
اذن على ان التوجيه الثاني والمعنيان فساده بقوله مع ان حمله اه
الا انه اولى من توجيه المص لان توجيه المص افسد الفاسدين والمعنى
من بعض المحشين حيث جعل العلاوة راجعة الى النظر فاعترض
بانه بعيد عنه والصواب ان يوجه عنها فالاولى ولجاه فكانه قد خفي
عليه ما اراد الشارح منها من ابطال توجيه الاول بها ولذلك جعلها
لم تاليه لا تالية للنظر فانه قد اتى بانتفاء ذكر علته وهو ظاهر
قوله والاشتراك مدلول اللفظ الاشتراك المصطلح لفظا ومعنى انما هو
من صفات اللفظ فهذا الاشتراك خارج عنه لانه صفة لمدلوله
وان كانا مشتركين في الاحتياج والبيان بالقرينة والفرق بين الاشتراك
اللفظ وبين اشتراك مدلوله الفرق بين اشتراك من في الابتداء والتبعيض
واشتراك هذين المدلولين بين الابتداءات والتبعيضات قوله مع ان حمله
اه قد اشرنا الى ان هذه العلاوة من الشارح لابطال ما وجهه بقوله الاولى

قوله وغيره اه اخبره عن قوله علاه يدل على ان مرجع الضمير هو المسؤول الاستمام
الشارح لما قال ... اما بالعام

على هذا التوجيه

اه لان عدم الزام شيء مترتب على اعتبار ما قام من الاجماع كون النفي متوجها الى مجموع الجملة مع انه لا يصح اعتباره لمخالفته للظاهر وللمتبادر من صيغ الاستثناء والمتبادر من الاطلاق فالواجب الحمل على كون الاستثناء من المنفي لا بطال الحمل على الاستثناء من المثبت وقيام الاجماع لا يوجب صحة الحمل على كونهما مع قيام القرينة المرجحة لاحدهما على الاخر فاين هذه العلاوة ومفادها من النظر حتى تتعلق به كما سبق الى وهم بعض المحشين ومنشاء هذا الوهم توهم ان ابطال احد التوجيهين يوجب تقوية التوجيه الاخر ولو اطلع هذا لكان النظر يقوم لتقوية توجيه الشارح بقوله فالاولى اه وهو كما ترى ~~واية مطلوبة من على و~~ لما ابطل الشارح كلا التوجيهين قال الا ان فقوله اه يريد ان الذي ذكر المصنف من التوجيه بل الذي ذكره انا من التوجيه الذي هو اولى من توجيه المصنف لا يلتفت اليه والذي يعين ما صار اليه الاصحاب انما هو فتاويهم وعدم ظهور فتوى مخالفة وهذا يحقق قيام الاجماع منضما الى اصل البراءة و قيام الاحتمال في الجملة وان كان خلاف المتبادر من اطلاق صيغ الاستثناء فهذا هو الصواب في التوجيه لعدم الالزام مبنيا على ما سبق من التوجيهين وبعد هذا كله فو الله هذه الدقة بمنزلة وجع الراس ضرها اكثر من نفعها واللايق انما هو التدقيق في اصل الدلائل للمسائل لا في متون العبارات وطريقة مشايخنا من العرب الجانبين والطعن على كثير ممن استعملها من طلاب العجم من الفرقة الناجية قوله وقيام الاحتمال في الجملة قد ابطل اعتبار هذا الاحتمال بالعلاوة فلا ينفع منضما في الدلالة كما لا ينفع منفردا فان تبادر الاحتمال المقابل يبطل اعتباره دليلا ومؤيدا كما لا يخفى لان تحقق التبادر يوجب جعل اللفظ نصا في معناه فيقوم له الاستدلال فان قلت الاحتمال كاف في باب الاقرار قلنا فقد بطلت العلاوة والحاصل

النفا
قض

والحاصل ان صحة العلاوة لا تجامع اعتبار هذا الاحتمال لقيام لان صحة احدهما يوجب بطلان الاخر فلا وجه للاستناد اليهما معا هنا قول المصنف رجعا جميعا استعمل جميعا بمعنى معا خلاف المتعارف ولعل المقتضي لكون الصور المذكورة ثلاث والتثنية بجعل الصورتين في مقابلة العطف او لاحادهما مع رجعا في العلم التي هي الاستغراق فان الزيادة عليه لا اثر لها ولا يصح الحمل على التاكيد في صورة المساواة لقيام اصل البراءة باحتمال حمل الثاني على الاثنتين ولا على الغلط كصورة الزيادة ايضا لعيبي العمل والعدول كلام عنه ولو ادعى التاكيد سمع فانه تفسير مسموع لعدم ضرره عليه ولو ادعى الغلط في الذي اوجب الاستغراق الجميع لعيني الغلط فانه انكار بعد الاقرار لاقتضاء الاستثناء الثاني الاثنات ولو ادعى الغلط فيه في النفي سمع لاقتضائه النفي وهو ضرر عليه لان الثابت لان نفي النفي اثبات فهذا الاثبات يقتضي استثناء اخر من بل استغراقه فهو كالو قال في مثل المساواة والزيادة الاستثناء بل لا يصح من المستثنى منه هنا لاستغراق ومن هنا يجب في الصورتين ان لا يكون الاستثناء مستغرقا للمستثنى منه ايضا فيبطل الاستثناء راسا ويؤخذ بالمستثنى منه تماما كما لو قال في صورة العطف له علي عشرة الا احد عشر والا اثنا عشر وفي صورة الزيادة بغير عطف كذلك وفي صورة المساواة الا عشرة الا عشرة قوله والا فلا اجد مثالا لاستغراق المستثنى منه في صورة تعدد المستثنى الاول فاستغراقه للاول ظاهر على الاول فلو اخذ وحده بطل فيه مثلا في مادة يصدق عليها قوله والا فلا الاوهي داخلة في الاستثناء ولكن ونحو قوله له علي عشرة الا عشرة او الا احد عشر مثلا لا يصح المستند لكونه يمكن للكلام في صورة تعدد المستثنى الى افادة قوله بغير مرجح يريد انه يستحيل ترجيح المرجوح بالبعيد على الراجح والترجيح بلا مرجح محال فترجيح المرجوح على الراجح اولى بالاستحالة كما نسلم له هذا في غير مقام الاقارير مما جرى مجراها لان مبناها على رعاية اصل البراءة فلا بد من الاهتمام بما يمكن اليه ومحض القرب والبعد انما هي استحسانات لفظية فكان لقوته

بغير عطف م

[illegible]

الضعيفة

لا يعوّل عليها في مقام الاقرار وهدم اصل البراءة فانه يقتنع فيه بالاحتمالات
جدّا اذا صح لغة وصانت كلامه عن الهذر وعن الالغاء بعد الاقرار الا قد عرف
انهم يتركون الظواهر لمكان قيام احتمال صحيح فاول كتاب الاقرار الى آخره و الاصل
فيه ان الاقرار يتبع فيه كلام المقرّ ونيته وعرفه ولسانه فيما وجدنا فيه محملا
امكن فيه الحكم عليه بالاقل التزمناه وطرحنا عنه الحكم عليه بما هو اكثر فاذا قال
له على عشرة الا تسعة الا ثمانية سلمنا له استثناء الثمانية من التسعة لاجل قربها
مقابل للزوم الاستغراق باستثناء المستثنيين من العشرة واذا قلنا في المثال
الا اربعة الا ثلاثة انه لا استثناء الثلاثة من الاربعة وان قربت منها بل الحكم باستثناء
المستثنيين من العشرة ونلزمه بالثلاثة ونحن استثناء الثلاثة من الاربعة ونلزمه
بالتسعة لاحتمال صحة عودهما الى العشرة وهو اقرب الى اصل البراءة فانا
نترك الاصل هنا الا في الامر المجزوم به والمتيقن انما هو اخراج الا الزام الثلاثة
والالزام بالتسعة انما هو محتمل فلا نركن اليه ان قلت الاشتراك بمعنى في المثال
كأنه والقرب قرينة على ارادة احد المعنيين فتلتزم ونلغي المعنى الآخر قلت لو
كان القرب قرينة معينة وانفكاك لكنها قرينة محسنة ومشترك قرينة لكم يكن
ان تكون قرينة معينة ودافعة لارادة المعنى الآخر من اصله فالحكم منا لهم
برجوع التالي الى متلوه انما كان بعد انما ذكره الشارح منعناه وان كان له دليل
فلتبديه ابداء حتى ننظر فيه قوله اما اجتمع آه مدعاه صحيح لكنه مخالف للطريقة من
استثناء التالي من متلوه فالصواب الموافق هو ان يقول الى سبعة من الثمانية
فانها هي التي تليها والثمانية مثبتة من التسعة المنفية فصار الثمان الواحد الثابت
بعد نفي التسعة من العشرة والواحد الثابت من نفي السبعة من الثمانية المثبتة
لكنه رام الى الاختصار وقصد ما حصل ونتج وهو سهل قوله فبقي ثمانية الا واحد
فصار ثمانية فانها هي الحاصل من جمع الاثنين مع الستة والبقية انما تطلق في
مقام الباقي بعد النفي لا في مقام الحاصل من الجمع ومقصوده صحيح لانه قصد

فقصد الى ان الثمانية هي الباقية بعد نفي المستثنيات الاربعة وفيه ان الاربعة لم
تكن كلها نافية بل اثنان منها والاثنان الاخران مثبتان فالتعبير بالصحيح وهو الم
وهكذا ينبغي ان تقول اولا فصار اثنان والوجه فيه ما تقدم وهذا النقد وارد
جار فيما بعد ذلك والاصل ان يحذف لفظ البقية والصحيح من البين الا
في السادس والسابع والثامن والامر سهل في ضابطه انما اتى بقوله المشتمل
المنفية مراعاة لعموم الضابط وشموله لغير المثال المفروض من جميع امثلة الاستثناء
واغماض الى ذلك قوله الازواج والافراد مراعاة لخصوص صحة المثال المفروض
الآن حيث ابان ذلك المثال بخصوصه بقوله فالمثبت للافراد والمنفي الخ فسقط
التنافي بين قوله في الضابط المفيد للعموم وقوله الازواج والافراد المفيد
للخصوص وقد اخذ الشارح هذا الضابط من الطريقة المعروفة للحساب
فانهم اولا يذكرون التفصيل ثم يشفعونه بالاجمال وقد يجملون ثم يفصلون
مثلا له على زيد اربعين درهما ثم انفذ له مدرجا بدفعات ثلاثين و
قد اثبت ذلك وهو في دفعتين من نصف درهم وربع درهم واقل واكثر
ثم تنقص كل ما اخذت من الدفعة فما فوق من الاربعين حتى تبقى العشرة
ثم لك طريقة ثانية اسهل وهو ان تجمع الذي اخذت منه ثم تنقص المجموع
من الاربعين وقد تقدّم الاجمال بعد التفصيل والتفصيل بعد الاجمال
مبالغة في تحقيقه البقية وهذه طريقة ما الوقفه الشارح اليها انما بتفصيل
اولا ثم باجمال ثانيا بذكر الضابطة قوله ولو انه كما وصل او اجماله وواحد
لانه هو الباقي من سلسلتي الاستثناءات السلسلة الاولى النازلة وهي تسعة
استثناءات على العدد الطبيعي من التسعة الى الواحد والسلسلة الثانية
الصاعدة على العدد الطبيعي الصاعد من الاثنين الى التسعة ومجموعها
سبعة عشر استثناء وقد اشتملت على تمام العدد الامرتبة العشرة
في العدد المفرد ومن ثم كان تسعة استثناءات وفي العدد المركب مع

منه ذكر الواحد لانه مذكور في السلسلة الاولى ولذا قال الشارح لما وصل الى الواحد
فتم الا اثنان آه وانما لم تذكر العشرة فيهما معا لانها وقعت فيهما مستثنى
منه فلم يصح ان تقع في الاستثناءات [illegible] الاستغراق بالمساواة وانما لم
يذكر الواحد هنا لانه حد للسلسلتين برزخ بينهما فذكره في الثانية يلزم
منه التكرير والخروج عن العدد الطبيعي وله في طريق الاستثناء والالزام
بالواحد على هذا الغرض طريقان احدهما اجمالي سهل يجعله فردا من الضابط
الذي ذكره الشارح وبيانه انه قد علم من المسئلة الاولى الذي الزم فيها بالخمسة
ان المثبتات وهي الازواج ثلاثون وهي الحاصلة من جمع العشرة والثمانية و
الستة والاربعة والاثنين فانك اذا ضممت الاثنين الى الثمانية حصل عشرة واذا
ضممت الاربعة الى الستة حصل عشرة فاذا ضممت هذه العشرين المثبتات الى المستثنى
منه اعني العشرة حصل ثلاثون فهذه ازواج السلسلة الاولى النازلة
فاذا ضممت اليها ازواج السلسلة الثانية الصاعدة وهي عشرون حصل ازواج
السلسلتين خمسون من غير زيادة ولا نقصان وانما كانت ازواج
ازواج هذه السلسلة عشرين لانها هي الحاصلة من جمع الاثنين و
والاربعة والستة والثمانية وبالمقايسة عرفت ان افراد السلسلتين تسعة
واربعون خمسة وعشرون افراد السلسلة [illegible] كما صرح به الشارح في المسئلة
الاولى واربعة وعشرون افراد السلسلة الصاعدة فانه عين افراد
السلسلة النازلة بنقصان واحد فانه لم يذكر فيها استغناء بذكره في
السلسلة النازلة واذا نقصت تسعة واربعون من خمسين بقي واحد
الطريق الثاني الطريق التفصيلي وبيانه في السلسلة النازلة قد نص
عليه الشارح مفصلا بقوله لان قوله الا ثلاثة اربعة الى قوله بقي خمسة واما
بيانه في السلسلة الصاعدة فانه لما وصل الى الواحد خرج خمسة من المستثنى
منه اعني العشرة وبقيت خمسة كما ذكره الشارح بقوله بقي خمسة فقول المقر في الاستثناء

الاستثناء العاشر الا اثنين اخراج من الخمسة المنفية وادخال في الخمسة
المثبتة فتصير سبعة وقوله الا ثلاثة اخراج من هذه السبعة وهكذا
اذا تممت الجميع على هذا الطريق يبقى عند كل واحد وهو قول الشارح و
لزمه واحد فلا تتوهم هنا انه لما وصل المقر الى الواحد فقال بعده ذكر
الا اثنين لم يمكن استثناء الاثنين من الواحد وكذا استثناء الثلاثة
من الاثنين وهكذا الى اخر الاستثناءات فانا قد مهدنا لك الطريق
فامش عليه آمنا لا تخشى غائلة تقطع عليك الطريق قوله ولو بدأ
باستثناء الواحد آه لزمه الخمسة هنا يمكن تعرفه بالضابط مجملا
وبطريق التفصيل وقد عرفناك السبيل الى الاجمال والتفصيل فرتب
عليه ما شئت من التفريع فانه واضح سهل بعد الاحاطة بما تقدم
وان احببت هنا ذكر التفصيل لتتمكن من السلوك والسير في نظائر
هذه المسائل فنقول اذا بدأ المقر باستثناء الواحد حتى ختم به
انما الزمناه بالخمسة لان قوله على عشرة الا واحدا الا اثنان الا
ثلاثة كان هذه الثلاثة الاستثناءات الاول جميعها استثناء من العشرة
لا محالة اما في الاول فظاهر واما الاستثناء الثاني فلاستحالة
عوده الى الاستثناء الاول للاستغراق بالزيادة وكذا يستحيل عود
الثالث الى الثاني لعين العلة ولا يجوز عوده الى الاستثناءين معا
للاستغراق بالمساواة فهذه الاستثناءات الثلاثة متفقة في الاخراج
من العشرة لان جميعها نفي من الاثبات فيبقى من العشرة بعد اخراجها
اجمع اربعة لانها بعد الجمع تبلغ ستة لانا نضم الواحد الى الاثنين
فيصير ثلاثة ونضمها الى الثلاثة تصير ستة نستثنيها من العشرة تبقى اربعة
ثم الاستثناء الرابع اعني الا اربعة يمكن عوده الى الاستثناءات الثلاثة
السابقة عليه لا تفاقها في الاخراج الاخر للتناقض فتعود اربعة منه

من الستة المستثناة منها فنضمها مع الاربعة الباقية من العشرة
حصل ثمانية ثم الاستثناء الخامس اعني قوله الا خمسة اخرج من عدة
الثمانية فنبقى ثلاثة ثم بالاستثناء السادس اعني قوله الا ستة نعود
ستة فنضمها الى الثلاثة حصل لنا تسعة ثم بالسابع اعني الا سبعة
تخرج من التسعة سبعة يبقى اثنان ثم بالثامن اعني الا ثمانية
نعود ثمانية فنضمها الى الاثنين حصل عشرة ثم بالتاسع اعني الا تسعة
تخرج من العشرة تسعة يبقى واحد ثم بالعاشر اعني الا ثمانية
نعود ثمانية فنضمها الى الواحد حصل تسعة ثم بالحادي عشر اعني الا
سبعة تخرج من التسعة سبعة يبقى اثنان ثم بالثاني عشر اعني الا
ستة نعود ستة فنضمها الى الاثنين حصل ثمانية ثم بالثالث عشر
اعني الا خمسة تخرج من الثمانية خمسة يبقى ثلاثة ثم بالرابع عشر اعني الا اربعة
نعود اربعة فنضمها الى الثلاثة حصل سبعة ثم بالخامس عشر اعني الا
ثلاثة تخرج من السبعة ثلاثة يبقى اربعة ثم بالسادس عشر نعود اعني الا
اثنين نعود اثنان فنضمهما الى الاربعة حصل ستة ثم بالسابع
عشر اعني الا واحد يخرج من الستة واحد يبقى خمسة وهو المطلوب
ولك ان تسلك في الالزام بالخمسة الطريقة الاجمالي وهو الطريق الذي
ذكره الشارح من جمع المثبتات وجمع المنفيات ونقص الثاني من الاول
فانه يبقى خمسة ايضا وهذا الطريق سهل مؤنة في كل مسئلة وبعد
الاحاطة بالطريق الذي علمناكما سلوكه فيه لا يخفى عليك جمع
المثبتات وحاصله ولا جمع المنفيات ومعرفة حاصله وهكذا
قد اهتديت الى الطريق في الالزام بالواحد في المسئلة الاخيرة المذكورة
في كلام الشارح فلا نطول الكلام بذكر التفصيل والاجمال فيها فقد وكلنا
ذلك الى معرفتك وتفرغك ثم اعلم ان ذكر عندي كثير من الهذيان فلنضرب

فلنضرب به وجه المقر ونقول له يا هذا لم تشهد من طريق اللغة
التي انطقنا الاحكام بطريقها سبعة عشر استثناء اوما بين بها غاية
اثنان وما بين دعيا [illegible] فالحكم اذن هو الالزام بما حصل من قبل عروض
الاستثناء الرابع مثلا ومع ذلك لم تغلث اهل البر [illegible] المجزاة
الذي لا يغلث مع الالحاح [illegible] الاحول ذلك منه به واني لا عجب منه
منهما رضوان الله عليهم حيث اعتبروا هذه الاستثناءات كلها
وحكموا بالالزام بما حصل بعد تمامها مع خروجها عن الكلام
العرفي واختلاطها في سلك الجنون والهذيان لبيت شعري
والذي اعقل لسان المقر ما ذا الاقرار الا قرارا حقا مثلا ان يقول
له علي [illegible] الا عشرة الا تسعة حتى اضطربت وكلا عن البعض
واظهر هنا الاقرار في سبعة عشر استثناء قوله هذا غاية ما يمكن من
الالزام بالواحد في المسئلة الاولى ويرد عليه انه يلزم في الاستثناء الثامن
اعني قوله الا ثمانية الاستغراق بالمساواة وقد صرح الشارح ببطلانه وذلك لانه
انتقص العشرة المستثنى منها الا الى اثنين هنا فاما ان تستثني الثمانية من
الباقي من الاستثناء السابع او من الثمانية المنفية به وعلى التقدير الاول
يلزم الاستغراق بزيادة الستة وعلى الثاني يلزم الاستغراق بالمساواة
وهذا الايراد لازم ايضا في المسئلة الثانية بعينه فان الطريق في المسئلتين متحد
ثم ان قوله في المسئلة الثالثة الزام واحد فاسد فانه انما يلزم على الطريق
المشروح خمسة لازم في عكسها بعينه على ما فقط الشارح فيما مضى فان عرضك
شك فتنبه وكرر النظر حتى تستيقن بصحة الخبر ثم ان هذه المسائل الثلاث ليست
جارية لا على القواعد التي مهدها ولا على الضابطة التي مهدها اما الاول فلانه
قد مضى عن ان المستثنى منه انما هو المتلو للمستثنى بلا فصل غير العطف والآن ستعرفه
وهذه المسائل انما جرت على طريقة ان كان المستثنى منه منحصرا في نفس المقر عودا

واخراجا ونفيا واثباتا كما قد عرفت واما الثاني فظاهر سوى جملة المستثنى
منها اشفاعا او ازواجا او اثباتا و المستثنى اخبارا او افرادا او نفيا فاحجب
لنزل بعده وهو واضح بعد الاحاطة بما تقدم اه وتفاصيل مدعيا انما عليه قد
خاض بها الكلام فلاحظ فعلينا الاشارات وعلى الحافظ العارف العبارات
والاعتبارات ويمكن الجواب عن المستغرقين الذين طعنا اياها على الشبهة الاولى
الاستغراق بزيادة او مساواة حتى يكون الزايد او المساوي خاتمة الكلام اما لو
كان اولا او في الحشو فلا استغراق لان كلا استثناء متأخر في حكم المتصل فلو
فلذا صحت الصورة في قوله له علي عشرة الا عشرين الا تسعة عشر فيلزم بالتسع
فان الكلام انما تم باخره فكان تعقيب التسعة عشر العشرين مبطل الاستغراق
العشرين العشرة بالزيادة فكان الكلام في قوة له علي تسعة او في قوة له علي عشرة الا واحدا
وهو ظاهر ومن ثم اذا قلت له علي عشرة الا اربعة الا اربعة الا ثلاثة ارجع الاربعتين
العشرة وان ساويا الا ان تعقيبهما بالثلاثة ازال الاستغراق المساواة فلترجع
الاربعة الاولى الى العشرة ولترجع الاربعة الثانية الى الاربعة الاولى ولا استغراق
مع التعقيب بالثلاثة لانها ح اما كثرنا ربعه بل واحدا فكان الكلام في قوة
له علي عشرة الا اربعة الا واحد فيرجع الثاني الى ثلثه فيلزم بالسبع وكذا نقول
في قوله له علي اربعة الا اربعة الا اربعة فيلزم بالستة ايضا فكان على المصنف
ان لا يطلق القول في مسئلة المساواة والزيادة بالرجوع الى العشرة بل يقيده
بعدم التعقيب بما يزيل الاستغراق وهو واضح من قول الشارح بعد هذا ان تعقيبه
استثناء اخر يزيل الاستغراق اه

زائدا او مساويا او في الاخر ولان مجموع الكلام ينبغي ان يكون مستثنى تعقيبه فلا يبقى معه حتى الاستغراق

قوله فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح رد بم على اهل السنة فانه يقع عندهم مع
التعليق سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من
اتزوجها وكذا لو طلق اجنبية لكنه قد تزوجها في وقت سبق هذا الطلاق وانت تعلم
ان الظاهر والمقصود من تعريف الطلاق بازالة قيد النكاح انما هو طلاق زوجته
فلا وجه لجعل الزوجية من شرائط الطلاق وقد دخل في حقيقته وقد ثبت
بالاجماع ان جميع الشرائط خارجة عن الحقيقة والا لم يكن شرطا بل جزءا حيث
قوله ولا بالامة ~~[illegible]~~ بعد الوطء الطلق بالكلية ودخلت المتعة او عيانها في حكم المطلقة فانها ليست بزوجة
عندنا زوجة فلذا ذكر فالمتعة والدوام لا اخراجها والامة خرجت بكل واحد من الشرطين
فانها اذا لم تكن زوجة فلا يصح وصفها بالدوام ايضا وانما اخرجها الشارح بالشرط الاخر
لانها قد خرجت به فلا معنى لاخراجها بالشرط الثاني وقد خرجت بالشرط الاول الا ان عادتهم
الاخراج بالثاني فما لم يخرج بالاول كما هو شان التعليم ثم ينبغي اخراج الامة المحللة بالشرط الثاني
ولعل الشارح ذهب الى ان التحليل عقد وهو تزويج بل هو كذلك لانحصار حلية الوطء في
الاية في التزويج والملك فانه تعالى قال الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والمحللة ليست
بملك للواطي فيجب حملها على الزوجة كما دخلت المتعة ~~فلا وجه لاخراج المحللة بشرط~~
~~الدوام كما اخرجها الشارح بم فالامة المحللة ينبغي ان يقع الطلاق بها عند من جعلها~~
~~زوجة بالدوام ولم يقع بها الطلاق عند الشارح~~ فمن ذهب الى ان المحللة زوجة
كالمحقق اخرجها من شرط الدوام ومن ذهب كالشارح الى انها في حكم الامة
وليست بزوجة اخرجها من شرط الزوجية والمصنف هنا لم يعلم مذهبه فيها فاحتمل
اخراجها من كلا الشرطين ان قلت ان كانت المحللة بحكم الاذن دخلت في الامة
فلا تدخل الامة الدائمة والمنقطعة ايضا للاشتراك في الاذن قلت هذا قياس مع
الفارق لان الاذن في التحليل حيث لم يقيد بصيغة من شانها دخول الحرة في الزوجية

الا ان يد الواطي هي يد المالك بواسطة الاذن الحاصل من التحليل كما ان التحليل في الطلاق صحيح لان يد الوكيل يد الموكل

كان الواجب اخراجها منها وادخالها في حكم اذ لا اشكال في حل الجماع بالكتاب والسنة و
الاجماع قوله مدة يعلم او يظن اه الظن يغني عن العلم الا ان كل علم ظن وقد اكتفى بالظن
والشرايع اقتصر على العلم فظاهره عدم الاكتفاء بالظن وكيف كان فقد جعل اعتبار
المدة المشروطة جمعا بين الاخبار بحمل اختلافها على اختلاف عادة النساء الا في المعصوم
في عادة نسائهم وقدر الشيخ في النهاية وابن حمزة بالشهر عملا برواية يعضدها الغالب
في الحيض ومنهم بثلاثة اشهر عملا برواية جميل والحمل على التخيير لا قائل به والعمل باحدهما
طرح للاخرى فلا بد من اعتبار امر يشملهما يكون كالعلة المنقحة وليس الا على المعول على
العلم او الظن الشرعي فانه بمنزلة العلم لكن من يعتمد على خبره شرعا لا فيده الشرايع
بعد فليحمل ما اطلقه هنا عليه فيرتفع الخلاف بين الشرايع وبينه فان ذلك العلم
حسب يغني عن الظن الشرعي الذي هو بمنزلته قوله والا بطل اي الطلاق لاستصحاب الزوجية
ولا علم بقاطع شرعا ولقيام الاجماع على تحريم طلاق الحائض والنفساء ولاية فطلقوهن
لعدتهن فقد فسر رسول الله ص في واقعة طلاق ابن عمر زوجته الحائض هذه العدة بان تطهر
ثم تحيض ثم تطهر وهذا هو الطلاق البدعي اي غير السني فلو فرضنا اجراء الصيغة كان بحكم
الاجماع والكتاب والاخبار ببطلانها وبالعكس وطهر المواقعة برواية الرواة الفضلاء كزرارة
ومحمد بن مسلم وغيرهما اذا طلق في دم النفاس او طلقها بعدما يمسها اي طهر المواقعة فليس طلاقها
اياها بطلاق قوله على الاقوى عند الاقوى علم بعد الطلاق الصحيح انهما يخرج عن طهر
المواقعة اذ لا قائل بصحة طلاقه مع علمه بطهر المواقعة قبل الطلاق لو طلق والدليل [illegible]
بطلانا فليس [illegible] لا صحة والعبارة غير صريحة في دار هذا المطلب بل ظاهره في صحة طلاق
لا قائل بصحته يحمل العلم على ظاهره وهو قبل الطلاق اما بعده فما يأتي [illegible]
حمل العبارة على مقصود صحيح قوله بعض زمان اه مبدؤه زمان الشك اما مع العلم بالطلاق
او فقده فتبعه حكمه وقد عرفته يبطل عند الاول ويقع عند الثاني ولا يقع لابد من زمان

قوله الى غيره بعد الى الطهر غيره وعبارة الشرايع من طهر الى اخر لا غبار عليها الا انه بلفظ الغير يشمل الدم بخلاف لفظ اخر هنا م

زمان الغيبة لئلا يقع الباطل ويبطل الصحيح [illegible] بالنهاية بحكم المدة المشروطة وحقيقته هذا البعد
هو بحقيقة ذلك العلم المصحح او المبطل فلا يرد على الشرايع ان حكم النفاس قد علم سابقا باعتبار
العلم المشروط فلا حاجة الى تكريره وكذا على تحقيق النفاس دون الحيض وان الشرط لا في
الحكم العدم احتياجا الى البيان قوله تربص اه المبدأ هنا ايضا من زمان الشك لا من
زمان الغيبة وهذه المدة تنوب عن ذلك العلم وليس تقييده باطلا لان العلة منحصرة
في الاستبراء وهنا يعني العلم ببراءة الرحم بعدها اذ لو ولدت لظهرت في اثناء المدة
امارات الولد ولكان هذا الاستبراء لا يصح طلاقها قبل انقضائها على المذاهب
اعني مذهب المدة المشروطة او الشهر او الثلاثة او الخمسة قوله ولان الطلاق امر معين اه
الصوري ممنوع ومنافي جواز التعيين وهو من اقسام المخير وليس الطلاق هنا
الا كالامر بالصلوة الظهر او الجمعة امر بطبيعة واحدة بعمود تعيينها لحضر ذلك
الى المكلف اما بقرعة او تعيين من المطلق هنا فالمطلق به انما هو طلاق كلي طلب كلي
محله ايضا كلي حتى يختار فرد فيتبعه محله كصلوة الظهر المأتي بها في امكنة متعددة بلا [illegible]
الكفارات فانها اظهر في المطلب وليست الاحكام بعضها كلية والكبرى تتبع الصغرى
في البطلان لان للمحل حكم اتباع الحال وبالعكس كليا وشخصيا وهو ظاهر وكذا يبطل
قوله الاحكام اعراض اه لان العرض يصح كونه كليا فيكون محله كليا مثله وشخصيا
فيكون محله مثله وكذا بهذا يبطل قوله لان التوابع اه لان التوابع كالعدة ونحوها
لا تلحق الكلي الا بعد التعيين ونحن نقول بان لا بد لها من محل معين قد عينه المطلق
وسنحققه بحكم الطلاق الكلي يتحقق في الخارج قوله ولان احدهما نعم اه دعوى المحال
فان الشيء هل شاهد الامر الكلي مجامعه حتى يحكم بانه زوجة ويحكم بصحة طلاقها
والظاهر ان كل كلي لا يوجد الا في الذهن وليس له وجود في الخارج فقط وان
وجدت افراده في الخارج الا ان افراده يستحيل وجودها في الذهن بل لا

توجد الا في الخارج والسر في ذلك ان المشخصات يستحيل كونها عقلانية
لا ان العقلانية يستحيل كونها مشخصات هذا ان اردنا بالذهن العاقل
اي الجوهر المجرد من جهة ادراكه بنفسه من دون توسط شيء من الالة
وقول من قال بوجود الكلي في الخارج بوجود افراده لا يعقل من قوله معنى
ينطبق قوله عليه الا ان يريد بوجوده في الخارج في ضمن افراده انما هو
وجود افراده حسب ونسبة الوجود اليه في الخارج على تقدير وجود
افراده عينه مجازية والمصحح لها ان الكلي اذا لم توجد له افراد في الخارج
يصح ان يقال انه معدوم في الخارج وان تصور ووجد في الذهن لا يعنقا
فيصح ان يقال انها معدومة في الخارج ولا يصح ان يقال للانسان الان
انه معدوم في الخارج ويصح ان يقال ان الانسان معدوم في الخارج اذا
انعدمت افراده كلية حينئذ وهو عند زمان تو سط التخمين فالظاهر
ان الخلاف في وجود الكلي الطبيعي في الخارج وعدم وجوده فيه خلاف لفظي
لا موضع فيه لنزاع ولا موضوع لخلاف ولكل قول من القولين له محمل صحيح
موجب لرفع الاختلاف من البين وكيف كان فالظاهر وقوع التكليف
بالطبايع الكلية من صلاة وطلاق وعتق وغيرها فلا ينبغي وقوع الخلاف
في خصوص الطلاق والاتفاق في غيره من الطبايع بل الحكم في الجميع لا يختلف
ان قام الدليل على طبيعة حكمنا وان لم يقم منعنا اللهم الا ان يكون الخلاف
على ان طبيعة الطلاق من حيث كليتها لا من حيث جزئية المحل هل شرعت
ام لا فيكون اذن للخلاف روح والظاهر المشروعية من حيث الكلية فتامل
واكثر الفقهاء لم يذكروا طهر غير المواقعة في شروط الطلاق الا مع التصحيح له
وهو احد امور ثلاثة الصغر واليأس والحمل كما ذكروا الطهر من الدم الا

الا مع المصحح له وهو احد امور ثلاثة الغيبة وعدم الدخول والحمل فلم يذكروا
في الشروط هذه الثلاث من غير وجه اكتفاء بذكرها مفصلا في اقسام الطلاق
فينبغي ذكر المصحح لذكر الطهر من الدم في الشروط وتكرير ذكره في اقسام الطلاق
دونها ولعل المترجم غرضه وكثرة الاشكالات والكلام والتشاجر فيه وفيها
ثم له وقبل من حين التعيين حيث ان العدة وسائر التوابع لا تلحق
الكلي الا بعد التعيين في فرد منه ليقع الطلاق موجودا في الخارج بوجود
الفرد وجب ان يكون ابتداء العدة للفرد المعين من زمان التعيين ويحتمل
كون ابتداءها من زمان الايقاع ان العدة في المعينة ابتداء ايجاب ان
يكون من حين الايقاع فلكن كذلك في المعينة بعد فان التعيين بعد الطلاق
ليس هو منزل للنكاح وانما هو كاشف عنه والعدة تشترك زمانا
مع المنزل ولا تشترك مع الكاشف في الزمان فانه كاللازم الذاتي بالحدوث
الشرع للمنزل ومترتب عليه دون الكاشف وليس ذلك من القياس عليه بل
لانها قسمان المقسم واحد هو الطلاق قوله وهو متساوي الطرفين
هذا البيان لاخراج المباح الجنسي الداخل فيه غير الحرام من الاحكام الخمسة
~~[illegible]~~ اقسام الطلاق قوله وتعيينه
يرجع لمرجوح كما ان قوله مع المنع من النقيض يرجع لراجح وانما اكتفى
اهل الاصول بالمنع من النقيض في اخراج الاقسام الاربعة لانهم
جعلوا المقسم الفعل او الترك وههنا لما كان المقسم انما هو الفعل
الراجح او المرجوح دون الترك احتاج في اخراج الاربعة اقسام الحكم
الراجح بالمنع عن النقيض ليتمحض الواجب والسنة والمقيد المرجوح بتعيينه ام لا

ولا يجوز الاستمتاع باحدها الا على قصد التعيين فيجب عليه تعيين الاخرى ولو استمتع بها ايضا كان رجوعا ويجب عليها العدة ولا يجب على الاولى شيء م

ليتحقق الحرام والمكروه وقوله لا راجع الى القيدين قوله مع علمه بحاله او وطاه
هذا القيد يرجع الى طهر جامع فيه

درحمن قوله لانا اه هذا غاية ما يوجه المشهور وهو باطل لان الاقرار الممتنع في المصطلح هو ما امتنع في حاق نفسه كالاقرار بملك الجدار لا ما يمتنع في نفسه وامتنع لخارج من عقل او شرع كما هو المفروض فان الزوج الثاني وهو عمرو يمتنع لمشاركة زيد الزوج الاول لا مانع الشرع في الزوجية ولو ذهبت ببطلان الاقرار مطلقا وان كان الامتناع لخارج شرعي لكان ذريعة لسد باب الاقرار وهو مناف للحكمة وحسن لضياع الحقوق ولم يكن مصداقا لقوله اقرار المرء على نفسه اقوى من سبعين شاهدا معتدا به ولم يتحقق العزم في الاقرار لعمرو ثبت معينة ثم الاقرار بذلك لزيد فانا لم نجد هما انسانا في ذلك الاكذاب لنفسه والحكم بالعزم مطلقا وعلاوة الحيلولة وقد مضت الامثلة في ذلك متكثرة وبالجملة يتحقق ما ذكرناه من لاحظ طريقة الاصحاب في امثلة الاقارير ولعل المشهور دليلا غير ذلك صحيحا فلا ينبغي جعل ما ذكره الشارح دليلا لهم مع فساده فان الحصر دليلهم فيه جاء البطلان ولا تصحيح شهرة الفتوى بعدم العلم بفقد المستند غيرها قوله لاصالة اه العزم للثاني فذهب اليه خلافا للمشهور ودليلنا ما شرحناه واما الاستدلال بالاصالة هذه فهي مقطوعة وعلاوتها ساقطة اما الاول فلان هذه الاصالة لم يغفل عنها المشهور ولكن قطعوها بدعواهم على زعم الشارح بانه اقرار ممتنع شرعا فيلغو اثره فلا يدخل في عموم حديث اقرار العقلاء على انفسهم فان المشهور فرع صحة الاقرار والكلام فيه كما قيل يثبت العرش ثم انقش عليه وحيث لا عرش فالنقش لا يثبت في الهوى فيلتجئ الى ما شرحناه من الطريقة في تصحيح الاصالة وانقاع الاقرار الصحيح فعليه ان يتمسك بها فالاصالة من فروعها واما الثاني فان امكان كون المقر به الثاني هو الزوج اه بمجرده لا يوجب العزم لم يستوجب لصحة الاقرار ولو كان بمجرد الامكان مصحح للاقرار ورافع للغاوية لصح الاقرار الممتنع في حاق نفسه كالاقرار للجدار بالملك فانه يمكن الزام المقر بالملك لصاحب الجدار بمجاز حذف المضاف والقرينة امتناع صحة الكلام على الظاهر بل لم يتحقق الاقرار بامر ممتنع

ممتنع اصلا لانه باب صرف الكلام عن ظاهره بضروب انواع المجاز وصنائع الكناية واسع لا يمكن احاطته وكما ان الالغاء مع امكان الصحة من وجه مناف للقواعد الشرعية فكذلك الصحة مع امكان الالغاء مناف لها من وجه آخر مضافا الى ان الاصل عدم الاشتغال الذمة الا بما يثبت قاطع والشك في تحقق القاطع وهكذا الاقرار للجدار بالملك فانه يمكن صحته بمجاز الحذف فيلتزم المقر لصاحب الجدار ومن فتح هذا الباب ابطل طريقتهم المعروفة وتعسف عن جادتهم المالوفة يتحقق ذلك من زاول مقتضى الاقارير وعرف منها تلك الضوابط قوله نعم اه هذا الاستثناء غير صحيح وان استقر عليه الحكم فانه كما لا يسمع من العارف كذلك الجاهل للاشتراك في العلة التي هي لزوم الانكار بعد الاقرار لان قبول مثل هذه الاعذار يوجب سد ابواب الاقرار فالمتجه هو الالزام بالمقر به مطلقا لقيام ما شرحناه في جميع هذه الصور الكذب نفسه ام لا اعتذر ام لا لان العذر مما يمكن فيه احترام الاقول هذا على تنزيله في الزوج بمعنى ان حكم الاقرار بالزوجة على وتيرة الاقرار بالزوج من صحة الرفع بواسطة التخصيص للعموم او التقييد للاطلاق او التنزيل على الاختصاص فلا يلزم في الاقرار بالزوج بثبت نصف ما في يده ان كان غير ولدها والربع كذلك ان كان لها ولد فهكذا يثبت في الاقرار بالزوج الربع ما في يدها مع عدم الولد وثمنه مع الولد وهذا من الشارح بدعا من القول لان طريقته في الجميع الا في المقدمة اعتبار ما في يد المقر لا النفس الذي ذكر مجموعا وهذه الطريقة لا تتم في الزوج ولا في الزوجة اما الزوج

اذ لا يتحقق [illegible] له تعلق الحكم المذكور بالقتل فان اجماعنا على ان اهل العربية واما
على تحقق الظهور على ان الحكم غير مرفوع عنه والعلماء في شرح ابواب تحقق الاكراه
عن ابو حاه مخصوص نصا وغيرها والظاهر اختصاصه بما يطلق تلف النفس
فالمرفوع من المكره لا غير ذلك من هتك عرض مثلا ويدل عليه احد عشر
ذكر علم من الكافي واطلاق لفظ القصاص والحبس تبعا لاطلاق الصحيح وحملا للكلام
فيها على العاقل البالغ والحبس مع وجوب الدية ان كان المقتول مكافيا للآمر ويحبس
وان كان المقتول غير مكافئ للآمر سقط عبارة شارح المتن توهم وجوب
الحبس مطلقا ولا فرق في انه يجب القصاص على الآمر ان كان المأمور الصبي
المميز المجنون عبدا له او لغيره او حرا مع انه لا يقتص من المباشر وان كان هو عبدا للآمر
او لغيره او حرا مع كونه مكرها عملا بالاصل واد بالاصل هو دليل ان المكره مرفوع
عنه القود والحمل به يوجب ثبوت القصاص والدية على الآمر لا يمكن اثبات به اجنبي
هذا الدليل ... ان ... القصاص على المكره ولا وجه لتقديم الا ان يحمل الاكراه
في كلام الماتن على امكان ثبوت الاكراه لا امكان نفس الاكراه والا لاحتج [illegible]
مع ان ... حمل اللفظ على ما ذكرنا هنا كالاكراه بدون الجاء
لم تجد هذا الفرع لا مع التجوز في لفظ الاكراه فان ساغ المجاز في الاكراه ساغ المجاز
في الالجاء فانهما لفظان مترادفان لعدم المباشرة هذا الدليل لا غبار
عليه فان ... الموجب قصاص ظاهرة المباشرة وتضعيف لكون المباشرة ...
من سببية القصاص لعدم الاثم من عدمها ... ضعيف فانه ...
بتخصيص الخاص ... يقوم الخصم وينتقض العام الخصوص والله
غير المخصص ... وقد قام الدليل بظاهر الآية ان قصاص النفس بالنفس انما يكون
في المباشرة ومع عدمها الحكم بعدم القصاص الا ان يقوم دليل على القصاص في
بدون المباشرة والشأن في اثبات ذلك الدليل ولنا ان نمنعه فتسليم ان النقيض
الاخص ... انسان اعم من نقيض الاعم ... ان لا يجتمع ... يصدق

عمداً

قطعا فان السبب بين المباشرة سبب القصاص لما في الموجز من وجد لاجماعهما في مادة قتل زيد عمرو مباشرة مع اجتماع شرائط السببية وافتراقهما في مادة قتله اياه مع الشك لاحتمال اشتراط المباشرة وفي مادة اجتماع الشرائط بلا مباشرة وتحقق الاعم من وجه لا يلزم كونه اعم من نقيض الاخص واخص لان نقيضه قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص كيف والحقيقة يريد ان المعتبر اسناد الموت الى فعل الجميع ولا اعتبار بالتفاوت بالافعال فلا تفاضل بها الجنايات فلا تزيد ولا تنقص بها الديات في اخذه يريد بذلك التنبيه على الاولى ان نقول المم عن ديانتهم لكنه اقود نظرا الى كل واحد منهم

كتاب الديات **قوله** ومرجعه اي مرجع تمثيل المم بالمثالين او مرجع الخطاء المحض والاولى ان يجعل المرجع قصد التعمد لقاتله عدم المثالين ومحض الخطاء بعبارة موجزة مكثفة اي المصرح بها في المثالين ولوضح بقوله والثاني لازم للاول للمم اشار اليه من المحاذاة التعبير باو جزئين ذلك

قوله بان يقصد حاله اي يقصد الانسان والشخص معا فان قصدهما معا تنتفي عدم احدهما وقوله او بالعكس لا اوله يكفي الجزء في تفسيره على طبق عبارة المم فانه اراد بالثاني العهد الذي عليه الخطاء المعنى بقوله وشبهه لرجع ضميره شبه الخطاء لا الخطاء والتشبيه وان صح التعبير عنه بذلك **قوله** معنى حاول بذلك تصحيح عبارة المم فانه اطلق في تفسير العمد وشبهه على غير معناه المتعارف الذي هو تعمد الفعل مطلقا واراد به القتل المعتبر وهو اخص مطلقا والشبه بعد التفسير المراد المم الستعمله في الشبه المم بقوله القصد اللهم الا ان يجعل اللام للعهد الذكري ولا يمكن حمل اللام في عبارة المم لانه يحتمل خصوصا لهذا المعنى خاص فكره محصل الضابط بطريق الحصر العقلي ان الفاعل اما ان يتعمد المقصود او لا الثاني الخطاء المحض فانه يلزم من عدم تعمده الفعل عدم القتل فان التعمد لا يكون في القتل الا اذا تعمد بفعل في الجملة لان القتل فعل يحتمل ان الخطاء المحض هو ان لا يتعمد لا بفعل ولا بقتل معا فالمم والاول لا زمه الثاني والثاني اما ان يتعمده بالفعل الذي يقتل غالبا سواء تعمد قتل ايضا اولا او تعمد قتله سواء بالفعل الذي يقتل غالبا اولا او لا يكون احد القسمين بل كان قسما ثالثا مركبا من القسمين بهذا النحو تعمد بالفعل الذي تقتل غالبا ولم يقصد القتل بل مع تعمده للقتل تعمد الفعل الذي لا يقتل غالبا فالاول العمد والثاني الخطاء الشبيه بالعمد او بالعكس فيلحظ ان الخطاء المحض ايضا تعمد للمجني عليه اصلا والعمد وشبهه لا بد فيهما من تعمد المجني عليه بالفعل وبغيره فانه هذبه بما ذكرناه وخلاصته ان العمد لا بد ان يكون فيه مع تعمد المجني عليه احد امرين اما ان يكون الفعل مما يقتل غالبا او التعمد للقتل والشبيه به ان ينتفي فيه كلا الامرين لا محالة والخطاء المحض لا بد ان ينتفي فيه ما وجب ثبوته في قسميه وهو تعمد الفعل المجني عليه [illegible]

المرجح لكل واحد منهما قوله بالمجني عليه تجاه مستقلة بالتوجه والقصد معا على نهج التنازع
كما هو مقصد الكم فذكر الثاني لغو لرجوعه الى الاول ولزوم لا حيث لا يريد مطلقا قوله
ولانه آه هذا الدليل لا يثبت اصل الضمان ولكونه في مقام [illegible] الدليل الاول [illegible] للضمان وقد
فالدليلان معا دليل واحد للمدعى فلا وجه للعطف الموجب للاستقلال ثم يشترط في
العلاج المباشرة حتى يتحقق استناد التلف الى فعله فلو كتب نسخة او تكلم بما هو عادة
الاطباء فلا ضمان لانه ح يكون من قبيل الاستشارة واداء النصح بركوب الخطر [illegible]
التلف وهذا الشرط قد اعتبره العلم حيث فرع الحكم على شبيه العمد ومن ثم بنى عليه الشهيد محل
الضمان يكون في فرض نادر وهو كما اذا كان الطبيب قد اوجر في حلق المريض او سقاه
والمريض مثلا لا يقدر على الدفع لكونه مسلوب الاختيار لان المرض ازال عقله مثلا
وحكم الطبيب بالدواء مع عدم المباشرة بفعله لا ينطلق عليه اسم الجناية ولا يندرج في باب
الكتاب فلا يشمله الامتحان فلا ضمان في اكثر افراد المعالجة الا ان يكون الطبيب قد باشر بنفسه
الحجام والخياط ولسائر ارباب الصنايع فيدخل فعله في الكلية الموجبة للضمان فعد ذكر
الطبيب هنا مثال للكلية فلا تغفل قوله هنا هذا القيد يفيد ان الثلاثة قد يكون لها دخل
في ضمان الجنايات مثل الامانات من عدم التفريط ومقام الاذن اوسع فان الناس مسلطون
على اموالهم قوله وفيه آه ابن ادريس لو قام عنده دليل الشمول سقط الاستدلال بالاصل
المقطوع به والنزاع في قيامه وقيامه عند خصمه لا يوجب قيامه على ساق لكن على ابن ادريس
ان يبطل ما ادعاه خصمه من القيام سيما لو ثبت الاجماع المدعى اما الاستدلال بالرواية فهي ليست بحجة
على مذهب ابن ادريس لانه لا يعمل بالاحاد وان صحت الا ان عدم علمه لا يوجب عدم الحجية ومحل
ذكره الاصول قوله لا في الاتلاف قد يقال ان الاذن في العلاج اذن في متفرعاته التي منها الاتلاف
ثم انه ظاهر كلامه ان الاذن في الاتلاف دافع للضمان وهذا لا يقول به هو ايضا كما لو اذن
المجني عليه مطلقا فانه يحكم بالقصاص والضمان على الجاني فان هذا الاذن لا يرفع هنا
الاثم والقصاص والدية في نفس ولا في طرف لانه لا يملكهما الا الله سبحانه ولم يقع من
اهل الاذن الا في الاموال في بعض الصور قوله ولا منافاة آه هذا الرد صحيح الا انه

ذكر الشارح قد نقل بعض ما صدر عن ابن ادريس فيرد عليه ما اورده عليه فلا تغفل عن موارد
في هذا الشرح قوله دفعا للضرورة الاستدلال بالحكمة انما يتم لو كان الحكم بها مثل عقل الانبياء
لتطابق العقل والشرع عندنا على انها هنا معارضة للاصول الشرعية المقطوع بها في
تحقق معنى الضمان والابراء ثم اي ضرورة عامة البلوى في مباشرة فعل الطبيب مع التخلص
بقول وسنخته التي هي المشهورة فاي حاجة ضرورية الى الابراء حيث لا ضمان
على الطبيب الا في صور نادرة الوقوع كما اشرنا سابقا اليه ثم ان هذا الاستدلال يستدعي
الحكم بضمان الطبيب وان لم يباشر مع ان عدم الفعل منه لا يدرجه في الخطأ ولا في العمد
ولا شبيههما وهو مناف لما حكم به سابقا من استناد الجناية الى فعل الطبيب اذ لا ضرورة
عامة البلوى الا مع توقف الطبيب في المعالجة مطلقا لان توقفه عن العمل في
صور نادرة الوقوع على ان الضرورة انما تقدر بقدرها فلا توجب في الحكمة شرعية الابراء
مطلقا حيث خرج عن معناه وحيث تعارف بين الناس الاكرام للطبيب وان
ترتب على فعله جناية في نفس او في طرف ولا اقل من تعارفهم بعدم التضمين والنزاع في
التلف للقضاء ثم اي ضرورة تشريع الابراء هنا مع ان الضمان يوجب انحصار التلف في
فعل الطبيب وان للناس بهذا العلم واقعا واثباته بالجملة فهذا الاستدلال لا يعول
عليه وان تشبث بالاستحسان نعم هو ليس من اصولنا ومن ثم ضعفه الشارح بعد قوله للعلة
الاولى اي الدليل الحكمة وبعد [illegible] المريض او الولي لانه في الطرف هو ولي نفسه
وهو المطالب وفي النفس ايضا قد يقال انه ولي النفس [illegible] دخل [illegible] العلاج لكن
انما يكون ذلك الولي لان [illegible] النفس يكون في الطرف كله او منه [illegible]
المريض [illegible] الرواية [illegible] لاذن المريض كما لو قطع [illegible] وما [illegible]
اي [illegible] قوله او لان المجني عليه آه حاول [illegible] الاذن المريض [illegible] في
دليل الرعاية بل في اسقاط الضمان بدليل الشمول [illegible] الدليل ان المجني عليه
وان لم يكن مريضا مع اذنه في جنايته [illegible] الاثم على هذا الاذن [illegible] الاذن
في المباح [illegible] الجناية [illegible] بالنسبة للجاني ولا بالنسبة للمجني عليه بطريق اولى

اقول الاصل هنا غير مسلم فيه سقوط الضمان فينهدم الاولوية حتى يسلم سقوط الضمان

فيمن اذن لغيره في قتله او قطع يده الآن يجعل في النفس من قبيل الوصايا او يجعل

الجعل هنا ينهدم البناء والاولوية لسقوط الاسلمي عما ذكر الفرع لاصله فان

كلا منهما ثابت بالوصية ولا ربط لاحدهما بصاحبه ولمبيح اولى منه فيها **قوله** وبقية بعد البراءة

ضمير لحقه هنا يرجع الى البراءة وضمير عليه يرجع الى ضعف الخبر المفهوم بيد ان الخبر ليس بحجة سندا

ومدلولا لاشتمال السند على السكوني ومشتمل على استعمال البراءة في غير معناها الشرعي

ومما يشتمل على الضعف ايضا من حيث المتن حكم باخذ البراءة من الولي وبراءته لا تنفع

لوجهين احدهما انه لا حق له قبل الجناية والثاني قد لا يموت المجني عليه فيكون له الحق

فلا تصير البراءة اليه بل الى المجني عليه فلا معنى لاخذها الا من المجني عليه هذا او لظاهر

انه ضمير عليه يرجع الى ما ضعف من متن الخبر من استعمال البراءة في غير معناها

اي ومما يشتمل على ذلك لا يستقيم الحكم باخذ البراءة ممن لم يثبت الحق له اعني الولي

لامرين الاول انه لا حق للولي الا في النفس بعد الجناية لا قبلها والثاني انه الحق انما هو

للمجني عليه في غير النفس بعد الجناية اما اوليه فلا حق له لا قبل الجناية ولا بعدها والحاصل

ان هذا المعنى الظاهر بانضمامه كما تبين كان في العبارة لا يخلو من اجمال بل تعقيد **قوله**

اطراد القاعدة اراد بالقاعدة هي القاعدة التي قررها في الخطاء المحض من اشتماله

على ضابطته وهي ان لا يقصد فعلا اصلا او يقصد ولكن لا بالمجني عليه واراد بالفرد هو كل

من الفردين المذكورين وهذه القاعدة واطرادها لا تصلح ان يكون فيه مستندا اليها على

الشيخ وليس فيه تقوية لمذهب خصمه كما اعتمده الش فان اخراج مثل النايم من الجنايات

وجعله من باب الاسباب يوجب انكار الضابطة واطرادها وشموله للفردين بل هو عنده

تخص احد الفردين وهو ما كان فيه قصد الى نفس الفعل وليس فيه قصد الى الشخص المجني

وهذه هي الضابطة عند الشيخ في الخطاء المحض اما ما لا قصد فيه اصلا فهو خارج

عن الجنايات مطلقا وداخل في الاسباب كالنايم والطفل والمجنون اذا لم يسراية

او قتل شخصا فالدية والضمان في ماله لا في مال عاقلته وفي التعقيب خلافا للشيخ انما هو في

في تخصيص الخطاء المحض لا في افراده فالشيخ لا يقول ان مثل النايم من افراد الخطا المحض لكن

الضمان في ماله لا في عاقلته حتى يلزمه عدم اطراد القاعدة بخروج بعض افرادها بل يقول

ان جميع افراد الخطاء المحض انما الدية تحمل العاقلة اما النايم فليس من افراده حتى يكون

الدية على العاقلة بل هو خارج عن الخطاء المحض وحينئذ فمن ثم كان حكمه في ماله لا على العاقلة

قوله هنا اطلاق الفقهاء هنا بعد الحكم ان الذي عليه هو الضمان في ماله الجهول على ما اوجب

العمد بغيره ذكر الضابطة فيه وفي اخويه فلا وجه لاستشكال الش في انه اما مثل المتاع يجوز

ان يكون خطاء محضا ان قرر اطلاق ثم ذلك يشمل ما يكون عمدا قد يمنع الضمان عنه بل

ويثبت القصاص فلم يستشكل ... ان الاطلاق يشمله كما اذا كان المتاع مما يقتل

غالبا او لم يقصد القتل او اذا قصد القتل مطلقا ثم ... الاطلاق الضمان في ماله

في ... بعدها فان الاطلاق في الكل

مجوز للعمد او شبيهه فعلم هنا ان الاطلاق الا لا ... منه اغيا ادخم على الضابطة

بعد ذكرها فلا وجه لذكر الضابطة ثانيا او الثاني في كل مسئلة ذكروها **قوله** لا اصل

القتل ذكر القتل مثالا والا فالجناية التي تكون في الطرف وكان نفي التهمة ينفي العمد ولا

ينفي شبه العمد والخطاء فيجيء الحكم في غير مسئلة التحنيف كما ان اثباتها لا ينفي شيئا من الثلاثة

بل نقول لا وجه للحكم بان نفي التهمة ينفي العمد بل غايته نفي القصد الى نحو القتل والعمد يتحقق

بدونه كما اذا وقع ان تقع القصد وكان بما يقتل غالبا نحو القتل بل نقول ...

ان نفي التهمة لا يرفع القصد بل يقصد من لم يتهم فلا تلازم بينهما فالنفي للتهمة لا يلزمه

نفي العمد ولا نفي القصد ... الشيخ وهو خلاف ظاهر كلام اذ لو قصد

... فالقصد ايضا ان يقول بنفي التهمة لو سلم نفيه للعمد فلا يلزم نفيه لاصل القتل

وهذه العبارة ليست كعبارة **قوله** جعله من قبيل الاسباب قد سلف منا ان الش جعل

من باب الاسباب لا الجنايات موجب لكون الضمان في ماله لا على عاقلته كما سلف في ضمان النايم

على مذهب الشيخ فكيف يستقيم للش ان يستند من جانب الشيخ في جعل الضمان هنا على

العاقلة دون مال الجاني بذكره وهل هذا الا تناقض فيما اوجبه الدليل الى حده والثانية الى

فالحق اشكال الش فيه ... وفي اطلاق الضمان في ماله

بنحو ...

بان الاسباب هنا غيرها هناك بل لعله لم يعهد فى الروايات تسبب لا مع قصد مقابل المباشرة في مسالة الشرع

والمباشرة في النايم والصايح بانه لكنها في النايم تسبب التسبيب فان العرف قد يحكم بعدم نسبة

الفعل للنايم لعدم شعوره كالحكم بعدم نسبته الى الآمر بالقتل وحاف التبرء من حكم الشيخ

بكون الدية في مسالة النايم بخلاف الصايح فجعلها على العاقلة لجعلها من باب الخطاء المحض او الا

الخطاء لجعله من قبيل الاسباب والا لوجب الحكم بكونها في ماله **قوله** ولان ضمان الغير اه

لم يذكر بعد الحكم بالضعف دليلا حتى يسوغ له عطف دليل ضمان الغير عليه فالمقام وجوب حذف

العاطف حتى يكون ضمان الغير اولا دليل على الضعف الا ان يكلف حذف المعطوف هكذا

وهو ضعيف لادلة احدى ولان ضمان الغير اه هكذا وهو ضعيف لظهور الضعف لان

ضمان الغير اه ويجعل الواو للاستيناف لا يدفع المحذور ثم ان الاصل الذي ذكره لما قطعه الشيخ

بما يراه صحيح من الادلة فلا يقوم الاصل حجة بمجرد ابطاله لما نسبه الى الشيخ من الدليل المذكور

ان تم ذلك الابطال خصوصا مع عدم التعرض لوجه البطلان راسا وليته ذكر الوجه لينظر

فيه المتصف وان ادعى ظهور الامر عن البيان فلا ظهور ولا اذعان **قوله** فالوجه

لا فرق بين الصبي وغيره في اشتراط العلم بالاستناد وتجويز البحث والاتفاق حصلت

العقل اولا ثم ذلك لمحض رعاية الغالب وهذه الرعاية لا تكون دليلا في اثبات الشرعيات

التوقيفية خصوصا في عصوم الاموال والدماء **قوله** في مكانه اه اي يشترط في اهدار

دم الصادم كون المصدوم في مكان مملوك له او مباح او واسع فان اختل احدها ضمن المصدوم

على تفصيل عندهم ولا فرق في المملوك بين ملك العين او المنفعة وكذا يدخل في المباح النوع

المباحات وسلمهذا الكلام نظائره من الامور التي يتضح حكمها **قوله** للتعدي بالوقوف

هذا دليل التعدي بالوقوف غاية الاثم ولا يجب الضمان وان تحقق التعدي وحصل فلا فعل للمصدوم

هنا اصلا وتلف الصادم انما استند الى فعله فدمه هدر مطلقا سواء وقف المصدوم

في مكان ملكه او مباح او واسع ام لا ولا تكلف بجعل المسئلة من باب الاسباب مطلقا

فيها وجه ولكن على المصنف الحكم التنبيه على ذلك حيث انه يبحث في الضمان بالجنايات لا في

مطلق الضمان اذ علة الضمان بالسبب لا يشترط فيه التعدي ولا عدم المصدوم **قوله**

[illegible]

قوله ويرجع بالفضل اي ان كان اقل في الدية فكما اذا كان احدهما ذكرا او كافرا وصدم فكلما ذكا كان دم

هدم والاخر انثى او مسلما واما في القيمة فبركوب احدهما الفرس المثمنة ولا يعتبر في التصادم

بين الشيئين مثلا في الحكم بالمناصفة كونهما ايضا متساويين فعلا في قدر الجناية

بل يتساوى القوي والضعيف و~~الصغير والكبير~~ في تصادم العبدين او

~~المتخلفين يكون الحال كالعوض~~ **قوله** مختارين لا وجه لهذه الاحالة لان سبق الركوب

باختيار الا يصير فعل المركوب بين فعل الراكبين واذا استند الجناية الى فعلهما خرجت

المسئلة عن ان تكون من باب الجنايات واذا خرجت عن العمد والخطاء وشبههما اخرجت

عن حكمها وشمل المسئلة لو اركبها الصبيين اجنبي فلا وجه لضمان الاجنبي لعينه بدون العلم

بحالها توقفت الثم هنا احالة على فعلهما او فعلهما ثم ان الفرق بين الاجنبي والولي

قوله ~~فيتقاصان لا وجه التقاص في المسئلة لان دم الحر هدر لا اهدار النفس~~

~~فلا استفادة لنفعلهم واما اهدار النصف الاخر فلعوات محل بموت العبد واما~~ المولى

~~فيلزم الورثة بنصف قيمته بلا تقاص~~ **قوله** يرد انه يرجع بالفضل لو زاد

الدية على القيمة او العكس وبهذا يتحقق الفرق بين الهدر ~~والقصاص~~ والنقصا بالدية ان فعلهم

~~فان الهدر يرفع الحرج لا فضل اذا كان استحالة التقاص~~ **قوله** لكن ينبغي اه اطلاق الدال بشئ بلفظ آخر او بالاشارة وهو كذلك بالي لغة وباي

ونفي الضمان هنا العضادة بالخطاء فان صححت الرواية او قام الدليل بالخصوص والا

فتضمين العاقلة مطلقا او قرار الثم ولو لم يكن حضا اياه قد لحذره من قول علي ع قد

اعذر من حذر اذ لا تحذير ولا ازالة العذر مع احد الثلاثة او منحكم ع بقول احذاره فيه

فيكون من باب تنقيح المناط **قوله** بغير اختياره هذا تصريح بما افهمه القاء الريح

الريح وهو غير الاضطرار المذكور لا نفي قصد الفعل فيه هو وهذا الفرق ينافي لضمان

الخطاء المحض التي قررناها ودخل فعل النايم فيها بل هو من الضابط لي المحدفانه

مقتضى اشتراط القصد في الاضطرار ان يكون شبه عمد فانه تعلق بالجني عليه ولزم منه

تعلق مطلق الفعل به مقتضى شموله لعدم القصد مطلقا ان يكون نحو القاء الريح

مطلقا ما
[illegible]

اذا لا ضمان على المولى
تم لم يظهر لي وجه
بالدفع لا فعله
يضمن وليته العبدين

بجامع احدهما تعديهم

من الخطاء المحض لاستناد التلف الى خطر عارض نقل طار الريح فان الريح لم يباشر الفعل كما في الرمي
وان ادخل الحمل في نحو الزلق والقاء الريح في الاسباب فالحكم الضمان فيهما لا الهدر كما
قاله الشيخ في النائم والعرف في الانصدار والزلق حاكم باستناد التلف الى الشخص لم
يفرق بينهما بانه **قوله** من انسان غيره غيبه بالجيء صفة انسان ومن لبيان الاولى
المفهوم منه دفع بالبناء للمجهول معنى القيل هو الموافق للضوابط في الجنايات
لاستناد تلف الاسفل للفعل الواقع كاستناد تلف الواقع لفعل الدافع لو مات ايضا
والاجماع في الضمان لا احتمال هنا على العاقلة او في مال الجاني لا احتمال ان يكون من الخطاء وشبهه
وجعل الدافع سببا في الجنايتين يوجب الضمان في ماله جملة لا يلزم خروجه من باب
الجنايات **قوله** بعض ما تقدم جرت عادة العلماء خاصة في المتون بجعل الكلام اللاحق مخصصا
للكلام السابق فيكون كالاستثناء بجملة مستقلة كما فعل المص هنا فانه بعد الاطلاق اول
المسئلة خصها بقوله ولو كان اخرجه بالتماسه الدعاء فلا ضمان ودين الشارح تقييد
وتخصيص العلم في شرحه وان كان القيد والمخصص مذكورا في كلام المص بعد هذه
وانافت ما اعتمده من الايجاز وحذف فضول الكلام ومجانبة القول بالافائدة فيه الا
انه ارتكب ذلك بتوهم احتياج الناظر الى الايضاح او بتوهم رفع ما يتوهم من الايراد
على المص وكيف كان فالاكثار من مثل هذه التنبيهات مما لا يليق بالشروح الموجزة بل ينبغي
ان يذكر بدلها ما يصلح للمعول ويفيد الناظر ما يزيد في علمه من تنبيه لطيف وتحقيق
طريف ثم ان التنبيه على هذه المسائل بالخصوص قد جرى على جاري عادة العلماء بعد
ذكر العنوانين وما اقتضته اصول المذهب ان يذكروا ما اقتضى خلافها من كتاب او
سنة وذكر اقاويل العلماء واختلافهم لذلك وترجيحهم للراجح وما امكن وساغ من
المحامل والتاويلات فان لكل مشرب ولكل وجهة هو موليها فاسئل الله العناية والعصمة
انه على ما يشاء قدير **قوله** اما على ضمانه في الجملة فكما ذكر الايراد الدليل من جانب المص على دعاويه
الثلاثة مفصل وكذا اما الان التحقيق كالدليل على كل مدعى وللناظر النظرية كل ... كرره
اما الاستدلال على الضمان في الجملة بالاجماع والنصوص فغايتها اثبات معنى مجمل بدليل مجمل الاخبار

الدية

لا اجمال فيه لوله فحقيقه ان يطرح راسا ويستند الى ما يحقق المدعى والجواب بمنع جواز
الاطراح راسا وفائدة الاذعان بالمدلول الاجمالي فجواز لا يسوغ لاحد ان يتوقف
في الضمان او يقول بنفيه راسا ويذهب الى مذهب ليس فيه ضمان اصلا من الهدر ونحوه فانه
خرق للاجماع المركب وجعل الاخبار في زوايا الهجران الا ترى انه لم نجد احدا الا وقد قال
بالضمان وان وقع الخلاف في افراده من العود والدية ومواضع اثبات احدهما وان
وجد بعضهم ينفي الضمان في صورة فقد اثبته في صورة اخرى لئلا يسبق عليه خرق
ما اجمعوا عليه وما نطقت به الاخبار في الجملة من الضمان واما الاستدلال على ضمان الدية
بان ذلك موجب القصاص وبان حقيقة الضمان في الجملة بضمان الدية لانها بدل النفس فانه
ساقط فانه لا يقتضي الضمان المذكور في الاخبار بالدية كذلك يتحقق في القصاص لانها احد
الفردين بل اقواهما لا العوده الاخر بدله ولا حصل الشك في موجب القصاص ... لانه
قد حصل ... موجب الدية وعصمة الاموال كعصمة الدماء فيتعين الدية بلا تحرج
شرعي ثم ان ظاهر قوله فينتفي ~~القصاص~~ للشبهة مغالطة فان الوارد هو درء
الحدود بالشبهات وهو لا يشمل القصاص فانهما نقيضان لان الحدود من حقوق
الله والقصاص من حقوق الناس ومن ثم لم يرد في حديث ولا يقول فقيه ان القصاص
يدرء بالشبهة فانه لا وجه في التعويل القوية بينهما يتبع الدليل القاطع وكون الدية
بدلا او اذى لا يجديه لانه وليس في الضمان ... حتى يحمل على الاقل او الادنى
بل حقيقتان مختلفتان ... في ... الذكر الواجب في العبادات على ما يحصل به الحقيقة
وهو اول ما يصدق عليه الذكر واما الاستدلال بتخصيص الضمان بالقتل باصالة البراءة
وانه في غير القتل مشكوك فيه ففيه ان اصل الواجب من الضمان مقطوع بالاجماع والاخبار
المتعلق بها الاصل الثانوي وهو ان الاصل هنا الضمان في الجملة والشك باق
بحاله في خصوص احد افراده ومن الذي رفع الشك في القتل وخصصه بعينه
وكون غير القتل ادنى لا يقوم دليلا
~~...~~ والموت والقتل والفقد
كلها سواء في الاثبات الضمان فما احد منها بالضمان احق بحقيقة السبب في خصوصهم في الشك

القتل مع انه قتل باحد ... غيره

ومن اجل ذلك قامت المعركة واضطربت الآراء وفقد التصالح قوله بل الشك فيه هو
عطف على حالة الموت فالعبرة بها اصل الشامل يعني كان اطلاق الاخبار والفتاوى
يشمل الموت كذلك يشمل حالة الشك في الموت ومن هنا حكم الاكثر بالضمان في حال الاشتباه
يعني حال فقده اذا لم يعلم انه ادرك الموت ام لا قوله مطلقا اي سواء كان قد جرى عليه
حكم اللوث من القسامة ام لا ثم ذكره ذلك دليلا لا دخل له في المقام لان المثبت للضمان
في الموت انما هو الحكم لنفس الموت عملا بالاخبار المجبورة بالشهرة لا لانه قتل ولو شهد
له وقسامة فلا وجه لذكر ذلك في المقام فانه لذكره مقام غير هذا المقام
لا تقتل عن جعل القتل تارة بعد اخرى موضعا للبحث ويكرره الاستدلال بالعموم
قوله وفي المختلف آه تبعا لما فهم من كلام الشهيد سابقا ان الضمان في الجملة موضع وفاق هو الضمان
حال القتل موضع وفاق لاطلاق الفتاوى على اي حال كان بقرينة انه بصدد شرح عنوان
المسألة والاستدلال على شمول الثلاثة وفرض العنوان انما هو القتل بناء عليه
يرد عليه من حيث عدم تقييد القتل بتقييد عدم قيام البينة على غيره كما قيده الشيخ والعلامة
ولا بتقييد معية التهمة والقسامة كما قيده العلامة وخروج الشيخ والعلامة عن الوفاق
فينا قض عليه النقلان الآن تبعا انه في نقل الوفاق قصد قطع الارتباط بالعنوان
والاحظ مطلق الضمان ثم انه لكم مع البينة يتبع ما اقتضته فان قامت مع الفقد على
وجوده سالما خلى سبيل الداعي وكذا ان قامت على موته انفرادا او على قتل غيره
ثم انه مقتضى تقييد العلامة ضمانه الدية وجد ميتا بعد دعوى الداعي موته حتف انفه وعدم وجود
اللوث وقسامة الوارث نفي الدية لو انتفى احد الشرطين فيثبت موجب ما اقسم عليه
الولي من عمدا وخطأ ومع عدم قسامة يقسم الداعي ومع عدم ذلك الدعوى وعدم
اللوث والقسامة لم يعلم حكمه فعدم التقييد بشيء مثل ثبوت الدية مع دعواه موته
حتف انفه والقصاص من اشكال قوله والالزم من ذلك آه اي في جميع ما ذكره من الاقتضاء
والادلة الثلاثة وقد سبق هنا الكلام على ما الزم من دعوى اللوث وحيث لا لزوم ولا
لازم وكذا على ذكره هنا مسألة اللوث تبعا للعلامة فانها مسألة ليست العامة الواردة

الوارد والمقام يختص بمورد الوفاة فموالاخبار قوله ومن يعيد الاخبار آه
انما اعتماد على الاخبار في الجملة فمورد في تعبيرها بالوفاة على الضمان في الجملة وان
ارادوا الاعتماد عليها على مجرد دلالة المطلقة فلا يقابل ذلك فسقط ما ذكره من
التقدم فيثبت احتمال التقييد واحتمال الدية فترجح ترجيح كليهما لما مر من التفصيل
على حكم الادلة الخارجية وقرر الظاهر الرواية ارادته الجنس لان ظهور التقييد
انما شاء من كلمة لم تظهر بجميع الضمير الى الشخص لا الى ديته وكلمة له
بمعنى كلا الروايتين قوله ولا فرق في الداعي آه انه حجم مما اقتضته صنعة
المحصول في الحديث الثاني ولفظة كل وبالاطلاق ما اقتضاه لفظ الرجل في الحديث الثاني
ان لم نقل بافادة لفظ المعرف باللام العموم الا ان الصغير والانثى لا يشملها الرجل
بل نقول ان عموم كل يتنزل على مدلول مدخولها من الموصول والظاهر فيها الاشتراك اللفظي
وهو لا يستعمل في الجميع بل في واحد مع القرينة قوله لا والتهمة يعني ان العقل مع
الالتباس ينفي الضمان لانه يحكم بان الحكم فيه هو التهمة وهي منتفية فان المجتهد انه
يعمل في الادلة الشرعية فيخرج ما يحكم العقل بخروجه ويبقى ما يحكم ببقائه فيكون هذا
الاستدلال من باب تنقيح المناط قوله مشالم هو من شالت الناقة بذنبها اذا رفعته
والمقصود انها مع الالف التي هي بمنزلة العروة لها بخلاف الضاد فليس فيها رفع
بالالف وانما قيل بالطاء مع الف يعني صاحب الالف في لغة العجم لاشتباه العامي
تلفظهم بالتاء المتوسط نسطين من فوق قوله فعلها قدر المضاف ولم يرجع ضمير
كان الى المصدر المفهوم من الطير الذي هو التطاير الخلاف في المصادر المعروفة
بالتاء بخلاف المجرد منها فانه يستوي فيها التذكير والافراد ومقابلها بلا خلاف
قوله مطلقا اي مع الحر او الاجرة او البراءة او مع غير واحد منها كالتبرع ويلزمه طرح
الرواية رأسا ولو قيل بالعمل بها الا انها قد اشتملت على شهرة الرواية وعلى الخبر بشهرة
الفتوى لامكن قوله لم يعلم كذبها ثانيا الصواب ان يستفيد تعين الكذب هنا ام لا
لانه ظاهر عبارة الحكم بعدم العلم لا اشتراط عدم العلم بانه كان مراده الشرطية قوله ولو ضمنها

الطرح خارج عن معنى القمص وهو القتل فى معنى القرع فلا نفع فى تحقيقها قوله ركوبها
اه ركوب لعبث لا يكون دليلا على اسقاط الثلث ودعوى استناد القتل الى الحالة
ممنوعة فى الكبرى اذ ليس ركوبها هنا الا كركوبها على السطح او السفينة او كسرها
الى موضع قتلها فلا دخل لركوبها فى قتلها ولا شركه وتسبيه القيد اسقاط
ثلث الكبرى الى رواية فلعل اسقاطه على علم عند المعصوم بدليل السقوط فيخص
عن براءتها ولا يصح التعدية لمن ليس على الامامة لا على النبوة لا الى العموم والدليل القاطع
على التعدية قوله وخرج ابن ادريس ثالثا اه الصواب ان يقول وذهب ابن ادريس
الى قول ثالث لان التخريج لا يستعمل فى اصطلاح اهل العلم الا اذا كان هنا مخرجا منه
وابن ادريس انما مشى على جادته من طرح اخبار الاحاد ولم يلتفت الى الروايتين انما
حكم بما يقتضيه اصول مذهبه من غير تخريج على القولين الاول اه كيف جانبا التبعيض
راسا تنصيفا وتثليثا الذى هو مدلول الروايتين وطرح القولين وحكم بمجموع الدية
نفيا واثباتا قوله فى الحالة الثانية اى حالة عدم الالجاء اى المقموص من الناخس بل
قمصت مختارة للقمص بحيث قمصت بادى نخس تشهيا مثلا ويشترط
فى الالجاء بحيث يكون رافعا لاثبات الدية راسا ومخرجا عن انواع الجنايات
الثلاثة راسا بحيث يكون القامص كالحجر الملقى واما الالجاء مع الشعور ولو فى الجملة فلا
يطلق عليه حقيقة الالجاء وان اطلق عليه الالجاء مجازا اذ هذا المعنى هو الذى فهمه الشارح
من قصد ابن ادريس ومن ثم بطل استشكال المص به وفرق بينه وبين الاكراه الذى
لا يسقط الضمان فان اكراه السلطان لزيد على قتل عمرو لا يصدق عليه اسم الالجاء الا
مجازا عرفيا الاتى الى ابن ادريس وقوله ملجاة ولم يقل مكرهة قوله والقمص لا يستلزم اه
هذا هو الجواب عن الاستشكال الثانى للمص لكنه ليس كالجواب عن الاستشكال الاول فى
التحقيق فانه يكفى المص فى الرد على ابن ادريس حيث حكم بالدية مطلقا اثبات القصاص
ولو فى صورة واحدة الاتى اه كيف استعمل الكلمة ربما الدالة على ما كان بصدده من القطع
ولا شك فى ثبوت الاستلزام مع اعتبار خصوصيات القمص والذى لا يستلزم

يستلزم الوقوع والقتل انما هو ذات القمص وجنسه او نوعه مع
قطع النظر عن الخصوصيات المشخصة الموجبة لاستناد ما بهما وقصد المص الى
الاول دون الثانى لتحقق الغرض به دونه ولا حاجة الى اشتراط القصد
كاشتراط الشارح فانه ربما اتفق القمص مع الخصوصية المؤدية الى القتل غالبا فيكون
عمدا وان لم يقصد نعم اذا قصد تحقق العمد سواء كان الفعل
مما يقتل غالبا ام لا كما انه اذا كان مما يقتل غالبا تحقق العمد سواء قصد ام لا فكل من
الفعل غالبا والقصد سبب مستقل فى تحقق العمد فجانبه ما ذكره المص من القتل
غالبا والاقتصار على القصد غلو فى الرد على المص وما عاد على الشارح بهذا الخلق
الا زيادة تحقيق لبحث المص على ابن ادريس بتكثير الصور المردود بها عليه حيث ان
المص صوره وذكر الشارح صورة اخرى كل منهما مستقلة فى الرد على ابن ادريس قوله
محاربة اه يجب ان يحمل على غير معناه العرفى لانه فيه لا يشترط عدم الاندفاع الا بالقتل ولانه
من وظائف الامام ومع ذلك فلا يرد سلو قتل المحاربين قوله جانب المالية هذه الغلبة
سيالة فى الجنايات كلها فلو فرض ان مهر السنة اكثر مقدارا من مهر امثالها الحكم الا بمهر السنة
ولا فرق فى اعتبار الاكثر مع الدوران بين البكر وغيرها ولا بين ذات الزوج وغيرها ولا دون
فى مسئلة العبد المذكورة قوله لكن اه هذا الاستدراك مستقيم كاذ لا يتوهم احد بعد التنزيل
على مهر المثل تعين العقد المذكور فى الرواية فى من علا مهر امثالها عنه او كثر حتى يحتاج
الى الاستدراك لان عدم التعيين هو مقتضى ذلك التنزيل العرفى عند منافى الرواية للاصول
به قوله مستطاة تظاهر كلام الاولياء من كلام المص اه وكذا الشارح ان الغنم على الورثة وليس
كذلك بل الغنم على المقتول فى ماله لا فى مال ورثته فيجب من ضمانهم ومن ضمانهم الحيثية فى
انهم ورثته انهم المباشرون للاعطاء والا انهم فى الحقيقة هم الغارمون اذ لولا الجناية لكان ارثا
مع تحقق شرائط الارث الباقية وينبغى للشارح التنبيه على ذلك لان رفع الاجمال والتصحيح
المراد من وظائفه من حيث كونه شارحا ولعله قصد الاشارة الى ذلك بقوله ودية
دية الغلام اه فانه كتبت الدية مع مراعاة محل القصاص انما ثبتهما فى مال الجانى

لا في مال ورثته نعم لو فرض انه لا مال للجاني تعلق الضمان في مال الورثة فان الورثة

بعد قوله وان قتله اه ان هنا وصليه لا شرطيه فيكون

والمعنى ان القاتل باسقاط الحق مع فوات محل القصاص

القصاص والدفاع جميعا عنه جها واراد بقوله لكن الحكم

ان قتلها لا يقصد ... القصاص ولا الدفاع فسايغين منها يوجب العقود

لانه لا يجوز لها القصاص مع عدم تحقق شرطه كما اذا كان ولدها كافرا فالقتال

وكذا اي شرط في قتل الدفاع ان لا ينقطع الا به ولو جاز لها القصاص فلا قود لكن

قد يتوجه عليها الاثم باي جهة كانت في الورثة ان كانوا ولو جاز لها الدفاع فلا

غرم عليها ولا قود ومن هنا عرفنا انه على الوصلية لا الشرطية قوله ويشكل اه

الهدرية في كلام المص منزله على دخول الميل في المكحلة فلا اشكال فيها على تقديره

استشكال الش في محله ان علق المص الهدرية على طبيعة الدخول او مطلق القصد الى الزنا

من دون حصول الزنا وهذا التعليق مفقود في كلام المص ... وحصول الزنا

وان كان مفقودا فيه ايضا الا ان الحكم بالهدرية ... يوجب ارادته والتقييد

... الاشكال ... الا ان يجعل

محمله عنوانا برأسه غير مرتبط بحكم المص بالهدرية فينبغي حمل كلام الش على ذلك

الا انه خلاف الظاهر من كلامه وبيانه متعاضد والحكم في الرواية لا يخالف الاصول

بعد التنزيل على العزوبة وعدم العلم بالحال فيتعدى حكمها الى غير المقام

لا يتعدى حكم المص الى غيرها بعد التنزيل الذي ذكرناه قوله لا يقصر ضعف

الرواية لانه مجبور بموافقة اصول المذهب وعمل الاصحاب فيسقط عذر

اطراحها بالنسبة الى غير واقعتها ويبطل حكم الش بعدم التعدي فيها وفي

اكثر المسائل المتضمنة حيث يمكن التنزيل على موافقة الاصول وجبر الضعف

بذلك ونزول الش في المسئلة الرابعة على حكم التنزيل هو وارد منه في غيرها

يستدعي ان نطالبه بالفارق مع ساير التقييد بالواقعة مع امكان التعدي

ينزع الاشكال في الصورتين ... فلا وجه لذكر الاشكال ... على الهدرية

التعدي بالتنزيل حرج للاجتناب في زوايا الهجران والتمام ضيق فبعد لولا انها

لا ينبغي ان يصار اليه مع الامكان قوله فلعله اه علم بموجب ذلك لا يتطرق فلا

منه الى قتل صاحبه شك فعلم بموجب ذلك فلعل هنا لا يليق لمثله استعمالها وان صح الاستعمال ... هذه العبارة

قوله عدم استلزام اه بعد التنزيل على الامارة على كون القاتل في القضية هو المجروح والجارح

هو المقتول صح اجراء حكمها في كل مورد علم كونه بهذه الصفة الخاصة وسقط الطعن على الرواية

بعدم استلزام الاجتماع والاقتتال لخصوص الصورة فان المستند للحكم ليس الاجتماع والاقتتال

بل استناده الى صورة خاصة واقعة معلومة للامام ومن ذا الذي استند الحكم الى

الاجتماع والاقتتال واجراه في كل ما يحتمله من صوره يتعداه الى مورد يتضمن بالقضية

الى التزام لا ومن اين علم توقف التعدي عن واقعة القضية على تناوله لكل الصور لجميع

كلها حتى يتجه الطعن على الرواية بعدم الاستلزام المذكور فان كلا من الشعوب يحكم بالجواز

ان يكون القاتل اجنبيا وان يكون احدهما قتل صاحبه او ما باصابعه او ما بالسيف

انفسهما او المركب من بعض ذلك الى غير ذلك وكذا الاحتمالات في الجارح ... واكثر فكيف

يعلق هذا الحكم الخاص على مطلق الاقتتال والاجتماع ويحكم بتناوله لكل صورة يحتمله

حتى يحسن طعن الش في الرواية بعدم الاستلزام المذكور قوله وبالعكس اي عكس الكل

بان يكون اسم الفاعل علما اسم مفعول واسم المفعول اسم فاعل اي يكون القاتل المقتول

المجروح جارحا ... كون المقتول جارحا المجروح ... لا يكون هذا العكس غير مستعمل

في معناه المتعارف قوله نعم اه حكمه باللوث على الاطلاق مشكل فان اللوث لا يثبت

الا مع ثبوت علامة الجناية والعلامة في خصوص القضية متعذرة في اكثر صورها

التي فيها كون القاتل هو احد المجروحين على التعيين او كون الجارح احد المقتولين لا على

التعيين او كلا الجارحين قتلا احد المقتولين لا على التعيين او كلا القاتلين جرحا احد الا

على التعيين الى غير ذكره من الصور الممتنع فيها ثبوت علامة الجناية والحاصل ان اللوث

لا بد فيه من وجود شاهد خارجي وعلامة خارجية فلا يتم في ما فيه ابهام بل لا بد من

التعيين والتشخيص ... حكم الش باللوث في المسئلة مقيد بما يتم وقوع

عكس كون القاتل هو المجروح هو كون المقتول هو الجارح

على وجه التعيين

علامة اللوث فيه **قوله** فلم لا يستعدى هكذا في اكثر النسخ بلا القاف بل بالجار فيكون
من باب القلب بجعل العين التي هي الالف في يستعدى لاما وجعل اللام التي هي
الدال عينا وكثيرا ما يقع القلب في جعل العين لاما والفاء عينا كما في الجاه ونحوه فتدبر
وربما يوجد في بعض النسخ يستعمل بالعين المهملة بدل القاف وهو غلط لان
الاستعداء اي طلب النصر يقع في القود وفي الدية معا والمقصود هنا هو القود فقط
اي فلم يستعد حين تحريره تحقيق اذا حكم بانهما القاتلان وجه اي الشيخ بانه وقع
منهما حالة السكر فقد اخذه من ظاهر الرواية فان الظاهر منها فقط سكارى منهم ادوا
السكر الى حد صحين حتى يقع منهما القتل لهما وهذا الجواب محض تنزيل وبناء على قلته فتنقى
المحبة بل ولوا اي على صورة تصحح لما جاء منها ارادة الاشكال عليها انما قلنا ان يقول
مثل اين علمت ان القتل انما صدر حالة السكر لا التنزيل على صورة تصح وهي الاستلزام
ولعل المقصود كان الاصح عنده وجوب القود حالة السكر وكون الدية واجبة بدل
عنده قبل الشيخ لا يكون الجبه متصلة ثم تعود اذا قنع الشيخ بالتنزيل فبابي يصح له
ان يعتبر ظاهر الرواية بعدم الاستلزام كما ذكر وقد تقدم بيان صورة التنزيل
مع الظهور وعدم مناسبة الحكم واذا لم يحط الاتيان بان على الرواية هو مجانبة التنزيل
على صورة تصح وبيان مخالفتها الاصول المذهب حيث انه اعتبار التنزيل اخاله
محضا وقيل بطلت جوابات الشيخ الثلاثة لابتنائها عليه ثم قد صح لا آخر الاجوبة وهو
قوله محل القصاص **قوله** فيها اي في الجاحيه يعني ان ثبت اللوث بثبوت علامة والا
خلي سبيلها فيكون دية المقتولين في بيت المال ان كان ولم يتعين اهم منها والا ذهبت ضياعا
هذا او الحكم باللوث هنا كالمقرر لانه قد علم مما قدمناه وثبوت اللوث في جرح احدهما
ابعدما كنا نعلم قتل المقتولين فان فات علامة او اذهب الجرح ضياعا وفي اخذ دية
من بيت المال ان امكن وجه وحيث لا ينكر حكم اللوث في خطائه بل القول لتسارع ولا يدفعها الان
نطرح راسا بالصيد دمن حكم المعصوم وقد سلفنا ما فيه **قوله** على كل واحد منهم خمس

ان الدية اخماس

خمس حكمه على كل واحد من القتلة ان الخمس يحصل من دية الغريق غفلة عن معنى انسبة الشهادة
فان النسبة وان اقتضت بسط الدية اخماسا لم تقتض ان يكون على كل واحد منهم خمس
بل اقتضت ان تكون ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسان على الثلاثة كما هو صريح القضاء ينقل
القواعد قدس سره فيما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام والسكوني عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام
انه قضى في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه
وشهد الثلاثة على الاثنين انهما غرقاه فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسان على
الثلاثة فيكون ~~نصيب~~ على كل واحد من الثلاثة ثلثا خمس الدية وعلى كل واحد من
الاثنين خمسا ونصف خمس ~~وهذا القضاء هي التي تقتضيها نسبة الشهادة~~ بيان للقضاء
ان قيام شهادة القتل المبتولة يقتضي ثبات الدية على المشهود عليه فلما شهد الاثنان انقلب
تعلقت الدية تماما على الثلاثة بشهادتهما فلما شهدت الثلاثة نقص منها بشهادتهم قدر
عدد ~~الشهود~~ من الدية وتعلق الخليط الناقص الذي هو ثلاثة اخماس بذمة المشهود
عليهما وهما الاثنان وحصل النسبة ان ها هنا مجموع دية ومجموع شهود ولما كانت
الشهود هي الثابتة والدية هي المثبتة وجب انقسام الدية بانقسام الشهود اخماسا
لان الشهود خمسة فيكون لكل واحد من الشهود مثبتا خمسا من الدية فاثبتت الثلاثة
ثلاثة اخماس على الاثنين فكان عليهما ثلاثة اخماس واثبت الاثنان خمسين على
على الثلاثة خمسان فاذا بسطنا الخمسين على الثلاثة بالتسوية كان الواجب على
كل واحد من الدية ثلثا خمس واذا قسمنا الثلاثة الاخماس على الاثنين كان الواجب بالتسوية
على كل واحد منهما خمسا ونصف فتحصل ان النسبة اقتضت كون الدية اخماسا بسبب
ان لكل واحد من القتلة ان الخمس يثبت بخمس شهادته حتى انه لا بد على كل واحد منهم
منهما خمس كما زعم الشيخ واقتضت ان تكون ثلاثة اخماس على الاثنين بسبب شهادة
الثلاثة وخمسان على الثلاثة بسبب شهادة الاثنين اما الانصباء المذكورة على القتلة
الخمسة على النحو المذكور فليس تعيين كل واحد مستند للنسبة بل هو مستند الى فساد التصحيح
بلا كسر فيلزم التساوي بين الاثنين في الثلاثة الاخماس ويلزم التساوي بين الثلاثة

فيتحصل ان حكم الرشا فاسد من وجهين احدهما انه ليس بنصيب كلما ذكره بل نصيب
كل ما ذكرنا الثاني ان خصوص التعصيب لا يستند الى النسب كما هو الظاهر منه وصلح
النسب بلا انضباط بل هو مستند الى التعصيب بلا ترجيح شرعي كما اشرنا هنا الا ان قلنا بانه
فصلنا بنا على ما هو شان الشيخ للترجيح والاقا لنفاد وبتعلق بالوجه الاول فلقط
ثم ان الرواية مع اعتبار صورتها الخصوصية لا تنقض بل يجب الاقتصار فيها على واقعتها
اذ لا يمكن انطباق صورتها الخصوصية على اصول المذهب فليست هذه الرواية كما سلف
من الروايات التي تطابق صورتها الخصوصية الاصول كما ترجحنا وذكرنا ان الموافق لما هي ورد صورة
الحكم قد فصلنا وهو نحن نقول ايضا هذه النسبة شرعا لا توافق الاصول فان الرد على
العدلين لا اثر له في الشهادة راسا ولا تجزية معهوده في العدلين بالنسبة لما شهدا به
لا على التساوي ولا على الاختلاف فلا يثبت بالشاهد الواحد مثلا نصف الدعوى لا معهودا
من الاخرى لا منضما معه فلا نصف ما وقعت عليه الدعوى من مال وغيره [illegible]
[illegible] قوله غير
البالغ تفسير الصغير بغير البالغ لعله لدفع توهم ان بينهما منه شمول غيره في المتعارف
والا في عرف المتشرعة لا يشمل غيره وظهوره في عرضهم يغني عن التقييد بل عن التوضيح
قوله سواء فرط ام لا دليل الاستقرار استناد الضمانية الى الصناعة فلا يرفع الضمان
الاجتهاد بخلافه نحو الامانة فالضمان يخص التفريط ومن هنا كان ما روي من
ضمان الصانع دليلا لا مؤيدا فان المعلم للسباحة من افراد الصانع لان السباحة
صنعة ربما اخذ عليها الاجر كالصباغ لا شبيه بالصانع حتى يتم التاييد الا
الا ان يقصد بتاييده ايه عدم قياسها على الدالة لاجل ضعف فيها سندا لا لان السباحة
ليست داخلة في افراد الصناعات وهو خلاف الظاهر [illegible] لان المنساق من
كلامه حمل مسئلة تعليم العبد غير مسئلة الصناعات والصواب انها من افراد مسئلة العبد كما لا
يخفى قوله ومقتضاه اه قد تقدم كون الدليل اخص من المدعى ومقتضيه الدليل لا تقتضي غايتها في القواعد

تقتضي مطابقته المدعي الدليل في الخصوص خصوصا اذا علم هنا المدعي العموم او
الاطلاق في الحكم كما هو ظاهر عبارة القواعد والعنوان قوله هذا اه الخلاف
في الضمان حالة عدم التفريط من ثبوته مطلقا او نفيه مطلقا والتوقف انما
اذا لم يدفعه الولي فالضمان قولا واحدا ونحن نقول انه قام هنا الاجماع وادلته تعم
الفارق بين الولي وغيره لان المتسلط يسلط على نفس المولى عليه وان سلطه على بعض
الامور الراجعة اليه فدفع الولي كدفعه لا يدفع الضمان وهكذا نقول بالضمان في البالغ
الرشيد مع التفريط لانه تغليب سببه ومن ثم سلف الحكم بالضمان على الجاني وان
اذن المجني عليه في الجناية بحسب الدليل قوله للعدوان وان قد سلف غير مرة منا ان جعله
دليلا على الضمان وربما طعن على غيره بالاستناد اليه كما سلف منه في الطعن على ابي
ادريس بل وجدنا غير الشهيد هكذا ينسب فالحال لا يتخلف فيه انه ينظر في العدوان بالنسبة
الى الضمان فهل هناك عدوان صالح للدلالة واخر غير صالح او تختلف موارد المسائل
او مواقع الاستدلالات وليتنا وقفنا على ما يرفع هذا الاضطراب منا او من الاصحاب فاعمل
فكر في مثل هذا الباب قوله مطلقا اي صبيا او بالغا في سفل وعلو كثيره او قليله
عشا كان الوضع او الضرر او مصطلح عاما او خاصا بالراشد او بصاحب المجمع يرفع الضمان
مع الاذن قوله كبنا الى ملكه فقد دخلت بحظها وما اشبه من عدم ثبوت الضمان مثل
البنا على جدار اساس شاهق من الاصلاح في مقتضى الضمان من العلم بالفساد فيكون
المقصود الحكم بان الضمان ثابت بقيوده اجمع ومنتف برفع احد القيود الا في صورة
العلم بوقوع الطرف الخشب والالات الى الطريق فانه يضمن وان انتفت قيود
عدم الضمان المذكوره اجمع [illegible] ظاهر العبارة اثبات صعيد زائد في الضمان قوله كيف شاء
الاستقرار على العادة بمجرده لا يرفع الضمان الا ان ينضم اليه ما يزيل اسم العدوان فرتبة
واضح انه كذلك بكونه عالما او ظانا الاتلاف لعلمه او ظنه بموجب بتغليب الاستقرار
على العادة فلا وجه لاستناد عدم الضمان الى مجرد الاستقرار كما انه لا وجه لاستناد الضمان
لعدم الاستقرار [illegible] واضح انه كذلك بعلم او ظن ما يرفع عنه العدوان

فلا بد ان نحمل نظاير هذه المسئلة على اشتمال الحيوان الاغلبي وعدمه المتعارفين
فان القطب الذي يبدو يحلم الضمان وعدمه انما هو العدوان وعدمه مع السببية
انه لم نقل بانه هو السببية وحدها فليكن هذا الاصل على ذكر منك فانه
نافع في المسئلة وما سبقها ولحقها من المسائل فلا نعيد في نظايرها الكلام
بعد ايضاح الاصل وتمام بيعين الكلام في تحرير تحقيق معنى السبب الباعث على
الضمان منفردا او منضما الى العدوان وفي تحرير على التصنف بخوض بحر كشفه
على النفوس والحروف لاختلافه يعجز عن كشف التباس بعض الموارد عن بعض
فاستعمل الفكر وبالغ في النظر فانه المقام مزلة الاقدام قوله للاذن اه الاذنة
ممنوع على الاطلاق ومن ذا الذي صحح اذنه الشارع في اليانيب المبتنة على عادة اشتمالها
على الاطلاق مع ثبوت لا ضرر ولا ضرار ومع ثبوت اناطة الضمان بالسببية مع العدوان
والعروض للضرر العدوانية وعدمها لا تدخل تحت الحصر فلا ينضبط الاثبات على العادة
للضمان ولا العدم ولا اقتضاه لادلة الشايع وانما اعدنا الكلام في هذا الموضع مع
انه من تفريعات ما بيناه عليه من الاصل لمن يد يقع الغفلة منك بعد معرفته بشرط
الاستدلال باصل البرائة في المقام فلا تغفل بعيده والقول الثاني ناظر الى ان القطب انما
هو السببية فقط فلا ارتكم العدوان والقول الثالث للمفصل ساقط لان تحقق
العصيان والقطب اذ لا فرق في شرط عدم الاضرار بحق تحقق الجميع او الجايع وكون البعض
بمنزلة اجزاء الحايط لا ينفع بل العوض الكلف ملكه وتحقق العلم او الظن بالعدوان يوجب
الضمان فليس هنا غير مضمون الا مع عدم قيام القطب ولا مضمون الا مع قيامه وكذا العكس في العكس
فلا حكم بالضمان ولا بالعدم بعيرج على صحة بنحو هذه التفاصيل او هذه الطانات
الا ان تكون انظر للقطب غالبية متعارفة والحكم المحكم انما هو القطب المدار عليه
لا سواه وما ورد من الاخبار في بعض هذه المسائل منزل عليه فلا يحكم
بما ذكره الاصحاب فيها من الاضطراب والاناطة بما ظهر من الفاظ الاخبار
فمنهم جامد على الظاهر ومنهم متصرف فيها تصرفا لا يشق قوله ولو
للمنفعة

للمنفعة لما كان الملك في الغالب انما يطلق على ملك العين بنفسه انما على الفرد الغير
المتبادر وهو ملك المنفعة وكان على المص وعليه البقية على الانتفاع بحرف حم
عن اسم الملك اسامع الاشتراك في الحكم كالاوقاف العامة وبعض الخاصة مثلا
فانها لا تملك عينا ولا منفعة ولو ملكت المنافع لصح اجارتها مثلا اما صحة
الاجارة في بعض الاوقاف لمصالح الاوقاف فلا يوجب الحكم عليها بملك
المنفعة وقد علمت مما شرحنا بطلان شرط العصف او الزيادة على عدم الحاجة
اذ لا دخل الا للقطب المذكور وجودا وعدما والاعتراض على المص بالمذكور
من صدور الش ايضا في مقام مشكها هو غير خفي على من لاحظ شرحه
وتقييد المص الصلة بتعذر التخلص جار في غير الصورة المذكورة قوله انسان ارادة
نفسها الذي سيل عليه حتى تنبه فزار بعد لجمه اذ دفعها عن نفسه ولو كان الدافع غيره
ضمن الغير ويحتمل عدم الضمان لانه محسن للذي يسيل عليه قوله مع اذنه من يجوز
من اذنه لم المالك في الاذن وهل الضمان على احدهما او كلاهما القوي على انه للمأذون
الاذن دون المالك الاذن ولو اذنا معا اشتركا في الضمان ولو اذن المأذون
ومنع المالك الاذن فيختص ما بماذنه وليكن القطب على ذكر منك وكلام الش فيه مضطرب
فظاهره هنا هو ملاحظة السببية فقط دون ضم العدوان وفي غير موضع
اعتبر العدوان معه وكذا كلام المص والاصحاب فيه هذا الاضطراب
قوله لا انه اخلفها يعلم من التعليل انه لو ركب معكوسا وكانت الرجلان
تجاه وجهه لا تثبت ولم يحكم ولا حكم السابق اذ لا يحكم الا الرجلين فيضمن
جنايتهما فقط فانه كان له رديف وجهه تجاه الراس واليدين ضمن
الرديف جنايتهما ولو كان الرديف مستويا اشتركا في ضمان الرجلين
ان كانا معكوسين وفي ضمان جناية الراس واليدين ان كانا مستويين
وفي اختصاص الضمان بالاقرب وجه ولو كانت اليدان او الرجلان
تجاه اليمين او اليسار اشكل الحكم في الراكب المتحد والمتعدد وهذا

كالدستور لمن اراد التفريع قوله لعدم التمكن انما وجب لعدم ... لان الاصل بقاء

الاولى ... لا اصل ... والاصل عدم الثبوت ... ادعى عليه العلم

[illegible] قوله [illegible] جمع

حديد ... بالالف لان ... العرب

[illegible]

[illegible] اصل [illegible]

[illegible] قوله بالسبب السبب لغة

في كلام علم معنى وفي الاصول يطلق على ما يقابل الشرط والمانع والمقتضي المعدة وهو ما يلزم

من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وقيد ذاته لاخراج عروض مانع او فقدان شرط

وفي الحكم يطلق على العلة التامة السابقة للمعلول في الوجود ... احدهما عن

الاخر فيه وفي الجنايات وهو المراد هنا يطلق على وصف ظاهر منضبط علق عليه الشارع

حكما كما علق الضمان على الحافر للبئر ... وهذا المعنى مناطه العرف فان الحافر يحكم العرف

بانه سبب للقتل اما المباشر فيحكم عليه العرف بانه القاتل ... سبب في القتل ... الا

ملكه قد يحكم العرف بالسببية مجازا على اسباب بعيدة ...

انه كان سببا في غرقه او ان هذا لما مرض كان سببا لموته ... الطبيب ...

وهذا خارج عن السبب المعتبر شرعا الذي يترتب عليه اسناد الجنايات ... بين

السببين ... ومنه الاقدام قوله هذا اذا كانا متعديين يعني اذا تحقق السببين فعلا

تعلق الضمان للضامن

لكان سبق الواضع والحافر في ... هذه الاسبقية لا تصلح للسببية ... سبب

سا ... من الضابط من يحكم ... العامة المباشر ... مع العدوان ...

واشتراك الواضع والحافر في الضمان ... ان تحقق سببية القتل ... او اختصاص

احدهما به انما اختص بها ولا اثر للاسبقية ... اذ لا حق انفرد بسببية القتل ...

سابق اشترك ... والاسبقية المذكورة لم يقم عليها دليل من عقل ولا نقل ولا

كتاب ولا دخل لها في الجنايات بوجه انما هو امر ... به اقلام بعض الاصحاب

وبعد من ... لكن ... قوله بالعدوان انما اراد العدوان بلا اختصاص للسببية

فلا قائل بذلك وانا ارادا المعية واعتبرنا العدوان معها ولم نقل باستقلالها فلا حاجة بالحكم

الاسبقية ان حصلت لهما في السابق واللاحق سيان ... مع تحقق السببية والعدوان

معا او لاحدهما ... قوله مطلقا اي ... الا في المشتركين معا

في جميع الخصوصيات كما لو فرض التردية ووقوع الاسد فيها معتبرا للاربعة متجاذبة

على الفور المذكور ... انا ... على النظر الى الاسد ... في غير المشتركين كما لو

تعينت بعض الخصوصيات ... فرض ... غير ... اول من الاربعة

او اكثر متجاذبة ... قوله ووجهها ... في حاشية

... هذا التوجيه للمصنف في الشرح ... من رده عليه بانه تعليل بموضع النزاع يعني انه

مصادرة حيث جعل المدعى ... ودليل عليه انه من عبارة المصنف غيرها

مقصده ... على مراد المصنف ... على تعدد ... الشارح

وفهم الشارح هو الظاهر من العبارة ومرجعه الى ان المقتول اذا قتل غيره ينقص دية القتيل من ديته

وان لم يكن غيره قد قتله وهذا هو محل النزاع اذ قواعد المذهب اقتضت عدم سقوط شيء

من دية عن قاتله بسبب قتله لغيره اذ ... لم يجن عليه وهذا هو اعتراض

الشارح على المصنف حيث جعل محل النزاع علة ... فاستحق منها بحسب ما جنى عليه

لاستحقاقه للدية جميعا وان جنى على غير قاتله ... كما هو مقتضى القواعد وصحة

التوجيه موقوف على ان تكون الرواية مطابقة للقواعد فلما لم تحصل المطابقة سقط ويحصل ايراد الشارح

التوجيه ... ان قوله ان الاول

لا قتله مستندا الى فعل غيره فهدره

يقتله احد صحيح مطابق للقواعد وكذا قوله ان الرابع استحق تمام الدية ... على الثالث

ويصح الرواية

... للقواعد اذ ... تمام الدية على الاول وكذا ان يكون للثالث

وهو انه يجب

تمام الدية على الثاني ... والسنة انه لا يلزم من قتله

لغيره سقوط شيء من ديته عن قاتله اذ لا مدخل للقتل ... في اسقاط حقه

فالموافق للقواعد هو ضمان كل واحد غير الرابع دية من امسكه لجميع الاستقلال

في الاتلاف كالاخبار والعلامة في التحرير وجعل الروايتين مختصتين بواقعتيهما الا انه يجب الحكم بالحاقها خلافا

الدافعتين لاستحالة اتحاد الحكم فيهما والرابع يأخذ الدية كاملة ولا ضمان عليه لانه لا جناية له

كالثلاثة والاول يغرم ديته كاملة للثاني وديته هدر لانه كان ما [illegible] ولم يكن [illegible] الا قوله

تعليل بموضع النزاع لم يكن في كلام لم يكن توجيه تصريح بالتعليل لكنه فهم التعليل بسياق الكلام في

التوجيه لان قيام التوجيه وصحته متبنية [illegible] اسقاط حصته من الدية وهذا محل

النزاع بل هو غير مسلم لقطعها فان قواعد المذهب تأباه فاذا ابطلت العلة بطل المعلول لانهدام

البناء بانهدام الاساس وكان على الشارح الاعتراض على هذا التوجيه ايضا بما اعترض به على الموجه

فانه كما يرد على الموجه الثاني كذلك يرد عليه [illegible] لان الرواية ظاهرة بل صريحة في ان

دية الرابع انما هي على الثالث حسب وهذا يقتضي انه هو القاتل له حسب فسقط قول الم

في التوجيه والرابع قتله الثلاثة اذ لو قتل الرابع الثلاثة لكانت الدية اثلاثا ونص الرواية انها

اجمع على الثالث وحده وهو يقتضي عدم التقسيط البسط مطلقا فضلا عن ان يكون

ان البسط هو التثليث اللازم [illegible] حصة الثالث انما هو الثلث لا الدية كاملة

قوله الثالث فلا ثلثاه بعين الدليل ثم يرد على المصنف ايضا انه مخالفة لظاهر الرواية

ثم لو فرض خامسا فاكثر لم يتم له التوجيه في الجميع لا يسلم [illegible] الا كسر

في الكسرين وتمام الدية ~~[illegible] هو اقل من كل واحد~~ الا ان يلتزم ذلك ويقول

بعدم منافاته للتوجيه ويرد ايضا ان قوله فبسطت الدية على الثلاثة صريح في انه ثلث دية

الثاني في مال الاول وصريح الرواية انما هو في مال [illegible] عاقلته الا ان يجاب بان

المصنف قصد توجيه نفس [illegible] والكسرين وتمام الدية للثلاثة وسقوط الدية [illegible] الاول

فهو يلتفت الصحيح لتعيين من هي عليه بل التفت مع توجيه المقدار لتعيين من هي

فقط الا انه كيف يمكن استحق [illegible] الاستحقاق في المواضع الثلاثة فقوله على الثلاثة [illegible]

على الاوهام المستحقون لا الدافعون فكلمة على من حيث كونها صلة لبسطت معناها

النفع لا الضرر الا ان هذا الجواب غير سديد فانه غاية تصحيح العبارة ودفع التنافي للرواية

حيث انه لم يصرح بخلاف ما صرحت به الرواية من ان الثلث على العاقلة الا انه قد اهمل ما صرحت

صرحت به الرواية بالنسبة الى دافع الثلث فلم يعينه والرواية قد عينته فلا يكون التوجيه تاما

بل اهمل ايضا دافع الثلثين وتمام الدية والربع عليه لم يجعل شيئا من الدافع ولا المستحق ولا

مقدار المدفوع ويرد عليه ايضا ان قوله ان الاول لم يقتله احد آه غير مسلم الا ان في الموجه

الثاني ~~وتوجيه بلك~~ قول الشارح الا انه يعرض آه فان مقتضى ما فرضه ان الاول قتله

الثلاثة بالوقوع عليه وكونهم جميعا سببا لافتراسه الاسد ولولاهم حيث اذ هو [illegible]

لامكن فراره من الاسد وهكذا قتل الثاني كالثالث والرابع وقتل الرابع الثالث الرابع

ولعل الموجه الثاني قد قصد هذا التوقف صحة توجيهه على ملاحظته بل هو في

نفس الامر ليس بالبعيد فانه احتمال ممكن بل لا يبعد القول بالوقوع والمانع يكفيه المنع

فمادة لا يتطرقها احتمال قوله مع مخالفته لظاهر الرواية وجه المخالفة ان قد [illegible]

ويغرم الثالث للرابع الدية كاملة [illegible] ان الغارم انما هو الثالث فقط [illegible] الموجه ان دية

الرابع على الثلاثة بالسوية [illegible] مخالف في الظاهر لقولهم ويرد على الشارح انه [illegible] لم ينكس

للظاهر الا انه يصدق عليه كونه موجها ولم يصدق على كلامه انه توجيه فلا وجه للرد

عليه بذلك على ان هذه المخالفة نصب عينيه وغير غافل عنها الا انه آه كيف [illegible]

للعذر في النسبة كلا الى الثالث مع انه ليس عليه منها الا الثلث بانه قد اعطى الدية

كاملة ثلثها عن نفسه بالاصالة والثلثان بالوكالة والنيابة ومرجع العذر هو

مناط التوجيه الاتي مما الى الثاني فانه قد اعطى الثالث الثلثين ثلث عن نفسه

بالاصالة وثلث بالنيابة عن الاول فمحصل نظر الموجه في التوجيه حمل كلام الامام

عم في القضاء بالثلث والثلثين وتمام الدية على الاعم من الاصالة والتوكيل فالاول

اعطى الثاني الثلث ليعطيه للرابع بسقط الثالث بالاصالة اذ لم يستحق [illegible] فيعطيه حق

الجناية بالنيابة والثاني اعطى الثلثين الثالث ثلث بالوكالة عن الاول وثلث بالاصالة

عن نفسه وانما نسب الثلثين الى الثاني لعين الدليل في نسبة تمام الدية الى الثالث ولم يصرح

الموجه في نسبة الثلثين الى الثاني لظهور العذر فيه بمقايسته الى العذر في الثالث للاشتراك

في العذر وصحة العذر هو العذر في نسبة الثلث الى الاول بقي الكلام في اعتراض الشارح عليه

على وجه الاصالة فقط [illegible] ويغرم [illegible] الثالث [illegible] الدية [illegible] في [illegible] الرابع فقط

بانه لا يتم التوجيه في الاخرين لاستلزام حكم الموجه بان دية الرابع على الثلاثة
بالسويه اثلاثا لاشتراكهم جميعا في سببية قتله الحكم بان دية الثالث على الاولين
بالسويه نصفين وبان دية الثاني اجمع على الاول والسند ما مر في الاعتراض
على الحكم بعينه من انه لا مدخل لقتله شخصا بعده في اسقاط حصته ونحن نقول ان نقض
هذا السند في الحقيقه هو مناط توجيه الموجهين اذ غايته نفي المدخليه وهما لو نفياها
كما هو الموافق لاصول المذهب لبقي الاشكال بحاله فمن ثم تنحج التوجيهان فالتجأ
لاثبات المدخليه كما هو مناط التوجيهين فلا وجه للاعتراض عليهما بان الروايه
مخالفه للقواعد ومناقضه لنفي المدخليه فانها لا ينكران المخالفه ويقولان المناقضه
حيث يعتبران النفي للمدخليه لكنها اثباتها ليقدم التوجيهان على ساق ويحصر
ما قلناه على الشارح انه احتج ببطلان التوجيهين بما بحث على رد كلامهما ولم يدران
الموجهين لم يغفلا عن هذا الباعث بل غفله هو الذي بحثهما على التوجيهين فلا بد
من اعتبار المدخليه حتى يقوم التاويلان ويرتفع المحذور اعني عدم الانطباق على القواعد
وما هما اللذان اثبتا المدخليه بل العمل بالروايه هو المثبت لها وبهما امكن العمل فلا وجه
للطرح والتاويل التوجيه ويحامل الاخبار من داب المحدثين والفقهاء **قوله** فيقتص
الا انه خلاف الظاهر اما قربه القواعد حيث كان اعتباره فيه نوع من الانطباق لها
فانه على تقديره يكون الذي اسقط حصته هو جنايته على الجاني لا جنايته على غيره
كما كان يلزم الموجهين لو [illegible] فعلا ان المسقط
هو الجنايه على الغير لا الجنايه على الجاني وبهذا الغرض يرتفع المحذور عليهما وانما
حكم بالقرب لعدم تماميته بالنسبة الى الرابع فانه على تقديره لا يكون له تمام الديه وهو خلاف
حكم الامام عليه السلام لاشتراكهم في قتل الثلاثه الاخر سابقه وكذا لا يتم بالنسبة الى هدر دية الاول
الثالث في قتله وعليك استخراج الانطباق في الاربعه واما كونه خلاف الظاهر فهو
ظاهر لان سببية قتل السابق للاحق هي الظاهره وسببية قتل اللاحق للسابق غير
ظاهره وان كانت محتمله والسبب لا يثبت بالاحتمال

